

الجمهُوريَّةُ الْلُّبْنَانِيَّةُ

الرواتب والتصوُص

المختَصَّةُ بِالعَلَاقَاتِ الْإِقْتَصَادِيَّةِ وَالْمَالِ

بيان

سُورِيَا وَلِبَنَانٌ

تشريٰن الأول ١٩٤٣ - ٤ آذار ١٩٥٠

الجمهُوريَّةُ الْلُّبْنَانِيَّةُ

مَكْتبُ وزَيْرِ الدَّوْلَةِ لِشُؤُونِ التَّنْمِيَّةِ الإِادَارِيَّةِ
مَكْرَزِ مُشَارِيعٍ وَدَرَاسَاتِ الصُّنْعَانِ

مقدمة

يتضمن هذا الكتاب نصوص اتفاقيات التي عقدت بين الحكومتين السورية واللبنانية منذ ان سمعنا الى استسلام الصالحات التي كانت السلطة المتنامية على سوريا ولبنان تمارسها . فابتدأت باتفاقية اول تشرين الاول سنة ١٩٤٣ التي بني عليها كل اتفاق لاحق والتي وضعت الاسس الاولى لتعاون الدولتين المستقلتين في ادارة شؤونهما المشتركة .

وبيهم الحكومة اللبنانية ان تظهر بان دأبها الوحيد طيلة مدة الشراكة كان التقيد بهذه النصوص والمحافظة على الصلال الاخوية بين البلدين .

والواقع الذي يسردتها هذا الكتاب بين بوضوح مدى احترام الجانب اللبناني للنصوص التي وقعتها وظهور من جهة اخرى كيف ان الجانب اسوري تغاضى عن التقيد ببعضها .

ملاحظة : جميع هذه الوثائق والنصوص منشورة بنصها الكامل

القسم الأول

المصالح المشتركة

اتفاق اول تشرين الاول سنة ١٩٤٣

دمشق في اول تشرين الاول ١٩٤٣

ان ممثلي الحكومة السورية
وممثلي الحكومة اللبنانيّة

بعد ان تبادلوا اوراق اعتمادهم ودرسوا مختلف المسائل المتعلقة
بالمصالح المشتركة بين البلدين ، اقرّوا هذا الاتفاق :

المادة الاولى - تحديد المصالح المشتركة :

تناول المصالح المشتركة بين سوريا ولبنان جميع المصالح التي كانت
تدار من قبل المندوبيّة العامة لفرنسا في الشرق . وتنقسم هذه المصالح
إلى قسمين :

القسم الأول - يشمل ما يجب ان تستمر ادارته مشتركة لمدة غير
معينة كمصالح الجمارك ومراقبة الشركات ذات الامتياز (وهي التي
تشمل منطقة عملها اراضي الدولتين) ومراقبة ادارة حصر الدخان .

القسم الثاني - ويشمل ما يجب ان تترك ادارته فوراً لكلا من
الحكومتين ضمن اراضيهما كمصلحة البرارود ومصلحة حماية الملكية
الصناعية والتجارية والفنية والادبية والموسيقية ومصلحة الاشغال العامة
وادارة البرق والبريد ودار الاثار والدفاع السلي والامن العام ومراقبة
الشركات ذات الامتياز التي لا تتجاوز منطقة عملها اراضي احدى
الدولتين وحراسة اموال الاعداء وبالاجمال كل مصلحة اخرى لم تعيّن في
القسم الاول .

المادة الثانية - في كيفية ادارة المصالح المشتركة :

يتولى ادارة المصالح الداخلة في القسم الاول مجلس مشترك يدعى
(المجلس الاعلى للمصالح المشتركة) .

الفقرة السابعة من هذه المادة .

المادة السادسة - في التشريع

يبقى التشريع الحالى العائد الى هذه المصالح المشتركة نافذا الى ان يتم تعديله حين الاقتضاء باتفاق الفريقين المتعاقدين .
والمجلس الاعلى بعد المشاريع التي لها صفة تشريعية ويعرضها على مجلس الوزراء في سوريا ولبنان حتى اذا اقرها بقرارين متطابقين صادرتين عن كل منهما اذنا المجلس الاعلى بنشرها وتنفيذها .

المادة السابعة - في المعاشات التقاعدية

تشابر كل حكومة على حسم العائدات التقاعدية من موظفي هذه المصالح الذين يكونون من رعاياها . وتدفع لهؤلاء تعويض الصرف او راتب التقاعد في المستقبل بموجب القوانين النافذة حاليا او حسبما يقرره المجلس الاعلى .

المادة الثامنة - مدة هذا الاتفاق

يعمل بهذا الاتفاق لمدة سنتين تبتدئ من يوم تسلم هذه المصالح ويجدد حكما للمدة نفسها وبدأت الشروط ما لم يطلب تفضيه احد الطرفين المتعاقدين قبل اقضائه اجله بستة اشهر .

المادة التاسعة - السعي المشترك

على اثر التوقيع على هذا الاتفاق تتقىد الحكومتان بهسعى مشترك لاستلام هذه المصالح .

المادة العاشرة - ابرام الاتفاق

يرم هذا الاتفاق في كل دولة من الدولتين وفاما للاصول المتبعة لديها .

سعد الله الجابري

التوقيع : رياض الصلح

جميل مردم

سليم تقلا

يُولِّف هذا المجلس من ثلاثة ممثلين لكل دولة ولمم الحق ان يستعينوا بالخبراء والخاصائص الذين يرون لزوما لهم ويتحذل المجلس مقرراته باتفاق الآراء ويكون لمجموع ممثلي كل دولة رأي واحد .

يزاول المجلس عمله ستة اشهر من السنة في دمشق وستة اشهر في بيروت ويرأس اجتماعاته في دمشق رئيس الممثلين السوريين وفي بيروت رئيس الممثلين اللبنانيين .

المادة الثالثة - صلاحية المجلس الاعلى

اولا - اعداد التشريع اللازم لكل مصلحة من هذه المصالح .

ثانيا - ادارة جميع المصالح المشتركة والاشراف عليها .

ثالثا - تحديد موازنة هذه المصالح وملكات كل منها .

رابعا - تعين الوظيفين المكلفين بادارتها .

خامسا - اعداد مشاريع الاتفاقيات التجارية والاقتصادية الدولية وعرضها على الحكومتين لقرارها .

المادة الرابعة - في مصلحة الجمارك

ان سوريا ولبنان تؤلفان منطقة جمركية واحدة ذات وحدة جمركية تنتقل البضائع ضمنها بحرية كاملة وبدون ايota ضريبة او درسم جمركي وعلى هذا الاساس يكون للدولتين ادارة جمركية واحدة وتمارس هذه الادارة عملها على اساس وحدة النظام الجمركي .

يحدد المجلس الاعلى كيفية وشروط ادارة الجمارك وله ان يمنع هذه الادارة ما يرتاحه من سلطة وصلاحية .

المادة الخامسة - في توزيع عائدات المصالح المشتركة

تخصص واردات الجمارك لدفع نفقات ادارة المصالح المشتركة كما يفرها المجلس الاعلى بالدرجة الاولى . ومن ثم يقسمباقي بين البلدين بنسبة اشتراك كل من الشعبين السوري واللبناني في دفع الرسوم التي تتألف منها موارد هذه المصالح المشتركة .

ولكن الفريقين قد اتفقا على اجراء توزيع مؤقت بنسبة اربعين بالمئة من الاموال الصافية لكل من الدولتين السورية واللبنانية على ان تبقى العشرون بالمئة الباقية معدة للتوزيع بين الدولتين حسب القرار الذي يصدره المجلس الاعلى في مدة سنة واحدة وعلى اساس المبدأ المحدد في

مرسوم اشتراكي رقم ١

بتعيين صلاحيات المجلس الاعلى للمصالح المشتركة

ان رئيس الجمهورية اللبنانية ،

بناء على الدستور اللبناني الصادر بتاريخ ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦
والمعدل بالقوانين الدستورية الصادرة بتاريخ ١٧ تشرين الاول ١٩٢٧
و ٨ ايار سنة ١٩٢٩ و ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٤٣ ،

وبناء على الاتفاق المعقود بتاريخ اول تشرين الاول سنة ١٩٤٣ بين
الحكومتين اللبنانيّة والسوّرية بصدّد المصالح المشتركة ،

وبناء على الاتفاق المعقود في دمشق بتاريخ ٢٢ كانون الاول سنة
١٩٤٣ بين الجنرال كاترو وممثلي الحكومتين اللبنانيّة والسوّرية بنقل
الصلاحيات المتعلقة بالمصالح المشتركة الى الحكومتين الموما اليهما اعتباراً
من اول كانون الثاني سنة ١٩٤٤ مع حق التشريع والتنظيم ،

وبناء على الاتفاقيات الملحقة المعقودة بتاريخ ٣ و ٥ كانون الثاني سنة
١٩٤٤ بين ممثلي فرنسا ولبنان والتي تم بموجبها تسليم وتسليم هذه
المصالح والدوائر ،

وبناء على القانون الصادر بتاريخ ١٤ شباط سنة ١٩٤٤ والقاضي
بابراً اتفاق المعقود بين لبنان وسوريا بتاريخ اول تشرين الاول سنة
١٩٤٣ فيما يتعلق بالمصالح المشتركة بين البلدين والكتابين المتبادلين بتاريخ
٣ شباط سنة ١٩٤٤ بين وزير المالية سوريّة ولبنان بالخصوص المذكور ،

وبناء على القانون الصادر بتاريخ ١٤ شباط سنة ١٩٤٤ والقاضي
بمنع الحكومة حق التشريع فيما يتعلق بالمصالح المشتركة .

وبناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وزير المالية ،

وبناء على موافقة مجلس الوزراء بخطته المعقودة بتاريخ ١٥ اذار
سنة ١٩٤٤ ،

يرسم ما يأتي :

الفصل الاول

تحديد المصالح المشتركة

المادة الاولى — تناول المصالح المشتركة بين سوريا ولبنان :

١ — مصلحة الجمارك .

٢ — مراقبة الشركات ذات الامتياز التي تشغّل منطقة عملها اراضي
الدولتين اللبنانيّة والسوّرية .

٣ — مراقبة ادارة حصر الدخان .

تستمر ادارة هذه المصالح بشكل مشترك خلال مدة تحدّد باتفاق
الحكومتين اللبنانيّة والسوّرية .

الفصل الثاني

المجلس الاعلى للمصالح المشتركة

المادة الثانية — يتولى ادارة هذه المصالح المشتركة مجلس يسمى
المجلس الاعلى للمصالح المشتركة ويؤلف من ثلاثة ممثلين لكل من
الحكومتين اللبنانيّة والسوّرية ويرأس كل هيئة احد اعضائها .

المادة الثالثة — ان المجلس الاعلى يتمتع بالشخصية المعنوية . يزاول
المجلس الاعلى عمله ستة اشهر في بيروت وستة اشهر في دمشق وتتخذ
قراراته باتفاق الجانبين اللبناني والسوّرية على ان يكون لمجموع ممثلي
كل حكومة رأي واحد .

المادة الرابعة — يسمى رئيس واعضاء الهيئة اللبنانيّة في المجلس
الاعلى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية
وتنهي مهمتهم بالطريقة نفسها .

تحدد تعويضات الاعضاء وال النفقات التي تقضي بها مهمتهم بمرسوم
يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية .

ويضعها موضع العمل بشرط التقييد في تقرير النفقات والواردات بالاحكام المعمول بها.

نَادِيَةُ التَّاسِعَةِ — يُعَينُ مِنْجَلِسِ الْوَزَرَاءِ فِي الْحُكُومَاتِ الْبَلَانِيَّةِ وَالسُّورِيَّةِ اخْتِصَاصَ وَمُسْلَاحَيَّاتِ جُمِيعِ الْمُوَظَّفِينِ الْفَرَنْسِيِّينِ فِي الْمَسَالِحِ الْمُشَرِّكَةِ إِمَامًا مُبَاشِرًا أَوْ بِاقْتِرَاعٍ مِنْ الْمَجَلسِ الْأَعُلُوِّ لِلْمُسَالِحِ الْمُشَرِّكَةِ وَسَلْفَانُهُ هَذَا الْمَحْلُسُ فِرَارَاتِهِمَا بِهَذَا الشَّانِ لِلْعَمَلِ بِهَا عِنْدَ تَطَابِقِهَا.

المادة العاشرة - يبقى التشريع الحالي في جميع المصالح المشتركة زافذا ما لم يعدل بالطريق المنصوص عنها في هذا المرسوم الاشتراكي .

الفصل الثالث

أحكام متنوعة

المادة الخامسة عشرة — يشرف المجلس الأعلى للمصالح المشتركة على تنظيم الاحصاء بمختلف دوائر المصالح المشتركة وخاصية ما يؤدي الى التثبت من نسبة اشتراك كل من الشعبين اللبناني والسوسي في دفع الرسوم الحمر كية.

المادة الثانية عشرة - الهيئة البنائية الممثلة في المجلس الأعلى مرتبطة بوزير المالية وتتلقى منه التوجيهات والخطط الأساسية التي يجب التقيد بها.

المادة الثالثة عشرة - تناول كل حكومة على حسم العائدات التقاعدية من موظفي المصالح المشتركة الذين يكونون من رعاياها وتدفع لرؤاهم تعويض صرف من الخدمة او راتب التقاعد في المستقبل بمحض القوانين النافذة .

المادة الرابعة عشرة - ينشر هذا المرسوم الاشتراكي ويبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك على ان يعرض على مجلس النواب في دورة اذار سنة ١٩٤٤ .

١٩٤٤ سنة اذار في بيروت

تدفع هذه التغيرات والتفقات من موازنة المصالح المشتركة على حساب الحكمة السنانية.

يشير المبعوث اللبناني في المجلس الاعلى المنتخب من موظفي الدولة على دفع المائدات التقاعدية على اساس راتب وظيفته الاصلية ويحتفظ بحقه في نيل ضمائم القدم وفي الترقيع كما لو كان على رأس وظيفته الاصلية ويعود الى هذه الوظيفة حكما عند انتهاء مدةه في المجلس الاعلى .

لا يجوز للأعضاء اللبنانيين في المجلس الاعلى مدة قيامهم بهذه المهمة ان يزاولوا اي مهنة ولا يجوز لهم ايضا ان يزاولوا اي وظيفة اخرى تحول دون اتمام مهمتهم في المجلس الاعلى .

المادة الخامسة - يمارس المجلس الأعلى للمصالحة المشتركة
الصلاحيات الآتية:

اولاً : اعداد التشريع اللازم لكل مصلحة من مصالح ونشره فوراً
الشرط الثاني منها بالذمة السابعة أدناه .

ثانياً : اقرار التنظيم اللازم لختلف الدوائر في المجالس المستتركة .

ثالثاً : ادارة جميع المجالس المستتركة والاشراف عليها مع الاحتفاظ بالاحكام الخاصة المتعلقة بادارة حصر الدخان .

رابعاً: تعيين وعزل الموظفين في إدارة الجمارك والمراقبين في الشركات ذات الامتياز والموظفين الملحقيين بهم ومراقبى الحكومة لدى إدارة حظر الدخان والموظفين الملحقيين بهم ويجوز للمجلس الأعلى أن يفوض إلى مديري الجمارك ومراقبى الشركات حق تعيين الموظفين في دوائرهم ضمن الحدود التي يرسمها المجلس.

خامساً : إعداد مشاريع الاتفاقيات التجارية والاقتصادية وعرضها على الحكومة لأقرارها .

سادساً: القيام ضمن حدود هذا المرسم الاشتراعي وفيما عدا حق الشريع بجميع الاعمال المتصلة بالصالح المشتركة التي كان يمارسها المفوض السامي والسكرتير العام للمفوضية العليا .

المادة السابعة — يعد المجلس الأعلى للمشاريع التي لها صفة تshireيعية ويعرضها على مجلس الوزراء في لبنان وسوريا حتى إذا اقرها بقرارين متتالين، صادر عن كل منهما اذنا للمجلس، الأعلم، بنشرها وتتنفيذها.

محضر

اجتماع ٢٩ كانون الاول ١٩٤٥

اجتمع رئيسا وزارتي سوريا ولبنان وزيرا المالية في الدولتين ووزير الاقتصاد السوري في ٢٨ و ٢٩ كانون الاول سنة ١٩٤٥ وبنية الاجتماع اتفق الفريقان على ما يلي :

أولاً - على تحديد منهج استعمال القطع النادر على قسمين أولهما خاص بالتجهيز الاقتصادي والثاني خاص بالحاجات المستهلكة وتحديد حصة كل من سوريا ولبنان مستقلة وحرية التصرف لكل منها بالنقل داخل كل قسم وعلى أن تكون المبالغ المقررة اقساطا ربع سنوية مع حق الطلب المعجل باخبار مسبق لمدة خمسة عشر يوما . وتمارس المراقبة لجنة سورية لبنانية وتمارس التفتيش كل من الحكومتين ضمن اراضيها بواسطة وزيري ماليتهما .

ثانياً - المصالح المشتركة :

١) على ان يكون المجر الصحي منفصلا .

٢) يعفى من رسوم الجمرك مؤقتا ولدة تبتدئ في اول كانون الثاني ١٩٤٥ وتنتهي في آخر كانون الاول ١٩٤٦ ما يستورد للجيش والدرك والشرطة من ذخائر واسلحة وتجهيز وادوات نقل والبسة (باستثناء المواد الغذائية) .

٣) يجري توزيع واردات المصالح المشتركة الحالية الصافية بين البلدين عن سني ١٩٤٤ و ١٩٤٥ و ١٩٤٦ بنسبة ٤٤ بالمائة للبنان و ٥٦ لسوريا .

ثالثاً - يعين خبير اقتصادي اجنبي يقوم بالدراسة الواسعة لتهيئة عناصر التوزيع عن سنة ١٩٤٧ ولن تؤثر هذه الدراسة على التوزيع المتفق

عليه نهائيا حتى آخر ١٩٤٦ كما لن يؤثر هذا التوزيع على تلك الدراسة .

رابعاً - تداوم وزارة التموين في البلدين لغاية آخر شباط ١٩٤٦ على استقطاع كمية من البضائع وعلى استيفاء الرسوم عما يسلم منها للتجار كل دولة لحسابها كالسابق على ان تتفق الحكوميةان باقرب وقت على اسلوب جديد للاستعاضة عن هذه الرسوم بغيرها لا تؤثر على حرية التجارة ولا على اقتصاديات البلدين .

خامساً - يتبع حساب تصفية مكتب الاقتصاد العربي اساس توزيع المصالح المشتركة المبين اعلاه .

سادساً - اتفقا ايضا على ان تستبدل وتخفض الرسوم التي كانت تستوفيها المندوبية الفرنسية سابقا على منتوجات المصفاة على ان تكون الرسوم متماثلة في البلدين .

تحريرا في بيروت في ٢٩ كانون اول سنة ١٩٤٥

رئيس الوزارة السورية
وزير المالية في لبنان

الامضاء : اميل لحود

رئيس الوزارة اللبنانية
وزير الاقتصاد في سوريا

الامضاء : سامي الصلح
عن وزير مالية سوريا
الامضاء : حسن جbara

خلاصة مقررات اجتماع شتورا

يوم الخميس في ١٠/٧/١٩٤٧

الجمارك

١ - تقرر باتفاق الجانبين ان يتم تعيين مدير عام ومفتش عام ويتم تعيينهما بطريق المعاویة بحيث يكون المدير العام لبانيا عندما يكون المفتش امام سوريا والعكس بالعكس وتسري المعاویة كل مدة سنة . على ان يكون المدير العام سوريا في الدورة الاولى ، ويكون المفتش العام مساويا للمدير العام من حيث الرتبة والراتب .

٢ - تقرر تعديل الطريقة الواردة بكتاب وزارة مالية لبنان المؤرخ في ٢٢ تشرين الاول سنة ١٩٤٦ رقم ١٥٩٧٦ وذلك بابقاء المجلس الاعلى للمصالح المشتركة بجميع صلاحياته .

٣ - تقرر توزيع عائدات المصالح المشتركة في سنة ١٩٤٧ على اساس العام الماضي ٥٦٪ لسوريا و ٤٤٪ لливان . وتقرب توزيع الاموال الباقية من موارد المصالح المشتركة عن المدة السابقة لسنة ١٩٤٤ على اساس التوزيع الحالي ٥٦٪ لسوريا و ٤٤٪ لливان .

٤ - تكليف المجلس الاعلى للمصالح المشتركة درس القضية المتعلقة بسكة الحديد من الوجهة الحقوقية باسرع ما يمكن على ان يتم الاجتماع يوم السبت المقبل الساعة التاسعة في دمشق وان تطالب السلطة العسكرية البريطانية ببيانها الفوري على ان لا تتوقف سكة الحديد في الشهر المقبل .

٥ - تقرر تكليف المجلس الاعلى للمصالح المشتركة ملاحقة شركة مصفاة طرابلس I.P.C. لتحصيل الرسوم المتأخرة وابلاغ الشركة رد الحكومية ان لا تقبلان برفع اسعار الشركة لتفطية المتوجب عليها من هذه الرسوم .

ملاحظة

في ١٠/٧/١٩٤٧
وزير الاقتصاد الوطني
الامضاء: سليمان نوبل

يعقد الاجتماع القاسم يوم الثلاثاء
في ١٥/٧/١٩٤٧ لبحث القضايا
الاقتصادية المتعلقة مع القطاع النادر .

الامضاءات

ابراهيم الاحدب حسن جباره حميد فرنجية محمد العبد
سعید الغزی جمیل مردم ریاض الصلح

اتفاق القاهرة

في ١٧ شباط سنة ١٩٤٨

- « اجتمع دولة رياض بك الصلح رئيس مجلس وزراء لبنان ودولة »
- « جميل بك مردم بك رئيس مجلس وزراء سوريا واستعرضوا الوضع »
- « الراهن في البلدين واتفقا على ما ياتي :
- ١ - تبدأ فوراً مذاكرات بين الحكومة اللبنانيّة والحكومة السوريّة »
- « لاعادة النظر في اتفاق المصالح المشتركة على ضوء الوضع الجديد على »
- « ان تنتهي هذه المذاكرات قبل ٢١ آذار بسبعين لكي تتمكن كل من »
- « الحكومتين من اتخاذ التدابير المقضية خلال النصف الاخير من شهر آذار »
- « الذي ينتهي بنهایته اتفاق المصالح المشتركة القائم حالياً . »
- ٢ - يقبل حتى ٢١ آذار ١٩٤٨ النقد اللبناني او السوري بدون »
- « تفريق بالجمارك السورية اللبنانية . »
- ٣ - تلفي القيود الاستثنائية التي وضعت على انتقال البضائع بين »
- « البلدين بعد ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٤٨ . »
- ٤ - يخضع نقل النقد اللبناني او السوري بين اليدين الى اجازة »
- « من وزير مالية البلد المنقول منه النقد عندما يتجاوز ٢٠٠ ليرة »
- « سوريا او لبنانية عن كل شخص . لا تخضع لهذا القيد عمليات نقل »
- « النقود من قبل فرعى الاصدار في البلدين عندما يكون المقصود من »
- « هذا النقل رفعها من التداول وفقا للاحكام المعمول بها . »

اتفاق ٣٠ آذار سنة ١٩٤٨

في ٢٠/٣/١٩٤٨ عقد ممثلو الحكومتين اللبنانيية والسوورية في شتورا اجتماعا بحثوا فيه شئ الامور التي تهم البلدين ونظروا في الوضع التأشيء عن انتهاء مفعول اتفاق المصالح المشتركة المعقود بينهما في اول تشرين الاول ١٩٤٣ اعتبارا من اول نيسان ١٩٤٨ . واعقب هذا الاجتماع آخر عقد في دمشق في ٢١/٤/١٩٤٨ و ٢/٤/١٩٤٨ وكانت الابحاث جميعها مشبعة بروح الود والصفاء والاخاء كما كان الجانبان حريصين على دوام الروابط الودية التي تجمع بينهما .

وقد تم الاتفاق بينهما على ما يأني :

اولا - ينابر المجلس الاعلى للمصالح المشتركة على ممارسة الاعمال الموكولة اليه والمتعلقة بادارة الجمارك بين البلدين حتى تاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٤٨ وخلال هذه الفترة تنتقل البضائع الاجنبية بين البلدين ضمن الشراطط السابقة .

ثانيا - يكون للقدين اللبناني والسويري خلال فترة التمديد المنصوص علىها في المادة الاولى اعلاه قوة الابراء في الجمارك اللبناني والسوورية .

ثالثا - ينابر على نقل المنتجات الوطنية بين البلدين ضمن الشروط التي كانت نافذة في ٢١ كانون الثاني ١٩٤٨ باستثناء المنتجات المعدة للتصدير للتصدير ولا يشمل هذا الاستثناء ما هو لازم للاستهلاك الداخلي في البلدين وذلك حتى تاريخ ١٥ ايار ١٩٤٨ .

رابعا - اعتبارا من اول نيسان ١٩٤٨ تستقل كل من الدولتين اللبنانية والسوورية بمراقبة الخطوط الحديدية الكائنة ضمن اراضيها وتبقى فوائد السير على هذه الخطوط والتعرفات الحالية نافذة موقتا الى ان تعدل في كل من البلدين بقواعد وتعريفات يتم وضعها بالتشاور بين الطرفين وتكون موحدة على قدر الامكان .

خامسا - يتم اعتبارا من اول نيسان ١٩٤٨ فصل ادارة حصر الدخان المشتركة وتصبح لها ادارة مستقلة في كل من البلدين وتتكلف لجهة خاصة مشتركة بتعيين التفاصيل العملية الناتجة عن هذا الفصل .

اتفاق ١٥ ايار سنة ١٩٤٨

في الخامس عشر من شهر ايار ١٩٤٨ اجتمع في دمشق رئيسا الحكومتين اللبنانيية والسوورية دولة رياض بك العلوج ودولة جميل بك مردم وبعد المداولة في الامور المتعلقة بالمصالح المشتركة بين البلدين اتفقا على ما يلي :

١ - ينابر المجلس الاعلى للمصالح المشتركة على ممارسة الاعمال الموكولة اليه والمتعلقة بادارة الجمارك بين البلدين حتى تاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٤٨ وخلال هذه الفترة تنتقل البضائع الاجنبية بين البلدين ضمن الشراطط السابقة .

٢ - تقبل الجمارك اللبناني والسوورية النقد اللبناني والسواري على ان لا يزيد النقد اللبناني في الجمارك السورية عن النصف والنقد السوري في الجمارك اللبنانية عن النصف ايضا .

٣ - ينابر على نقل المنتجات الوطنية بين البلدين ضمن الشروط التي كانت نافذة في ٢١ كانون الثاني ١٩٤٨ باستثناء المنتجات المعدة للتصدير ولا يشمل هذا الاستثناء ما هو لازم للاستهلاك الداخلي في البلدين وذلك حتى تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٤٨ .

٤ - تجيز الحكومة السورية الى مصرف سوريا ولبنان في سوريا ان يرسل جميع النقد اللبناني الموجود لديه بتاريخ توقيع هذا الاتفاق الى مصرف سوريا ولبنان في لبنان وتجيز الحكومة اللبنانية مصرف سوريا ولبنان ان يرسل الى مصرف سوريا ولبنان في سوريا مقابل ذلك مبلغا معادلا من النقد السوري الموجود لديه والحاصل من عملية الاستبدال .

اتفاق ٢٧ حزيران ١٩٤٨

في يوم الاحد الواقع في ٢٧ حزيران ١٩٤٨ اجتمع في شتورا رئيساً الحكومتين السورية واللبنانية وزيراً الخارجية والمالية والاقتصاد الوطني وبعد ان استعرض الفريقان الشؤون التي تهم البلدين من جميع النواحي تم الاتفاق على الامور التالية :

١ - تمديد الاتفاق المعقود بين رئيسي حكومتي سوريا ولبنان بتاريخ ١٥ ايلار ١٩٤٨ بشانصالح المشتركة الى ثلاثة اشهر اخرى تبدأ في اول تموز ١٩٤٨ وتنتهي في ٣٠ ايلول ١٩٤٨ على ان يعهد الى رئيس الهيئة السورية ورئيس الهيئة اللبنانية في المجلس الاعلى للمصالح المشتركة باعداد الدروس على ضوء اختبارات الماضي للوصول الى اتفاق نهائي يوم توسيع الوحدة الجمركية وتوثيق عرى الروابط الاقتصادية في جميع نواحيها على ان تستعين هذه الهيئة بذوي الاختصاص والخبرة .

٢ - الانضمام الى الدول الموقعة على الاتفاق الجمركي الاجماعي الموقع في جنيف بتاريخ ٣٠ تشرين اول ١٩٤٧ على اساس التطبيق الموقت واعلام ممثلها لدى الامم المتحدة تبليغ الامانة العامة مضمون هذا الاتفاق قبل ٢٠ حزيران ١٩٤٨ .

٣ - تأمين الكميات اللازمة من الحنطة السورية بالإضافة الى الكميات الموجودة لدى الاعاشة اللبنانية تكفي استهلاك لبنان حتى موسم ١٩٤٩ وذلك بمحض اتفاقية خاصة .

وقد ساد الاجتماع جو من الودة والاخاء ادى الى التفاهم والاتفاق على جميع ما يتعلّق بتعيين اهداف السياسة الاقتصادية في البلدين الشقيقين .

في ٢٧ حزيران ١٩٤٨

الامضاء : جميل مردم بك
رياض الصلح

ورقائق

اتفاقية اول تشرين الاول سنة ١٩٤٣

تنص اتفاقية اول تشرين الاول سنة ١٩٤٣ في مادتها الرابعة على ما يلي :

« ان لبنان وسوريا يؤلغان منطقة جمركية واحدة ذات وحدة جمركية تنتقل البضائع ضمنها بحرية كاملة وبدون اية شرارة او رسم جمركي وعلى هذا الاساس يكون للدولتين ادارة جمركية واحدة وتمارس هذه الادارة عملها على اساس وحدة النظام الجمركي » .

غير ان الحكومة السورية - خلافا لصراحة هذا النص - منعت مرارا تصدير بعض المواد من سوريا الى لبنان كاللسمن والبن والماشى ، وحضرت استيراد بعضها الاخر ، حتى الصادر منه عن لبنان ، كالمستحضرات الطبية والكمائية ومادة الحلبي المعدة لتجزئة الاطفال (قرار وزير الصحة والاسعاف العام السوري رقم ١٩٦ تاريخ ٢٥/١٠/١٩٤٩) . كما انهما اوجبوا على المصدررين السوريين شحن بضائعهم عن طريق ميناء اللاذقية واستيراد السكر والسيمانتو عن طريق هذا المرفأ .

كذلك ، وبالرغم من هذا النص وبالرغم ايضا من الاتفاق الاخير المعقود بين الحكومتين بتاريخ ٨ تموز سنة ١٩٤٩ ، منعت الحكومة السورية على اكثرا من دفعتين ولا مدد طويل تصدير الحنطة السورية ومشتقاتها الى لبنان .

اتفاق القاهرة المؤرخ في ١٧ شباط سنة ١٩٤٨

من تلاوة هذا الاتفاق يتبيّن ان الفاية الاولى من عقده كانت الفاء القيد الاستثنائية التي وضعتها الحكومة السورية على انتقال البضائع بين البلدين على اثر توقيع لبنان على اتفاقية النقد مع الجانب الفرنسي .

ولا بد من التردد ان هذه القيود قد فرضت بدون سابق انذار
وبالرغم من صرامة المادة الرابعة من اتفاقية اول تشرين الاول سنة ١٩٤٣ .

اتفاق ٢٧ حزيران سنة ١٩٤٨


نصت المادة الثالثة من هذا الاتفاق على ان تؤمن الحكومة السورية
الحاجة الازمة لاعادة لبنان حتى موسم ١٩٤٩ وذلك بمحض اتفاقية
خاصة .

وقد اجتمعت الحكومتان مراتا واتفقا على شروط تأمين القمح ولكن
الحكومة السورية رفضت توقيع الاتفاقية الخاصة فاضطر لبنان الى
مشترى حاجته من القمح من الاسواق الخارجية .

فيتبين مما تقدم ان الحكومة السورية هي التي خالفت النصوص
المتعلقة بالصالح المشتركة وان الحكومة اللبنانية تقيد بها دائما .

القسم الثاني

القطع



— ٢٥ —

ACCORD FINANCIER

FRANCO-ANGLO-LIBANO-SYRIEN

Le Gouvernement syrien et le Gouvernement libanais, par un aide-mémoire en date du 13 Janvier 1944 remis par les représentants du Comité Français de la Libération Nationale et du Gouvernement de Sa Majesté Britannique, et dont ils ont pris acte, ont eu connaissance qu'un nouvel accord, dénonçable sur préavis de trois mois, allait intervenir entre le Gouvernement de Sa Majesté Britannique et le Comité Français de la Libération Nationale, portant fixation à 200 francs français du taux de change de la livre sterling. L'assentiment des Gouvernements syrien et libanais a été demandé pour les mesures suivantes intéressant la Syrie et le Liban.

I) -- Aux termes du nouvel accord financier franco-britannique le taux de change de la livre syrienne ainsi que celui de la livre libanaise sera établi sur la base de :

Une livre syrienne ou libanaise : 22 frs. 65 taux, qui, à la parité de 200 francs par livre sterling, établit le taux de change de la livre syrienne et de la livre libanaise à :

Une livre sterling 883 piastres syriennes ou libanaises.

Ce taux ne sera pas modifié sans consultation préalable des Gouvernements de la République syrienne et de la République libanaise.

II) -- Le régime actuellement en vigueur du libre achat de livres sterling par les résidents de la Syrie et du Liban ne sera pas modifié sans consultation préalable des Gouvernements de ces Républiques, étant entendu que toute mesure projetée à cet égard tiendra compte des légitimes intérêts syriens et libanais en cause et des répercussions qui pourraient résulter des modifications envisagées.

Une annexe spéciale à l'accord financier franco-britannique portera confirmation des dispositions précitées auxquelles les Gouvernements syrien et libanais donnent leur assentiment.

Damas, le 25 Janvier 1944

PROTOCOLE

régulant le Statut du Contrôle des Changes

En exécution des dispositions des lettres du 25 Janvier 1944 de S. E. le Général d'Armée Catroux, adressées à L. L. E. E. les Présidents du Conseil des Ministres Syrien et Libanais, il a été convenu ce qui suit :

1) Le Contrôle des Changes est un organisme autonome, constitué par un Comité comprenant le représentant de l'Organisme chargé du contrôle central des changes du Bloc Franc, le représentant du Gouvernement syrien et le représentant du Gouvernement libanais.

Le représentant du contrôle central est le Président de ce Comité.

2) Ce Comité élabore les textes de la réglementation du Contrôle des Changes en Syrie et au Liban en harmonie avec les dispositions générales du Contrôle central ci-dessus en tenant compte des dispositions des Contrôles des Changes des autres devises et des intérêts légitimes du commerce local.

Ces textes seront promulgés par décrets.

3) Ce comité a le pouvoir d'accorder les dérogations prévues dans la réglementation du Contrôle des Changes.

4) Le Comité nomme un Inspecteur général (français) et des Inspecteurs (syriens et libanais) du Contrôle des Changes qui assistent le Comité pour :

-- assurer que la réglementation du Contrôle des Changes est respectée par l'Office des Changes et par les résidents en Syrie et en Liban ;

-- poursuivre les infractions, assurer le recouvrement des amendes et accepter toutes transactions aux pénalités prévues pour ces infractions.

5) Les décisions de ce Comité sont prises à l'unanimité des voix.

6) Le budget de cet organisme, établi par le Comité et comprenant la totalité de ses recettes et de ses dépenses, est incorporé au budget de l'Office des Changes.

Les dispositions ci-dessus seront promulguées par décrets pris par le gouvernement syrien et le Gouvernement libanais et entreront en application dès leur promulgation.

19 Avril 1944

CONVENTION

entre le Gouvernement syrien, le Gouvernement libanais,
la Délégation générale et la Banque de Syrie et du Liban,
Institut d'Emission

La totalité des avoirs de l'Office des Changes (dénommé ci-après l'Office) constituant la garantie des avances à cet Office consenties par la Banque de Syrie et du Liban, Institut d'Emission (dénommée ci-après la Banque) passe en possession de la Banque à la date du 15 Avril 1944, libres de tous engagements.

En conséquence, la dette de l'Office vis-à-vis de la Banque se trouve éteinte.

A cette date du 15 Avril 1944, les avances de la Banque à l'Office s'élevaient à :

L. L. S. 285.050.569,2485

A la même date, la totalité des avoirs de l'Office, qui sont transférés par cette convention à la Banque, se décomposaient comme suit :

Lstg. 3.062.269-6-4, dont 2.900.000 en Bons du Trésor.

L. E. 201.995,980

L. P. 252.782,782

D. I. 142.220,504

U.S. 2.482.264,29

Frs. S. 351.770,53

Frs. Fr. 5.596.685,95

La Banque affectera ces devises à la couverture de la circulation fiduciaire.

A partir du 15 Avril 1944, l'Office s'engage à céder à la Banque la totalité des devises qu'il acquiert. La Banque s'engage à lui fournir au taux officiel la contrevaluer en livres syriennes et libanaises de ces devises sans limitation de montant.

La Banque s'engage à lui céder dans la limite de ses disponibilités et conformément à la réglementation du Contrôle des Changes en vigueur toutes devises qui lui seraient nécessaires. Il lui réglera la contrevaluer en livres syriennes et libanaises au cours officiel.

Ces devises ainsi que toutes celles qui pourraient être acquises par la Banque sont soumises aux conditions des conventions passées entre les Gouvernements syrien et libanais et la Banque relatives aux éléments de la couverture, exception faite des dispositions applicables en matière de réévaluation de l'or entrant dans la couverture.

18 Avril 1944

مرسوم اشتراعي عدد ٦/١١

ان رئيس الجمهورية اللبناني ،

بناء على الدستور اللبناني الصادر بتاريخ ٢٢ ايار سنة ١٩٢٦
والمعدل بالقوانين الدستورية الصادرة في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧
و ٨ ايار سنة ١٩٤٣ و ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٤٣ ،

وبناء على البروتوكول المؤرخ في ١٩ نيسان سنة ١٩٤٤ والمتضمن نقل
مكتب القطع الى الجمهوريتين السورية واللبنانية ،
وبناء على البروتوكول المؤرخ في ١٩ نيسان سنة ١٩٤٤ والمتضمن وضع
نظام لراقبة القطع ،

وبناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وزير المالية ،

وبناء على موافقة مجلس الوزراء بقراره بتاريخ ٢٢ نيسان سنة ١٩٤٤ ،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى — مكتب القطع مؤسسة عامة لبنانية سورية ذات
استقلال مالي .

المادة الثانية — يعهد بادارة المكتب الى مصرف تتفق الحكومتان
اللبنانية والسويسرية على تعينه ويعلن هذا الاتفاق بمرسوم يتخذ بمجلس
الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية .
يؤمن المصرف خزينة المكتب .

المادة الثالثة — يتولى مكتب القطع تطبيق نظام مراقبة القطع في
اراضي الجمهوريتين اللبنانية والسويسرية وخاصة بمنع الاجازات المنصوص
عنها في النظام المذكور .

PROTOCOLE

régulant le transfert de l'Office des Changes

En exécution des dispositions des lettres du 25 Janvier 1944 de S. E.
le Général d'Armée Catroux, adressées à L. L. E. E. les Présidents du
Conseil des Ministres syrien et libanais.

L'Office des Changes est transféré aux Républiques syrienne et libanaise et devient par conséquent un service public autonome syro-libanais.

La gestion de ce service est assurée par la Banque de Syrie et du Liban, Institut d'Emission, suivant les dispositions des lettres échangées en date de ce jour entre les Etats et la Banque et annexées à ce Protocole.

Le Statut de l'Office des Changes sera déterminé par des décrets des Gouvernements syrien et libanais dont le texte est joint en annexe.

19 Avril 1944

يعهد المصرف المكلف إدارة المكتب واخذ على مسؤوليه تنفيذ
الخطة التي ترسمها مراقبة القطع والعمل بمقتضى تعليمات المراقبة في
جميع الأمور المتعلقة بنظام القطع .

المادة الرابعة — المصرف مسؤول تجاه حكومتي الجمهورية السورية
والجمهورية اللبنانية وتجاه القطع عن حسن إدارة المكتب .

المادة الخامسة — تخضع هذه الادارة للمراقبة والتدقيق الذين
يتولاهما كل من مفتشي مراقبة القطع ومفتشين اثنين احدهما لبناني
يعينه وزير مالية الجمهورية اللبنانية . والآخر سوري يعينه وزير مالية
الجمهورية السورية .

تحدد تعويضات هذين المفتشين بقرارى تعينهما وتؤدى من موازنة
مراقبة القطع .

المادة السادسة — يحدد مكتب القطع اسعار البيع والشراء للنقد
الاجنبية وفقا لتعليمات مفوضي الحكومة بعد استشارة مراقبة القطع .

ويوضع المكتب في مبدأ كل عام بالاتفاق مع مفوضي الحكومة قائمة
تحتوي اسماء المصارف المقبولة والمصارف المرخص لها .

ويحدد المكتب بموافقة مفوضي الحكومة مقدار العمولة التي يسمح
للمصارف المقبولة والمرخص لها ان تستوفيها من عمليات القطع .

المادة السابعة — يكون لمكتب القطع حسابات خاصة به .
وينظم حساباته السنوي بتاريخ ٢١ كانون الاول من كل عام وفي حالة
التصفية ينظمها بتاريخ هذه التصفية .

المادة الثامنة — ١ — تالف موارد مكتب القطع من :

١ — فرق سعر القطع .

ب — جميع الرسوم التي تفرضها الحكومتان على عمليات القطع .

ج — واردات مراقبة القطع .

٢ — تالف النفقات من :

١ — العائدات التي تخصص للمصرف المكلف إدارة هذا المكتب وفقا
لأحكام المادة التاسعة أدناه .

ب — نفقات مراقبة القطع .

٢ — ان رصيد هذه الحسابات سواء كان ربحا او خسارة تجنيبه او

تحمله الحكومتان اللبنانيه والسوهيرية بنسبة المتوسط السنوي للنقد
اللبناني والسوهيري الموضع في التداول في لبنان وسوريا .

المادة التاسعة — يخصص الى المصرف المكلف إدارة هذا المكتب لقاء
فيماهه بجميع الاعمال :

اولا — الفوقيات العامة الفعلية لهذا المكتب المواقف عليها من قبل
المفوظين على ان لا تتجاوز مجموعها السنوي معدلا قدره ١٢٥٠٠ ليرة
لبنانية في الشهر . ولا يمكن زياده هذا العدل الشهري طيلة مدة الاتفاق
مع المصرف المولع إدارة هذا المكتب .

ثانيا — عشرة في المئة من ايراد فرق سعر القطع على ان لا تتجاوز
المبالغ التي تعيق المصرف باى حال من الاحوال منه الف ليرة لبنانية سنواه .

المادة العاشرة — يكون للمكتب مركز في بيروت ودمشق وحلب .

المادة العاديه عشرة — يحق للحكومتين اللبنانيه والسوهيرية ابطال
الاتفاقية التي عهد بموجتها الى المصرف إدارة هذا المكتب اي وقت شاءتا
على ان يكون مفعول هذا الابطال نافذا باقصاء ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغ
المصرف هذا الابطال والمعرف مثل هذا الحق بالشروط نفسها .

المادة الثانية عشرة — تلغى جميع الاحكام المخالفه لهذا المرسوم
الاشتراكي .

المادة الثالثة عشرة — ينشر هذا المرسوم الاشتراكي ويبلغ حيث
تدعوا الحاجة الى ذلك على ان يعرض على المجلس النبائي في دوره اذار
سنة ١٩٤٤ .

بيروت في ٥ ايار سنة ١٩٤٤

مرسوم اشتراعي عدد ١٢

ان رئيس الجمهورية اللبنانية .

بناء على الدستور اللبناني الصادر بتاريخ ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ والمعدل بالقوانين التالية أصدره بتاريخ ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ و ٨ أيار سنة ١٩٢٩ و ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٤٣ ،

وبناء على القانون الصادر بتاريخ ١٤ شباط سنة ١٩٤٤ والمتضمن أبرام الاتفاق المعقود بين لبنان وسوريا بتاريخ اول تشرين الاول سنة ١٩٤٣ رغماً لاتفاق بالصالح المشترك بين البلدين والكتابتين المبادلين بين الحكومة السورية والحكومة اللبنانية بهذا الخصوص في ٣ شباط سنة ١٩٤٤ ،

وبناء على القانون الصادر في ١٤ شباط سنة ١٩٤٤ والقاضي بمنح الحكومة حق التشريع بمراسيم اشتراعية فيما يتعلق باللواards التي تدخل ضمن نطاق الصالح المشترك ،

وبناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ نيسان سنة ١٩٤٤ ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى — ان مراقبة القطع هي دائرة مستقلة تتالف من هيئة تضم ممثلا عن الدائرة المكلفة بالمراقبة المركزية لاعمال القطع في كلية الفرنك وممثلا عن الحكومة السورية وممثلا عن الحكومة اللبنانية .

ويرأس الهيئة المذكورة ممثل المراقبة المركزية .

المادة الثانية — تعد هذه الهيئة نصوص نظام القطع في سوريا ولبنان

بشكل ينلأ مع الاحكام العامة للمراقبة المركزية المأمور ذكرها ومع احكام مراقبة القطع لنفود الاخرى ومع مراعاة المصالح المشروعة للتجارة المحلية .

المادة الثالثة — تتمتع هذه الهيئة بصلاحية منع الاستثناءات المنصوص عليها في نظام مراقبة القطع .

المادة الرابعة — تعين الهيئة مفتشاً افريقياً عاماً ومفتشين (سوريين وبنانيين) لمراقبة القطع يساعدونه في الامور الآتية :

التشبت من احترام نظام مراقبة القطع من قبل مكتب القطع ومن قبل المقيمين في سوريا ولبنان .

ملحقة المخالفات وتأمين تحصيل الفرائض واجراء التسويات بما يتعلق باحكام النظام المذكور .

المادة الخامسة — تتخذ مقررات هذه الهيئة بالاجماع .

المادة السادسة — ان موازنة هذه الدائرة ، التي تنظمها الهيئة بمجموع وارداتها ونفقاتها ، تدمج في موازنة القطع .

المادة السابعة — ان هذا المرسوم الاشتراعي يلغى كل نص سابق مخالف له ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، ينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك على ان يعرض على مجلس النواب بدورة آذار سنة ١٩٤٤ .

بيروت في ٥ أيار سنة ١٩٤٤

ورقائق

عملاً بالاتفاق المعقود بتاريخ ١٨ نيسان سنة ١٩٤٤ بين حكومتي لبنان وسوريا والمندوبية العامة الفرنسية ومصرف سوريا ولبنان وبالبروتوكولين الملحقين به ، صار استلام مكتب القطع من الجهة الفرنسية ووضع تحت رقابة لجنة مشتركة لبنانية سورية اعتباراً من ١٥ نيسان سنة ١٩٤٤ . وقد تم الاتفاق في هذه اللجنة على أن تقسم العملات الأجنبية بين لبنان وسوريا بمعدل ٤٥ بالمئة للبنان و ٥٥ بالمئة لسوريا وذلك حتى تاريخ أول كانون الثاني سنة ١٩٤٦ . ثم قررت الحكومتان ان يكون لكل منها مواردتها الخاصة من العملات الأجنبية تتصرف بها كما تشاء مع البقاء على لجنة المراقبة المشتركة .

وقد بقيت هذه اللجنة تجتمع حتى آخر سنة ١٩٤٧ ثم انقطع مثل الحكومة السورية عن الاشتراك في اعمالها بعد توقيع الاتفاق النقدي اللبناني الفرنسي بتاريخ ٢٤ كانون الثاني سنة ١٩٤٨ . وقد سفبت حسابات موجودات مراقبة القطع ومكتب القطع المشتركين بموجب محضر مؤرخ في ٨ كانون الاول سنة ١٩٤٨ وافقت عليه الحكومة السورية بكتاب وزير ماليتها عدد ٥٢/٨/٢٢٢٠ تاريخ ٢٢ اذار سنة ١٩٤٩ .

وهكذا يتبين ان الحكومة السورية هي التي قررت بدون سابق انذار الانقطاع عن الاشتراك في اعمال اللجنة المشتركة اللبنانية السورية التي كانت تتولى شؤون القطع .

القسم الثالث

شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية

اتفاق ١٠ حزيران سنة ١٩٤٧

بين الحكومة اللبنانية من جهة
والحكومة السورية من جهة أخرى

لما كانت شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية المسجلة في ولاية دولاویر في الولايات المتحدة الاميركية المتخذة مكتباً رئيسيّاً لها بشارع وست نت تر رقم ١٠٠١ بمدينة ولنجتون في ولاية دولاویر قد طلبت من الحكومتين اللبنانيّة والسويدية ان تجيزاً لها ماد خطوط الانابيب عبر الاراضي اللبنانيّة والسويدية لصب النفط مبتدئاً من منطقة الظهران في المملكة العربيّة السعودية متّهياً الى مرفاً على الشاطئ اللبناني .

ولما كانت المباحثات بين الحكومة اللبنانيّة والشركة قد اسفرت عن مقد اتفاق بتاريخ ١٠ آب سنة ١٩٤٦ ابرم في ٣ اذار ١٩٤٧ .

وكانت الحكومة السوريّة عازمة على اجراء المباحثات مع الشركة لعقد اتفاق بشأن امرار خطوط الانابيب في اراضي الجمهوريّة السوريّة .

ولما كان خط الانابيب المرمع مده سيمير بالاراضي السوريّة وينتهي على الشاطئ اللبناني حيث يصب النفط فتقام لذلك المشائط الضروريّة لهذا الفرض .

ولما كان الامتياز لمد خط الانابيب المنوح الى الشركة من قبل الحكومة اللبنانيّة يتضمن شروطاً تعين المنافع التي تنالها الحكومة اللبنانيّة من الشركة مقابل الامتياز .

ولما كان في حال اتمام الاتفاق بين الشركة والحكومة السوريّة يعين المنافع التي تنالها الحكومة السوريّة من الشركة مقابل الامتياز .

ولما كانت هذه المنافع على نوعين :

أولاً — فيما يتعلق بما تستورده الشركة من الدولارات من اجل تسديد نفقات الانشاء .

ثانياً - فيما يتعلق بما تدفعه الشركة من رسم على تصدير الزيوت .

فقد اجتمع

عن لبنان : دولة رئيس مجلس الوزراء رياض بك الصلح
عن سوريا : دولة رئيس مجلس الوزراء جميل بك مردم بك .

وبعد أن تبادلا وثائق التفويض التي وجدت صحيحة ومطابقة
للأصول وقعا على الاتفاق الآتي :

المادة الأولى - لما كانت الشركة تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة
تسوردها من مركزها الرئيسي في الولايات المتحدة وذلك من أجل الإنفاق
على مد الخطوط وبناء المصفاة والصهاريج الخ... فيدخل من ذلك إلى
سوريا ولبنان مبلغ من الدولارات بواسطة مكتب القطع . فان الفرقين
المعاقدين اتفقا على ان تكون حصة كل منهما من صافي الدولارات الواردة
عن هذه الطريقة على ان يجري توزيع الدولارات الواردة للشركة والنبي
 وسلم لحساب مكتب القطع بعد تنزيل العشرين بالمائة التي اجيز للشركة
التصرف بها لمنفعة المستخدمين الاميركيين المقيمين وفقا للنص
الملحق وذلك كله في طور الاشاء فقط .

١ - لسوريا .

٢ - للبنان .

على ان يعمل بهذا التوزيع طيلة مدة الاشاء على ان لا تقل عن خمس
سنوات اعتبارا من يوم الشروع في تنفيذ الاعمال وفاقا لنصوص الاتفاقيات .

المادة الثانية - لما كانت الشركة ملزمة بموجب الكتاب الصادر عنها
 بتاريخ ١٠ آب ١٩٤٦ بان تدفع بنسرين عن كل طن من الزيوت التي تصدر
عن طريق المرا فا اللبناني فان الحكومتين السورية والبنانية اتفقا على ان
تقاسما ما يتبع من هذا الرسم مناسبة بينهما طيلة مدة الامتياز وكذلك
رسم المرور .

المادة الثالثة - يعرض هذا الاتفاق على المجالس النيلية في البلدين
لابرامه .

المادة الرابعة - حرر من هذا العقد صورتان اصليتان وقع عليهما في
دمشق بتاريخ ١٠ حزيران سنة ١٩٤٧ .

اتفاق ٢٨ كانو الثاني سنة ١٩٤٩

بين الحكومة السورية من جهة
والحكومة اللبنانية من جهة أخرى

لما كانت الحكومتان السورية والبنانية قد اتفقا بتاريخ ١٠ حزيران
١٩٤٧ على كيفية اقتسام المنافع التي تنتجه عن الاتفاق مع شركة خط
الانابيب عبر البلاد العربية على مدخل أو خطوط من الانابيب عبر
الاراضي السورية والبنانية لحسب النقطة مبنية من منطقة الظهران في
المملكة العربية السعودية متهدية إلى مرفأ على الشاطئ اللبناني .

ولما كان من الضروري تحديد الحقوق والواجبات الناشئة عن هذا
الامتياز بصورة نهائية وذلك باتمام الاتفاق المعقود في ١٠ حزيران
١٩٤٧ المذكور آنفـا .

فقد مثل الحكومة السورية : معالي حسن جباره ، وزير المالية ،
ومعالي حسين صحتاوي ، وزير الاقتصاد الوطني .

وممثل الحكومة البنانية : معالي حميد فرنجية ، وزير الخارجية .
 ومعالي حسين العويني ، وزير المالية .

وبعد أن تبادلا وثائق التفويض التي وجدت صحيحة ومطابقة
للأصول اتفقا على الأحكام التالية :

المادة الأولى - تتفيدا لاحكام المادة الأولى من الاتفاق المؤرخ في
١٠ حزيران سنة ١٩٤٧ والمشار اليه اعلاه تتعهد الحكومتان :

١ - بعدم اتخاذ اي تدبير منفرد في شأن ما يمكن ان يترك لشركة
خط الانابيب عبر البلاد العربية من القطع الذي تستورده ، المشار اليه في
المادة الأولى من الاتفاق المعقود في ١٠ حزيران سنة ١٩٤٧ .

كتاب وزير المالية عدد ١١/٤٩٢

لحضور مدير شركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية المحترم ،
تنفيذًا للاتفاقين المعقودين بتاريخ ١٠ حزيران ١٩٤٧ و ٢٨ كانون الثاني ١٩٤٩ بين حكومة الجمهورية السورية وحكومة الجمهورية اللبنانية .

١ - بما انه قد تم الاتفاق بين الحكومتين السورية واللبنانية على ان يقتسما مناصفة مجموع الدولارات التي تستوردها الشركة لانفاقها على اعمالها في البلدين ، يرجى ان تبيعوا مباشرة الى كل من مكتبي القطع في سوريا ولبنان الحصة التي تعود اليه .

ويستمر بتنفيذ ذلك طيلة مدة الاعباء على ان لا تقل مدة التنفيذ هذه عن خمس سنوات اعتبارا من يوم التسروع بتنفيذ الاعمال .

٢ - يرجى ان تأخذوا علماً بأن الحكومتين السورية واللبنانية قد تعهدتا بعدم اتخاذ اي تدبير منفرد بشأن ما يمكن ان يترك لشركتم من القطع الذي تستورده من اجل الانفاق على اعمالها في البلدين كمد الخطوط وبناء المصفاة والصهاريج الخ . . .

٣ - يرجى ان تسلموا مباشرة الى كل من خزينتي الجمهوريتين السورية واللبنانية . ٥ خمسين بالمائة من مجموع الدولارات التي يتوجب عليكم دفعها تسدیداً لرسم التصدير وقدره بتسان عن كل طن تصدرونه من المرفأ اللبناني .

٤ - يرجى ان تسلموا مباشرة الى كل من خزينتي الجمهوريتين السورية واللبنانية ما يتوجب عليكم دفعه لكل منهما لقاء رسم المرور بموجب المادة الرابعة من اتفاقيتكم .

٥ - يعمل بما جاء بالفقرتين السابقتين من هذا الكتاب طيلة مدة الامتياز .

٦ - يرجى اعلام كل من مكتبي القطع في سوريا ولبنان عن المبالغ التي تباع لكل منهما فور التخلی عنها واعلام كل من الخزینتين السورية واللبنانية عن المبالغ التي تسلم لكم كل منهما فور دفعها .
فرجو الافادة باذنكم اخذتم علمًا بهذا الكتاب واتكم اتخذتم التدابير اللازمة لتنفيذها . وتفضلوا بقبول فائق الاعتزاز .

بروت في ٢٨ تشرين الثاني ١٩٤٩
وزير المالية
الامضاء : حسين العويني

ب - باعلام الشركة عن ذلك وعن حصة كل من الحكومتين من القطع المتفق عليها في المادة الاولى المذكورة وتغويض الشركة بكتاب مشترك يلادء حصة كل من الحكومتين مباشرة الى خزینتها .

المادة الثانية - تجليديا لاحكام المادة الثانية من الاتفاق المعقود في ١٠ حزيران ١٩٤٧ تعلم الحكومتان الشركة المشار إليها بكتاب مشترك عن اتفاقيهما الذي تضمنته هذه المادة وعن حصة كل منها وتغويض الشركة باداء هذه الحصة مباشرة الى خزينة كل منها .

المادة الثالثة - يسمح لكل من الحكومتين افتتاح شركات البترول التي تمنح امتيازاً في أحد البلدين من الرسوم الجمركية المترتبة على ما تستورده من الوارد والبضائع والأشياء الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع . وخاصة ما يتعلق منها بالتنقيب ومد الأنابيب والتكرير وما تستارمه من أعمال .

المادة الرابعة - تتعاون الحكومتان تعاوناً ويفقا على كل ما يؤول الى المفعة المشتركة في شؤون البترول . ولذلك تمنح كل منها التسهيلات الضرورية لتنفيذ الامتيازات البترولية التي تمنحها احدى الحكومتين . وفي حالة اختيار المصب من قبل أصحاب الشأن على الشاطئ اللبناني ، واقتسام المنساب بينهما تطبق بشأن مرور الأنابيب في اراضي البلدين القواعد المطبقة على امتياز شركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية (التابلين) .

المادة الخامسة - يعرض هذا الانفاق على المجلس السياسي في البلدين لإبرامه .

المادة السادسة - حرر من هذا العقد صورتان اصليتان وقع عليهما في بيروت بتاريخ ٢٨ كانون الثاني ١٩٤٩

كتاب وزير الخارجية والمغاربيين اللبناني

حضره صاحب المعالي حسن بك جباره وزير المالية المحترم ،

تبعاً لحديثنا الشفهي وللاتفاق الموقع بيننا في هذا النهار لي الشرف ان اؤكد لكم ان الحكومة اللبنانية تعتبر ان الاختيار المنصوص عنه في المادة الرابعة من الانفاق المذكور لم يقع على الشاطئ اللبناني ، وهو اذا لا ينطبق على مشروع مد أنابيب بترول شركة خطوط أنابيب الشرق الأوسط المحدودة التي تتعاقد معها الحكومة السورية .

ارجو ان تأخذوا علماً بذلك وان تقبلوا فائق احترامي .
بيروت في ٢٨ كانون الثاني سنة ١٩٤٩

كتاب وزير المالية عدد ١١/٧٧١

لحضور مدير شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية المحترم .

اشارة الى كتابكم المؤرخ في ١٤ كانون الاول سنة ١٩٤٩ تفيد ان هذه الوزارة ، رغم الاعتبارات الواردة فيه ، لم تزل مصرا على الطلب الوارد في كتابها عدد ١١/٤٩٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني سنة ١٩٤٩ . وذلك وفقا للاتفاق المعقود بين الحكومتين السورية واللبانية . فارجو العمل على تنفيذ ما له ، وتفضلوا بقبول الاعتبار .

١٩٥٠. شباط سنة ١٩٥٠.

وزير المالية

الامضاء: حسين العويني

لقد تم الاتفاق بين حكومتي سوريا ولبنان بتاريخ ١٠ حزيران سنة ١٩٤٧ على اقتسام القطع الذي تستورده شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية بمعدل النصف لكل منهما بعد تنزيل عشرين٪ . اجيز للشركة انصراف بها . ولما كانت الحكومة السورية لم تقر اتفاقها مع الشركة المشار إليها الا في سنة ١٩٤٩ ، فقد تصرف لبنان بجميع القطع الذي استورده الشركة الى لبنان قبل العمل بهذا الاتفاق مع سوريا .

الا ان اتفاقية ٢٧ آب سنة ١٩٤٩ المعقودة بين الحكومتين قضت باعادة توزيع جميع ما تخلت عنه الشركة في بيروت منذ البداية . وقد تبين انه متبقى للحكومة السورية لدى الحكومة اللبنانيّة لغاية شهر تموز سنة ١٩٤٩ مبلغ ١٠٦٤٢ / ١٠٦٤٢ دولارا اميركيا تم الاتفاق على ان يوفى باقتطاع ١٥ بالمئة من حصة الحكومة اللبنانيّة الصافية من الاستيرادات اللاحقة لاإول آب ١٩٤٩ اذا كانت هذه الحصة لا تتجاوز خمسماية الف دولار في الشهر و ٣٠ بالمئة عن الجزء الذي يزيد عن الخمسماية الف .

وتنفيذا لهذا الاتفاق جرى في ١٢ شباط سنة ١٩٥٠ تحويل مبلغ ١٦٧٩،٠٠٠ / ١٦٧٩،٠٠٠ دولار من حساب الحكومة اللبنانيّة الى حساب الحكومة السوريّة . ولهذا المبلغ يوازي بمعدل ١٠٠٠٠٠ / ١٠٠٠٠٠ حصة سوريا من المبالغ التي دفعت في بيروت وفي دمشق بين اول آب سنة ١٩٤٩ وغاية ٤ شباط سنة ١٩٥٠ / ١٦٩٠٠٠ / ١٦٩٠٠٠ دولار من حصة لبنان اي بمعدل ١٥ بالمئة من اصل المبلغ المتبقى لها عن القطع الحاصل قبل اول آب سنة ١٩٤٩ . وقد تبلغت وزارة المالية السوريّة هذا الامر بكتاب وزارة المالية اللبنانيّة عدد ١١/١٢٠٧ تاريخ ٣ اذار سنة ١٩٥٠ جوابا على كتابها عدد ٥٢/٨/١٧٧٠ تاريخ ١٩ شباط سنة ١٩٥٠ .

ويتبين مما تقدم ان الحكومة اللبنانيّة عمّدت فورا الى تنفيذ ما تعهدت به في الاجتماع المشترك الذي عقد بتاريخ ٢٥ تشرين الاول ١٩٤٩ ، وذلك بالرغم من ان الحكومة السوريّة لم تنفذ ما تعهدت به في الاجتماع نفسه بشأن الليرات السوريّة المستبدلة في اوائل سنة ١٩٤٨ (كما يتبيّن من النصوص الواردة في القسم الرابع) .

القسم الرابع

اتفاقية ٨ تموز سنة ١٩٤٩

اتفاقية ٨ تموير سنة ١٩٤٩

بما ان الحكومة السورية ابلغت الحكومة اللبنانية مذكرة مورخة في الخامس من حزيران سنة ١٩٤٩ تتضمن مشاريع لتنظيم العلاقات الاقتصادية بين البلدين على اسس جديدة .

وبما انه نبين ان درس هذه المشاريع واقرار الحل النهائي عمل يستغرق وقتا طويلا ويستلزم دروسا واحصاءات غير متوفرة في الوقت الحاضر .

وبما ان تمة مسائل معلقة بين البلدين رؤى من المصلحة المشتركة ان تحل بسرعة .

لذلك تم الاتفاق بين معالي السيد حسن جباره ، وزير المالية والاقتصاد الوطني ممثلا الحكومة السورية ومعالي السيد فيليب تقلا وزير الاقتصاد الوطني وزير المالية بالوكالة ممثلا الحكومة اللبنانية .

على الامور الآتية :

المادة الاولى - يلغى القرار القاضي بتعليق التعرفة الجمركية على القمح والشعير ومشتقاتهما وتتخضع هذه المواد لرسم جمركي قدره خمسون في المائة . و تستثنى من هذا الرسم كميات القمح والشعير والدقيق التي تستوردها الحكومة اللبنانية بنفسها او لحسابها لاعادة الشعب اللبناني وذلك في حالتي النقص في الحصول السوري اللبناني او ارتفاع الاسعار في البلدين .

تعهد الحكومة السورية ببقاء نقل القمح والشعير ومشتقاتهما الى لبنان حررا من كل قيد او رسم . وبالنظر الى ان الحكومة السورية قد حصرت بنفسها او بمن يعمل لحسابها تصدير القمح الى خارج البلاد السورية بوجوب مرسوم شرعي رقم ٥ صادر بتاريخ ٢٠ حزيران سنة ١٩٤٩ فان الحكومة اللبنانية تمنع فيما يعنيها تصدير القمح الى خارج حدود الوحدة الجمركية القائمة بين لبنان وسوريا .

الاعلى للمصالح المشتركة وتوحد المراقبة عليها ويوضع مشروع يعرض على تصديق الحكومتين لممارسة هذه المراقبة في صالح البلدين .

المادة الثامنة — تبقى ادارة حصر التبغ والتباك مشتركة ويمارس كل من المجلس الاعلى للمصالح المشتركة واللجنة الدائمة المؤلفة من مديرى المالية في البلدين الصلاحيات المنصوص عليها في الانظمة النافذة .

المادة التاسعة — تؤلف لجنة مشتركة من ممثلي مراقبة القطع في البلدين مهمتها درس نظم القطع النافذة واقتراح مشروع لتوحيدتها .

لا يحول توحيد نظم القطع في البلدين دون حق كل من الحكومتين بالتصرف بمواردها من القطع الاجنبي بالشكل الذي تراه وتنظر شؤون مراقبة القطع مستقلة في كل من البلدين .

المادة العاشرة — تضع كل من الحكومتين جدولًا بالرسوم الداخلية التي تستوفيها حالياً ويجري اتفاق على توحيد هذه الرسوم وفقاً للاصول المتبعة في كل من البلدين . ويوحد بصورة خاصة الرسم المفروض على اسكندران لجهة معدله ام لجهة كيفية استيفائه .

لكل من الحكومتين ان تطلب اعادة النظر في جدول الرسوم الداخلية بعد توحيدها مرة كل ستة أشهر على الاقل .

المادة الحادية عشرة — تتخذ كل من الحكومتين تدابير مشتركة وفعالة لازالة الفروق الموجودة حالياً بين القدرين . ومن أجل ذلك تكلف كل منهما أحد خبرائها الماليين القيام بدراسة عميقة وسريعة بالاشتراك مع خبير الحكومة الأخرى حول هذا الموضوع فيقدم الخبران مشروعًا بالحلول العملية التي يقترحها لتحقيق الغاية المشار إليها .

المادة الثانية عشرة — يعتبر الفريقان المتعاقدان ان المواد الاحدي عشرة السابقة تتحقق في الظروف الحاضرة الغاية المنشودة فيما يتعلق بحماية الصناعات الهامة والحوال دون انتقال الثروة العامة الى الخارج وتتضمن حلولاً لمعظم المسائل التي كانت معلقة بينما هي تستدعي علاجاً سريعاً ، فيكون الاتفاق الحاضر خطوة ناجحة في سبيل اعتماد اساس نهائي في علاقات البلدين يضمن الاستقرار والازدهار .

وتعتمد الحكومتان الى استكمال الدراسات والاحصاءات توصلها الى اقرار الحل النهائي في اقرب وقت ممكن .

نظم في شتورا بتاريخ ٨ تموز سنة ١٩٤٩

المادة الثانية — تطبق التعرفة العادي على الارز المصري باستثناء كمية ٢٥٠ الفين وخمسماية طن يستوردها لبنان تنفيذاً لعقود جارية بين الحكومة اللبنانية وبعض التجار بتاريخ سابق لهذه الاتفاقية .

المادة الثالثة — يستعاض عن التعرفة النسبية المفروضة على الخيوط والنسوجات القطنية والحريرية الصناعية بتعرفة نوعية على الاسس التالية:

١ - ٧٥ غرشاً على الكيلوغرام الواحد من الخيوط القطنية نمرة ١٢/١ وتحدد التعرفة النوعية على بقية انواع الفزول بنسب معادلة لفرق القيمة بينها وبين النمرة المشار اليها .

٢ - ١٥٠ غرشاً على الكيلوغرام الواحد من الخام العادي وتحدد التعرفة المنسوجات القطنية الاخرى بنسب معادلة لفرق القيمة بينها وبين قيمة الخام العادي .

٣ - ١٠٠ غرش على الكيلوغرام الواحد من الخيوط الحريرية الصناعية المفروزة من الفيبران .

٤ - تحدد التعرفة النوعية على الاقمشة الحريرية الصناعية حسب نوعها بمبلغ يتراوح بين الخمس والعشر ليرات عن الكيلو الواحد .

٥ - يفرض على الاقمشة المعروفة (بالجوب) علاوة على الرسم الجمركي النوعي المنصوص عليه في الفقرات السابقة رسوم إضافية تعادل الفرق بين قيمة الاستيراد وقيمة المنسوجات العادي المائة لها .

المادة الرابعة — تغلى من الرسوم الجمركي الخيوط الحريرية الصناعية الفيبر المفروزة وكذلك يغلى القطن الصناعي المسمى بالفيبران .

المادة الخامسة — يفرض المجلس الاعلى للمصالح المشتركة بدراسة التعديلات التي يجب ادخالها على التعرفة الجمركية الحالية توصلًا للفاء او تحفيض الرسم على المواد الاولية التي لا تنتجهها البلاد والازمة للصناعة ورفع تلك الرسوم على المواد المصنوعة بقصد حماية الانتاج الصناعي في البلدين وعلى الاخص ما يتعلق بالصناعات الرئيسية ومنها بالإضافة الى صناعات الفرز والتسييج صناعات الزيوت والصابون والجلود والزجاج والسكر .

المادة السادسة — تغلى من الرسوم الجمركي الاغنام المستوردة للاستهلاك الداخلي لغاية آخر السنة الجارية .

المادة السابعة — توضع سكة حديد ش.ح.ت. تحت اشراف المجلس

لقرير

عن طرق تأمين التعادل بين النقددين السوري واللبناني

تمنع الحكومة اللبنانيّة هذا الاستبدال فان هذا العامل سيبيقي ذا اثر في بقاء الفرق بين النقددين .

ب) عدم ابرام صفقة القمّح بين سوريا ولبنان خلال عام ١٩٤٨ ادى ائذ الى الاخلال بالميزان التجاري بين البلدين لصالح لبنان . اما الان وقد تم الاتفاق على شراء القمّح السوري من قبل لبنان فان هذه العملية ستعمل على تخفيف عجز الميزان التجاري لصالح سوريا .

ج) اضطرار الحكومة السوريّة لدفع ثمن المحروقات التي تبتاعها من مصغّاة طرابلس بالليرات اللبنانيّة . وهذا العامل سيبيقي ذا اثر في الميزان التجاري الى ان تتحدّى الحكومة السوريّة تدابير لانشاء مصفّاة على الشاطئ السوري .

د) استمرار معذلان البضائع الاجنبية التي تستهلك في سوريا عن طريق التجار اللبنانيّين والسوريّين المقيمين في بيروت وتصدير معظم الانتاج السوري الى الخارج عن طريقهم مع العلم بان تصدير الانتاج السوري الى البلدان الاجنبية مباشرة لا يجري الا بتخفيض من الحكومة السوريّة ينبع عن هذه العمليات ربح وعمولة ونحو خدمات اخرى تدخل في ميزان المدفوعات السوري واللبناني لصالح لبنان .

ه) نفقات السوريّين في لبنان من اجل الدراستة والاستشفاء والاصطياف والاشتاء وارتياز الملاهي . كل هذه النفقات تدخل في ميزان المدفوعات السوري اللبناني لصالح لبنان .

٥ - ان العوامل الاقتصاديّة التي هي من نوع انتقال الرساميل فاهمها هجرة الرساميل اليهودية من سوريا الى لبنان من جهة وانتقال الرساميل السوريّة الى لبنان لأسباب تتعلق بالاستقرار السياسي او بالفرق في السياسة المالية والاقتصادية في البلدين او بالتساهيل والتسييلات التي يجدها التجار في بيروت .

٦ - اما العوامل غير الاقتصاديّة التي قد تسبّب الفرق بين النقددين السوري واللبناني فيمكن ايجازها باحتمال المضاربة على قيمة احد النقددين ضد الآخر تبعاً لتقديرات المضاربين عما ستكون عليه حالة البلدين من وجهة الاستقرار السياسي الداخلي والخارجي ومن جهة تقديرهم كذلك لما ستكون عليه سياسة البلدين الماليّة والاقتصادية في المستقبل ، ومع ان هذه العوامل لا تدخل ألياً في ميزان المدفوعات ولكنها تسبّب فرقاً في تقدير الناس لقيمة النقددين هو بمثابة رسم ضمان عن خسارة قد تتحقق في المستقبل .

١ - بناء على طلب الحكومتين السوريّة واللبنانيّة في الاجتماع الذي عقد في بلودان يوم السبت في ٢٧/٨/١٩٤٩ عقد السيد جورج حكيم خبيراً عن الحكومة اللبنانيّة والسيد حسني الصواف خبيراً عن الحكومة السوريّة خمسة اجتماعات خلال أيام الثلاثاء والاربعاء والخميس الواقعة في ٢٠ و ٢١ آب و ١ أيلول سنة ١٩٤٩ وذلك في مكتب مجلس المصالح المشتركة في بيروت و درساً اسباب الفرق بين النقددين السوري واللبناني واستعرضوا الحلول التي يمكن بواسطتها اعادة البعدال بينهما .

٢ - وجد الخبران ان العوامل المسيبة للفرق بين النقددين هي على كثرتها وتشابكها يمكن حصرها في نوعين عامين احدهما العوامل الاقتصاديّة التي تدخل في ميزان المدفوعات السوري اللبناني والآخر العوامل غير الاقتصاديّة من سياسية ونفسية التي من شأنها ان تؤثر في تقدير الناس لقيمة النقددين في المستقبل .

٣ - اما العوامل الاقتصاديّة التي تدخل في ميزان المدفوعات السوري اللبناني فمنها ما يدخل في المعاملات الاقتصاديّة والتجاريّة الجاريّة ومنها ما هو من نوع انتقال الرساميل .

٤ - ان اهم العوامل الاقتصاديّة التي هي من نوع المعاملات التجاريّة الجاريّة ما يلي :

آ) قابلية النقد اللبناني للاستبدال بالفرنكـات الإفرنجـية وعدم قابلية النقد السوري لهذا الاستبدال . وهذا العامل يؤدي الى انتقال الاموال من سوريا الى لبنان اما لشراء البضائع او لتهريب الاموال الى الخارج عن طريق الفرنـكـات الإفرنجـية ، والـى ان تسمعـ الحكومة السورية بالاستبدال او ان

الخارجي وميزان المدفوعات الذي بحث منذ مدة وجيبة بين الحكومتين :
اولاً - لوحظ ان المادة ١٨ من مشروع الاتفاق المشار اليه حضرت قبول
النقددين السوري واللبناني بالتعادل على الدوائر الحكومية والمصالح المشتركة
وف ذلك اعطاء قوة ابراء جزئية لا تكفي لتأمين التعادل .

ثانياً - لوحظ ايضاً ان الفقرة الثانية والأخيرة من المادة ١٨ المذكورة
تعطي للمصارف حرية تحويل الاموال ولكنها لا تجبرها على قبول النقددين
بالتعادل وبدون هذا الاجبار لا يؤمن التعادل . هذا من جهة ، ومن جهة
اخري ليس من الممكن اجبار المصارف على تحويل النقددين بالتعادل الا اذا
مكنت هذه المصارف من تحويل ما لديها من الاموال من تقد لآخر اما
بواسطة بنك الاصدار او بواسطة صندوق تثبتت وتعادل .

ثالثاً - لوحظ ن المادة ٢٢ وضفت حداً أعلى قدره عشرة ملايين ليرة
لا يمكن ان يتعداه رصيد المال المحول من تقد لآخر وفرضت ان ينظر في
الامر عند بلوغ هذا الحد باتفاق الفريقين . ونرى ان هذا التحديد من
 شأنه ان يشجع نقل الاموال ويضعف الثقة بتأمين استمرار التعادل وفوق
ذلك فانه اهمل النص على الاجراءات التي ستتخذ في حال عدم الاتفاق عند
بلوغ الحد الاعلى المتوج عنه اعلاه .

ج) تساوي النقددين في قابلتهما للاستبدال بالفرنكـات اما باطلاق
حرية الاستبدال او بتحديدها او بمنعها .

ان حرية استبدال النقد اللبناني بالفرنكـات وبواسطة الفرنكـات الى
العملات الأخرى تعطيه بعض التفضيل على النقد السوري الذي يمنع
استبدالـه بالفرنكـات وتؤدي الى تحويل النقد السوري الى لبنان للاستفادـة
من حرية الاستبدال مما يزيد في الطلب على النقد اللبناني ويرفع سعره
بالتـسبة للنقد السوري فإذا اعطيت للنقد السوري حرية الاستـبدال
بالفرنكـات يزول الفرق بين النقدـين وكذلك فـيمنع استبدالـ النقدـ اللبناني
بالفرنكـات يؤدي الى النـتيجة نفسها فيما عـدا تأثيرـ العـواملـ غيرـ الاقتصادـية
المـدرجةـ فيـ الفقرـةـ السادـسةـ والتـيـ لاـ تـعـقـدـ أنـ تـأـثـيرـهـ فيـ التـعـاـمـلـ سـيـكـونـ آـهـمـيـةـ تـذـكـرـ ،ـ وـلـكـنـ الـاتـفاـقـيـةـ الـلـبـانـيـةـ الـافـرـنـسـيـةـ تـحـظـرـ عـلـىـ لـبـانـ منـعـ
استـبدـالـ النقدـ اللبنانيـ بالـفرـنكـاتـ بـحرـيـةـ .ـ

والتحليل الانـفـ الذـكـرـ يـطبـقـ عـلـىـ اـتـابـعـ سـيـاسـةـ تـحـديـدـ استـبدـالـ
الـنـقـدـينـ عـنـدـمـاـ تـكـونـ الـقيـودـ وـالـتـحـديـدـاتـ مـتـسـاوـيـةـ فـيـ الـبـلـدـينـ .ـ

د) اقتراح تأمين التعامل بواسطة صندوق تثبتـ .ـ

٧ - بـنـىـ الـخـبـرـانـ درـاسـتـهـماـ للـحلـولـ المـكـنـةـ لـاعـادـةـ التـعـادـلـ بـيـنـ النـقـدـينـ
الـسـوـرـيـ وـالـلـبـانـيـ عـلـىـ الـاقـتـراـضـاتـ النـاـلـيـةـ :

آ) انـ الـحـكـومـيـنـ مـقـتـمـيـنـ كـاـقـتـنـاعـ الـخـبـرـيـنـ بـاـنـ مـصـلـحةـ كـلـ مـسـنـ
بـلـدـيـهـمـاـ تـقـضـيـ بـازـالـةـ الـفـرـقـ بـيـنـ النـقـدـيـنـ اـرـالـةـ تـامـةـ .ـ

ب) انـ السـرـعـةـ بـازـالـةـ الـفـرـقـ هـامـةـ جـداـ وـاـنـ كـلـ تـأـخـيرـ فـيـ اـيـجادـ التـعـادـلـ
يـزـيدـ الـمـسـكـلـةـ تـعـقـدـاـ وـبـالـتـالـيـ يـزـيدـ الـضـرـرـ الـوـاقـعـ باـقـتـصـادـيـاتـ الـبـلـدـيـنـ .ـ

ج) انـ مـصـلـحةـ الـبـلـدـيـنـ الـاـقـتـصـادـيـةـ تـقـضـيـ بـالـاحـفـاظـ بـالـوـحـدـةـ
الـجـمـرـكـيـةـ الـقـائـمـةـ بـيـنـهـمـاـ وـاـنـ التـعـادـلـ بـيـنـ النـقـدـيـنـ ضـرـوريـ لـكـيـ تـأـتـيـ هـذـهـ
الـوـحـدـةـ بـاكـبـرـ نـفـعـ مـمـكـنـ لـكـلـيـهـمـاـ .ـ

٨ - فـيـماـ يـليـ شـرـحـ لـلـحـلـولـ المـكـنـةـ التـيـ اـسـتـعـرـضـهاـ الـخـبـرـانـ لـاعـادـةـ
الـتـعـادـلـ بـيـنـ النـقـدـيـنـ :

آ) اـقـتـراـجـ اـعـطـاءـ تـقـدـ كلـ مـنـ الـبـلـدـيـنـ حقـ الـابـرـاءـ فـيـ الـبـلـدـ الـاـخـرـ .ـ

ابـدـيـ الـخـبـرـ الـلـبـانـيـ مـعـارـضـةـ لـهـذـاـ اـقـتـراـجـ لـلـاسـبـابـ الـاـتـيـةـ :

اولاً - انـ اـعـطـاءـ حقـ الـابـرـاءـ يـجـعـلـ فـيـ كـلـ مـنـ الـبـلـدـيـنـ قـاـعـدـةـ مـزـدـوجـةـ
لـلـنـقـدـ قدـ تـوـدـيـ إـلـىـ اـخـتـلـافـ فـيـ تـسـيـعـ الـبـصـائـعـ تـبـعـاـ لـلـعـمـلـةـ التـيـ سـيـدـفـهـاـ
الـمـشـتـريـ وـذـكـرـ فـيـ حـالـةـ وـجـودـ اـسـبـابـ تـحـمـلـ الـبـائـعـ يـقـدـرـ قـيـمـةـ اـحـدـ النـقـدـيـنـ
بـاـقـلـ مـنـ قـيـمـةـ التـقـدـ الـاـخـرـ .ـ وـهـذـاـ مـعـ الـاعـتـرـافـ بـاـنـ اـعـطـاءـ حقـ الـابـرـاءـ
لـلـنـقـدـيـنـ بـالـتـسـاـوـيـ يـحـقـقـ التـعـادـلـ الـمـرـغـوبـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـدـفـعـ الـدـيـوـنـ .ـ

ثـانـيـاـ - بـيـاـ انـ النـقـدـ الـلـبـانـيـ قـابـلـ لـلـاستـبـدـالـ بـالـفـرـنـكـاتـ بـيـنـمـاـ لـيـسـ
لـلـنـقـدـ الـسـوـرـيـ هـذـهـ الـقـابـلـيـةـ لـذـلـكـ قـدـ يـتـعـرـضـ النـقـدـ الـلـبـانـيـ لـلـخـرـوجـ مـنـ
الـتـدـاـولـ لـاـسـبـدـالـ بـالـفـرـنـكـاتـ بـيـنـمـاـ يـجـلـ مـحـلـ الـنـقـدـ الـسـوـرـيـ الـذـيـ اـعـطـيـ قـوـةـ
الـابـرـاءـ فـيـ لـبـانـ .ـ وـذـكـرـ مـاـ يـسـبـبـ نـفـادـ الـفـرـنـكـاتـ الـمـوـجـوـدـةـ فـيـ تـفـطـيـةـ
الـنـقـدـ الـلـبـانـيـ .ـ

ثـالـثـاـ - انـ اـعـطـاءـ قـوـةـ الـابـرـاءـ لـكـلـ مـنـ النـقـدـيـنـ فـيـ الـبـلـدـ الـواـحـدـ قدـ يـجـرـ
إـلـىـ تـخـزـينـ الـنـقـدـ الـذـيـ يـعـقـدـهـ النـاسـ اـقـوىـ وـاسـلـمـ فـيـ الـاـخـرـ بـيـنـمـاـ يـكـثـرـ هـذـاـ
فـيـ الـتـدـاـولـ .ـ وـهـذـاـ تـخـزـينـ مـضـرـ بـسـبـبـ تـعـرـيفـ مـسـتـوـيـ الـاسـعـارـ
لـتـقـلـلـ دـائـمـ .ـ

ب) اـقـتـراـجـ اـنـفـاقـ تـقـاصـ عـلـىـ الشـكـلـ المـدـرـجـ فـيـ الـفـصـلـ الثـالـثـيـ مـنـ
مـشـرـوعـ اـنـفـاقـيـةـ تـسـيـقـ شـوـعـونـ اـسـتـيرـادـ وـالـتـصـدـيرـ وـحـمـاـيـةـ الـوضـعـ الـمـالـيـ

تشتمل هذا الاقتراح إنشاء صندوق تثبيت بالليرات اللبنانية من قبل الحكومة السورية إذ أن حالة ميزان المدفوعات بين البلدين في الوقت الحاضر هي سلبية بالنسبة لسوريا . ويمكن تحويل هذا الصندوق أما بغرض تعقد الحكومة السورية مع الحكومة اللبنانية أو مع مصرف سوريا ولبنان في بيروت .

ومع اعتراف الخبر السوري إن صناديق التثبيت قد استعملت في حالات كثيرة في الدول الأخرى ثالثة يرى أن هذه الطريقة لا تصلح لمعالجة الحالة التي طلب إلى الخبراء عالجها وذلك للأسباب التالية :

أولاً - ليس من البطل الحصول على معلومات دقيقة عن وضع ميزان المدفوعات بين البلدين ليختار إلى تحديد مبلغ الليرات اللبنانية التي يتوجب افتراضها لإنشاء صندوق تثبيت كافي .

ثانياً - فضلاً عما تقدم فإن تحديد المبلغ قد يسبب ازدياد المضاربة على النقد السوري مما يؤدي إلى نفاد المبلغ الموجود في الصندوق وبالتالي إلى فشل هذه الطريقة لتأمين التعادل .

ثالثاً - قد يصعب على الحكومة السورية أن تعقد قرضاً لهذا الفرض لاعتبارات سيكولوجية ولإمكانية أسرافه فيما يفرض من قبيل الرأي العام السوري .

هـ اقتراح تأمين حرية استبدال أحد التقديرتين بالآخر بواسطة مصرف سوريا ولبنان فرع الاصدار :

يخول فرع الاصدار اللبناني في مصرف سوريا ولبنان ، باعتبار الليرات السورية قطعاً أجنبياً صالحًا لتفطية الليرات اللبنانية المصدرة لتأمين استبدال النقد السوري بلبناني إلى حد كما يخول فرع الاصدار السوري من مصرف سوريا ولبنان باعتبار الليرات اللبنانية قطعاً أجنبياً صالحًا لتفطية الليرات السورية المصدرة لتأمين استبدال النقد اللبناني بسوري إلى الحد نفسه .

اما اذا تعدد عملية الاستبدال هذا الحد فيخول فرع الاصدار بنقل الفرنكات الافرنسيه من تفطية احد التقديرتين الى الاخر لتفطية المبلغ الفائض عن الحد المذكور .

تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لثلاث سنوات وتجدد حكمها اذا لم يطلب احد الطرفين فسخها قبل ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاءها .

في حالة انتهاء هذه الاتفاقية او عند زوال الوحدة الجمركية القائمة بين البلدين يصل إلى تسديد الليرات السورية الموجودة في تفطية النقد اللبناني والليرات اللبنانية الموجدة في تفطية النقد السوري بالفرنكين الافرنسيه او بعملة اجنبيه اخر يتفق عليها مع تأمين تسوية الفرق في حالة تخفيض عملية احد الطرفين بحيث لا يسبب هذا التخفيض خسارة الطرف الدائن .

ويجري هذا التسديد في مدة لا تزيد عن

٩ - لقد اتفق الخبران على ان التعادل بين التقديرتين لن يؤمن بصورة طبيعية ودائمة الا اذا اقرن الحل الذي قد يتفق عليه بين الطرفين بإجراءات وتدابير لمعالجة عناصر ميزان المدفوعات بين البلدين بشكل يؤمن التوازن فيه ويدون ذلك يتعرض الحل المقترن للفشل كما تتعرض اقتصadiات البلدين للأضرار الناجمة عن عدم التعادل .

ونظراً لوجود الوحدة الجمركية بين البلدين وتأثير اقتصadiات احدهما باقتصadiات الآخر فمن الضروري ان يشترك البلدان في دراسة ما يمكن اتخاذه او اقراره من التدابير والاجراءات المتوجهة عنها آتفاً وان يحرصا على دوام المشاوره بينهما في سياستهما الاقتصادية لصالحة البلدين المشتركـة.

بيروت في ١٩٤٩

الامضاء : جورج حكيم الامضاء : حسني الصواف

اتفاقية ٨ تموز سنة ١٩٤٩

وقائع

وقد عرفتها المادة الثانية عشرة منها بأنها خطوة ناجحة في سبيل اعتماد اساس نهائي في علاقات البلدين يضمن الاستقرار والازدهار . وقد تضمنت حلولاً لمعظم المسائل التي كانت معلقة بينهما والتي كانت تستدعي علاجاً سريعاً .

نجد الجانب اللبناني المادتان الاولى بقبول اخضاع القمح والشعير ومشتقاتهما لرسم جمر كي قدره خمسون بالمائة وبحصر تصدير القمح بالحكومة السورية ونجد المادة الثانية بقبول اخضاع الارز المصري الى التعريفة العادية اي ١١ بالمائة بعد ان كان بمعدل غرش واحد عن الكيلو ونجد المادة الثالثة بقبول الاستعاضة عن التعريفة النسبية على الخيوط والمنسوجات القطنية والحريرية الصناعية بتعريفة نوعية حددت معدلاها بقرارات اصدرها المجلس الاعلى للمصالح المشتركة .

وكذلك نجد الجانب اللبناني المادة الرابعة بكليتها اي باعفاء الخيط الحريري الصناعي والقطن الصناعي من الرسوم والمادة الخامسة باغلبيتها، اذ هيمنت الرسوم عن الوارد الاولية التي لا تنتجهها البلاد وللأزمة للصناعة وزيدت الرسوم على الوارد المستوردة بقصد حماية الانتاج الصناعي في البلدين ، وذلك فيما له علاقة بالصناعات الرئيسية كصناعة الزيوت والصابون والجلود . وكان المجلس ماضيا في دراسة ما تبقى من هذه الصناعات عندما وقعت القطيعة .

وقد نجد لبنان ايضا نصوص المادتين السابعة والثامنة فالحقت مراقبة شركة سكة حديد شحنت بالجلس الاعلى وكذلك ادارة حصر التبغ والتبنك بالرغم من ان الحق هذه الاخيره بالصالح المشترك يعرض لبنان لخسارة .

بيد ان الجانب السوري لم يحقق الشرط الاسماسي في هذه الاتفاقات الذي التزم به وهو ابقاء حرية نقل القمح الى لبنان الامر الذي حدا بالحكومة اللبنانية الى التريث في تنفيذ المادة العاشرة الواردة فيه .

اما الاسور التي ورد ذكرها في المادتين التاسعة والحادية عشرة فانها بقيت معلقة لان الفريقيين لم يعقدا اي اجتماع لمعالجتها بصورة ايجابية .

ولا بد من الملاحظة ان الحكومة اللبنانية لم تدخل وسمعاً - ضـ ٥٥ - نطاق امكانياتها المائية والفنية - لدعم النقصان السوري كما يتبع من النصوص التي يتضمنها هذا الكتاب ومن المذكرة اللبنانية المأرخة في ١٠ اذار سنة ١٩٥٠ .

فتشكون الحكومة اللبنانية قدر تقييدت بها تمهيدت به في حين ان الحكومة السورية لم تقييد بالشرط الاسماسي من الاتفاق وهو تأمين القمح .

القسم الخامس

العملة السورية المبدلة في لبنان

كتاب وزارة المالية السورية رقم ٢٥٣٦ / ٢١ / ٢٠٢١

الى معالي وزير مالية الجمهورية اللبنانية الافخم ،

علقنا على مذكرة الشفهية في شتورا بتاريخ ٤٨/٣/١ :

لدى استيفاء مصرف سوريا ولبنان عن النقد المتداول في سوريا
أجاب بكتابه المؤرخ في ٤٨/٣/٢٢ برقم ٢ أن النقد المتداول في سوريا بلغ
بالتاريخ المذكور / ١٧٨٠٠٠٠ ليرة بما فيه ، الأوراق السورية التي
تبدرلت في لبنان احساب الحكومة اللبنانية .

وقد ادعى المصرف في المخابرات واتاء المذكرة التي جرت معه بهذه
الشأن ان عملية التبدل ، التي بلغت حتى الان / ٥٤٥٧٩٠٠١ / ليرة
سورية ، جرت من قبل مؤسسة اصدار لبنان في الاراضي اللبنانية بأمر
من الحكومة اللبنانية واحسابها وعلى مسؤوليتها وأنها أصبحت الملاكية
لهذا النقد الذي وضع في مكتب القطع اللبناني كتفصيلة للنقد اللبناني الذي
وضع في التداول على أساس ليرة سورية واحدة عن كل ليرة لبنانية .

وبما ان مقامكم نفي - في اجتماع شتورا الانف الذكر - ان تكون
الحكومة اللبنانية قد قامت بالاعمال التي يدعى بها المصرف او اخذت على
عاتقها اية مسؤولية من هذا النوع مما جعلنا نعتقد ان المصرف السوري
لجا الى هذه العملية لتخفيف فحمة فرنسا الناشئة عن الاتفاق اللبناني
الفرنسي الاخير وبذلك اوجد وسعا ضارا بسوريا ولبنان معا .

لذلك تؤكد الحكومة السورية اتفاقها مع مقامكم بالرأي الذي يرمي
انى تسوية حساب التداول النقدي في كل من البلدين عند التصفية على
اساس رفع الورق السوري المتداول في لبنان والورق اللبناني المتداول في
سوريا من التداول بالطرق المألوفة واعتبار النقد المتداول في كل من البلدين
على أساس الارقام التي ستنتهي عن هذه التصفية .

فنرجو اعلامنا موافقكم وانخاذ التدابير الازمة لحمل مؤسسة
الاصدار في لبنان على تنفيذها وسنعمل فورا الى القيام بعمل مماثل من
جانبنا .

وتفضوا بقبول فائق الاحترام .

دمشق في ٤/٢/١٣٦٧ و ١٩٤٨

كتاب وزارة المالية اللبنانية
رقم ٧٨٤١ م

حضره المدير العام لمصرف سوريا ولبنان المحرم ،
بيروت

اتشرف بان احيطكم علما بان رئيسى الحكومتين اللبناني والسويسرية
عقدا اتفاقا اثر اجتماعهما في دمشق في الخامس عشر من ايار الجاري نصت
مادته الرابعة على ما يلي :

« تجيز الحكومة السورية الى مصرف سوريا ولبنان في سوريا
ان يرسل جميع النقد اللبناني الموجود لديه بتاريخ توقيع هذا الاتفاق
إلى مصرف سوريا ولبنان في لبنان ، وتجيز الحكومة اللبنانية مصرف
سوريا ولبنان ان يرسل إلى مصرف سوريا ولبنان في سوريا مقابل ذلك
مبلغا معادلا من النقد السوري الموجود لديه والحاصل من عملية
الاستبدال . »

فالرجاء اتخاذ التدابير المناسبة للعمل بمقتضى المادة الرابعة من الاتفاق
المذكور الوارد نسها اعلاه ، واقبلوا الاحترام .

بيروت في ٢١ ايار ١٩٤٨
وزير المالية
الامضاء: محمد العبود

الجمهورية اللبنانية

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

كتاب وزارة المالية اللبنانية
رقم ٣٩٠١ م

لحضرة مدير فروع سوريا ولبنان في بنك سوريا ولبنان المحترم
بيروت

عطفنا على تحريركم رقم ٢٩١ و ٤٤٥ تاريخ ١٣ و ٢٦ شباط سنة
١٩٤٨ اتشرف باعلامكم انه ، بانتظار القرار النهائي الذي سيصدر عن
الحكومة اللبنانية بشأن اوراق النقد « سوريا » المبدولة باوراق تقد
« لبنان » ، يستحسن ان تحفظوا بهذه الاوراق لحساب الحكومة المشار
 اليها . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

٤٨/٢/٦
وزير المالية
الامضاء: محمد العبود

كتاب وزارة المالية اللبنانية
رقم ٣٩٠٢ م

معالي وزير المالية في الجمهورية السورية الاخجم ،

جوابا على كتابكم رقم ٢/٢١/٢٥٢٩ تاريخ ٤/٢١/١٢٦٧ و ٤٨/٢/٢
وبدون الدخول في الوقت الحاضر في تفاصيل هذا الكتاب الذي يبدو انه
يحمل شيئا من الالتباس ، اتشرف باعلامكم ان الحكومة اللبنانية توافق
على اصدار الاوامر اللازمة الى مصرف سوريا ولبنان لكي يرسل الى سوريا
مبلغا من الليرات السورية تعادل الليرات اللبنانية التي يرسلها هذا
المصرف الى لبنان .

اما الباقي بعد هذا التبديل فتبقيه الحكومة اللبنانية لحسابها الى ان
يتفق على طريقة استبداله بين البلدين .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

٤٨/٢/٦
وزير المالية
الامضاء: محمد العبود

اتفاقية ٨ تموير سنة ١٩٤٨

(اتفاقية ثانية)

بسمين :

وزيري السيد هـ من جبهة وزير المالية والاقتضاد الوطني ممثلاً
الحكومة السورية .

ومعالي السيد فيليب تقد وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية
بأنوكانة ممثلاً الحكومة اللبنانية .

عطافا على الاتفاق المعقود بتاريخ هذا النهار بين الحكومتين السورية
واللبنانية على بعض المسائل الاقتصادية المتعلقة .

وبما أن ثمة مسألة مالية ما تزال معلقة بين البلدين وهي مسألة العملة
السورية المسبدة في لبنان بتاريخ ٢ شباط سنة ١٩٤٨ وباللغة مقدارها
حالياً ٤٤٥٨٩.٨٢ ليرة سورية .

فقد أتفق الفريقان الموقنان أدناه على حل هذه المسألة على الوجه الآتي .

الأدلة الأولى — يعتبر المبالغ من الأليات السورية المذكورة آنفاً مرفوعاً
من التداول وإن ما يعادله من الورق اللبناني المؤشروع في التداول عند
استبداله قد حل محله وعلى هذا الأساس ينقل من حساب التصفية
الأنسوري بالفرنكات إلى حساب لبنان بالفرنكات رقم ١١ ما يعادل قيمته
المبلغ المذكور بعد تخفيض ما يخصيه من الجزء غير المضمون ضمن النسب
المحددة بالاتفاقات النقدية المعقودة بين لبنان وفرنسا من جهة وبين سوريا
وفرنسا من جهة أخرى .

الأدلة الثانية — يعتبر هذا الاتفاق واجب التنفيذ فور تصديق اتفاقية
النقد السورية — الفرنسية في البرلمان الفرنسي .

نظم في شتورا بتاريخ ٨ تموز سنة ١٩٤٩

واقع

بعد توقيع الاتفاق النقدي اللبناني الفرنسي المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني
سنة ١٩٤٨ قضت الحالة بان لا يبقى في لبنان سوى تقدّم واحد متداول
وهو النقد اللبناني فقرر استبدال جميع ما كان لدى الأفراد والمؤسسات
والمحارف اللبنانية من عملة سورية . وتم هذا الاستبدال وكان ذلك فيما
بعد موضوع أخذ ورد بين الحكومتين ادى الى تبادل الرسائل المشورة في
هذا الكتاب .

وكان بإمكان الحكومة اللبنانية استعمال هذه التقدّم في الأسواق الا
انها رأت الاحفاظ بها بعد الاتفاق مع الجهة السورية على مصيرها وذلك
حفظاً للعلاقات التي تربط الدولتين وبقي الامر معلقاً الى ان عقد الاتفاق
الذي نحن بصدده وفي الاجتماع الذي عقد في بيروت بين الحكومتين بتاريخ
٢٥ تشرين الاول سنة ١٩٤٩ تقدم الجانب السوري باقتراح تسوية هذا
الحساب على الصورة الآتية :

- مقدار الأوراق السورية المبدلة كما يتضح
من كتاب مصرف سوريا ولبنان
- رقم ٨ تاريخ اول آذار سنة ١٩٤٩ ٤٩٠٦٣٦٢٢ ل.س
- النقد اللبناني المنقول الى لبنان خلال شهر
حزيران ١٩٤٨ بموجب اتفاق شتورا المؤرخ في ١٥
ايار سنة ١٩٤٨ ٤٤٧٤٥٤٠ ل.س
- النقد السوري الباقى في لبنان ٤٤٥٨٩.٨٢

فرنكات افرنجية

$$\begin{array}{rcl} ٤٤٥٨٩.٨٢ & = & ٥٤.٣٥ \times ٢٤٢٢١٦٦.٦٧ \\ ٢٤٢٢١٦٦.٦٧ & = & ١٦ \times ١٦٦٦.٦٣٠١٤٠٢٦ \\ \hline \text{المضمون} & = & ٢٢٠٢٧٢٢٨٧٨٨٦٨ \end{array}$$

غير المضمون ٧٥٧٦٥٣٥٩٢٠٤٤

المضمون مع فروض التخفيف من
٤٩/٨/٢ إلى ١٩٤٨/١/٢٤

$$\begin{array}{rcl} ٤٨٠ & = & ١٦٣٦.٣٣ \times ١٤٠٣٦ \times ١٠.٩٧ \\ ٢٨.٧٦٤٨١٨.٠٥ & = & \hline \end{array}$$

مجموع الفرنكاس الذي كان يجب تسليمها
 بتاريخ ٢ آب سنة ١٩٤٩ من حساب التصفيه
السوري بالفرنكات إلى حساب بنك لبنان بالفرنكات رقم ١
الفرنكاس الذي يترى أعادتها من قبل
الحكومة السورية إلى الحكومة الافرنجية على ان
تحفيف معدل الجنيه الاسترليني من ١٠.٩٧ إلى
٩٨٠ فرنك بتاريخ ١٩٤٩/٩/٢٠

$$\begin{array}{rcl} ٤٥٦٥٠.١٧٧٢٠٩٤ & = & ٤٥٦٥٠.١٧٧٢٠٩٤ \times ١٠.٩٧ - ٩٨٠.١ \\ & = & ١.٩٧ \end{array}$$

٤٨٦٨٧٨.٢٧.٧٧

الفرنكاس الواجب تسليمها إلى لبنان من
حساب التصفيه السوري بالفرنكات إلى حساب
لبنان بالفرنكات رقم ١ لقاء إعادة الـ ٤٤٥٨٩.٨٢
ليرة سورية إلى مؤسسة الاصدار في دمشق

دمشق في ٢٤ تشرين الاول سنة ١٩٤٩

وقد راجعت الحكومة اللبنانيه هذا الكتاب فتبين لها انه يحملها
خسارة قدرها ٨.٧٧٥١٧٧.٥٤ فرنكا اذ جاء مخالفا للأسس التي تسم
الاتفاق عليها في ٨ تموز سنة ١٩٤٩ . ومع ذلك فقد وافقت الحكومة
اللبنانية على تصفيه الحساب وفقا لاقتراح الحكومة السورية .

وبالرغم من ذلك فان الحكومة السورية رفضت التنفيذ ولا تزال
الكمية من الفرنكاس المذكورة اعلاه مقيدة في حساب التصفيه السورية ولم
تحول الى الحساب اللبناني .

القسم السادس

تصفيه حسابات مشتركة

اتفاق ٢٧ آب سنة ١٩٤٩

في يوم انبثت الواقع في ٢٧ آب سنة ١٩٤٩ ، اجتمع في فندق
بلودان :

عن لبنان

| | |
|--------------------------------------|-----------------------|
| وزير المالية | معالي حسين بك العويني |
| وزير الاقتصاد الوطني | معالي فيليب بك تقلا |
| رئيس الهيئة اللبنانية في المجلس | السيد هومي مباروك |
| الاعلى للمصالح المشتركة | |
| مستشار المفوحةية اللبنانية في واشنطن | السيد جورج حكيم |

عن سوريا

| | |
|-----------------------------------|-----------------------|
| وزير المالية | دولة خالد بك العظيم |
| وزير الاقتصاد الوطني | معالي فيضي بك الاتاسي |
| رئيس الهيئة السورية في المجلس | معالي حسن بك جباره |
| الاعلى للمصالح المشتركة | |
| امين العام لوزارة المالية | السيد هنري رعد |
| امين العام لوزارة الاقتصاد الوطني | السيد حسني الصواف |

بعد التدقيق بالمحضر الذي نظمه بتاريخ ٢ آب سنة ١٩٤٩ مندوبي
الحكومتين السورية واللبنانية بشأن قضايا القطع المعلقة بين البلدين تم
الاتفاق على ما يلي :

١ - الدعم المقابلة

١ - ان الدعم المترتب على الحكومة السورية نحو الحكومة اللبنانية

تبلغ :

١١١٥ / كورونات دانمركية
٢٣٢١٨٠ / دولاراً اميركياً

فسكون حصة الحكومة السورية من مبيعات شركة التابلان
 $2: ٢٥٨٩٩٦٩ = ٢٩٤٩٨٤٥٠$ دولاراً أميركياً .

ولما كانت الحكومة السورية كما تبين آنفاً مدينة للحكومة اللبنانية
 يبلغ ٢٣٤٤٩٢٥٠ فيكون صافي مطالبيها من الدولارات الاميركية
 $= ٢٣٤٤٩٢٥٠ - ١٢٩٤٩٨٤٥٠ = ١٠٦٤٩٢$ دولاراً أميركياً .

اما الدين الناجم للحكومة السورية من هذا القبيل فهو في باقتطاع
 ١٥ بالمائة من حصة الحكومة اللبنانية الصافية اي بعد ان تصرف
 الشركة بالعشرين بالمائة العائد لها من مبيعات التابلان ووضعها اذا
 كانت هذه الحصة لا تتجاوز $/٥٠٠$ الف دولار بالشهر وباقتطاع $/٢٠$
 من الجزء الذي يزيد على $/٥٠٠$ الف دولار بالشهر وتوضع المبالغ
 المقاطعة تحت تصرف الحكومة السورية حتى تبلغ القيمة المددة للحكومة
 السورية $/١٠٦٤٩٢$ دولاراً أميركياً .

اما الدولارات التي وردت ويعتبر او التي سترد او بناء الى احدى
 الحكومتين بعد تاريخ واحد وثلاثين تموز سنة ١٩٤٩ فتضيع الحكومة التي
 يبعث لها الدولارات تحت تصرف الحكومة الأخرى نصف هذا المبلغ فور
 تصديق الحكومتين على هذا الاتفاق .

٣ - قسمية بيع القطع الاجنبي في لبنان لحساب الحكومة السورية
 لما كان مكتب القطع اللبناني قد استوفى احد الان ١٠ بالمائة بالسعر
 الرسمي من اصل القطع الاجنبي الذي يابعه الحكومة السورية في الاراضي
 اللبنانية وبالتالي للعلاقات الاقتصادية القائمة بين البلدين ولو حدثهما
 الجمركيه سيطلب من مكتب القطع اللبناني ان يتوقف عن استيفاء العشرة
 بالمائة المذكورة من القطع الاجنبي الذي ستبيمه بعد هذا الاتفاق الحكومة
 السورية في الاراضي اللبنانية .

٤ - فتح حسابات في بيروت ودمشق لكل من الحكومتين

يقبل بفتح حساب كل من الحكومتين في البنك الآخر من نوع
 الحسابات التي تفاصح «لغير المقيمين» وذلك على الصورة الآتية :

١ - يفتح حساب للحكومة السورية بالليرات اللبنانية لدى احد
 المصارف المقبولة او المأذونة في لبنان يدخل به النقد اللبناني الذي تحصل عليه
 الحكومة اللبنانية او احدى دوائر المصالح المشتركة لحساب الحكومة
 السورية . ويتضمن النقد اللبناني الناجم عن بيع الحكومة السورية قطعاً

ونظراً لعدم وجود كورونات دائمة لدى مكتب القطع السوري
 وباعتبار ان الدولار له من الفوeda الشرائية ما يجعله قابل التحويل الى اي بلد
 كان لذلك تحول الكورونات الى دولارات حسب السعر الرسمي حيث
 تبلغ ٢٢١٢٥٠ دولاراً أميركياً وتساوى الى المبلغ المترتب على الحكومة
 السورية بالدولار فيحسب المجموع :
 ٢٢٢١٨٠

٢٢١٢٥٠
 ٢٢٤٤٩٢٥٠ دولاراً

ب - للحكومة السورية في ذمة الحكومة اللبنانية مبلغ ٢٠٩٠٩٢ ليرة
 استرلينية و ٧١١٤٦ فرنكاً بلجيكياناً .

ونظراً لتوفر هذين النوعين من القطع لدى الحكومة اللبنانية ستختلف
 هذه الحكومة مصرف سوريا ولبنان :

- ان يرقن الذمة المترتبة للحكومة اللبنانية على الحكومة السورية .
 - ان يضم تحت تصرف هذه الاخيرة المبالغ المدرجات آنفاً والمذكورة
 بمثابة ما للحكومة السورية في ذمة الحكومة اللبنانية .

ج - ان مبلغ $/٢٥٨٦٧$ ليرة استرلينية المجمد بين الحكومتين
 نتيجة تضليل بعض البضائع ذات المنشأ المشتركة والتي لا يمكن تحديد
 نوعها سويها بين الحكومتين بنسبة ٥٥ / سوريا و ٤٥ / لبنان اي
 ١٩٧١ ليرة استرلينية سوريا و ١٦١٦٦ ليرة لبنان .

٢ - مبيعات شركة التابلان من الدولارات

تبين ان مبيعات شركة التابلان قد بلغت حتى غاية تموز سنة ١٩٤٩
 $/٢٠٨٨٢٩٩$ دولاراً أميركياً وان الشركة المذكورة وفق الاتفاق المعقود
 بينها وبين كلتا الحكومتين السورية واللبنانية والمتعلق بامكان تصرف
 الشركة ٢٠ % من اصل القطع المبالغ حسب الاسعار الحرة قد سحببت
 مبلغ $/٤٩٨٣٠$ دولاراً اي دون ٢٠.١١ المذكورة آنفاً حيث يصبح
 مجموع ما دخل على مكتب القطع المشترك واللبناني :

٢٠٨٨٢٩٩
 ٤٩٨٣٠
 ٢٥٨٩٩٦٩ دولاراً

مبلغ $/٢٥٨٩٩٦٩$ دولاراً استعملته الحكومة اللبنانية بكامله .

اجنبيا في الاراضي اللبنانية .

٢ - يفتح حساب للحكومة اللبنانية بالليرات السورية لدى أحد المصارف المقبولة او المأذوينة في سوريا يدخل به النقد السوري الذي تحصله الحكومة السورية او احدى المصالح المشتركة احساب الحكومة اللبنانية . ويتضمن النقد السوري الناتجم عن بيع الحكومة اللبنانية قطعها اجنبيا في الاراضي السورية .

ويمكن لكل من الحكومتين ان تشتري ما تشاء من البضائع في اراضي الحكومة الاخرى بالبلغ المتجمع لها على هذه الطريقة في البلد الآخر .

بلودان في ٢٧ آب سنة ١٩٤٩

كتاب وزارة المالية اللبنانية رقم ١١/٢٥٦٢

لحضور مدير إدارة مملكة حميد الشام حماده وتهنئتها المحترم ،

اتصل بهذه الوزارة ان كثيرا ما يبقى لدى ادارتكم من ارصدة بالعملة اللبنانية لحساب ادارة خط الحجاز . وذلك مما يقتضي احسابها في لبنان . وبعد تسديد جميع ما يطلب منها . فارجو ان تأخذوا علما باني اوعزت الى المراقبة العامة لقطعان تغيير فتح حساب « غير مقيم » باسم ادارة خط الحجاز لدى المصرف المقبول او المأذون الذي تختارونه تقيد فيه قيمة الارصدة المبحوث عنها ويكون خاضعا للشروط المخصوصة عنها بنظام القائم للحسابات المماثلة . وتفضلوا بقبول الاعتبار .

بيروت في ٢٩ آب ١٩٤٩

وزير المالية

الامضاء : حسين العويني

كتاب وزارة المالية اللبنانية رقم ١١/٢٥٦٢

لحضور صاحب المعالي وزير المالية السورية الاخر ،

ارسل لقائمكم ربطة صورة عن الكتاب الذي وجهته الى ادارة سكّة حديد الشام حماده وتمديقاتها بشأن قيد الارصدة ، المستحقة في لبنان لادارة خط الحجاز ، بحساب « غير مقيم » يكون خاضعا للشروط المخصوصة عنها في نظام القطع ، بقصد الحسابات المماثلة . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

بيروت في ٢٩ آب ١٩٤٩

وزير المالية

الامضاء : حسين العويني

كتاب وزارة المالية اللبنانية رقم ١١/٢٥٨١

لحضرة مدير مصرف سوريا ولبنان المحترم ،
((المديرية العامة))

ارجو ان تضعوا تحت تصرف الحكومة السورية ، من موجودات
مكتب القطع اللبناني ، ٢٠٩٩٢ ليرة استرلينية و ٧١١٤٦ فرنكا بلجيكيما ،
وان ترفقا الممتلكة المترتبة عليها وقدرهما ٢٣٢١٨٠ دولارا و ١١١٥
كورونات دانمركية وان تشعروا وزارة المالية السورية بذلك . وتفضلوا
بقبول الاعتبار .

بروت في ٣١ آب ١٩٤٩

وزير المالية

الامضاء : حسين العويني

كتاب وزارة المالية اللبنانية رقم ١١/٢٥٨٢

لحضرة صاحب المعالي وزير المالية في الجمهورية السورية الافخم ،
دمشق

ترسل لعالیکم ربطا صورة عن الكتاب الموجه الى مصرف سوريا ولبنان
في بيروت بشأن وضع ٢٠٩٩٢ ليرة استرلينية و ٧١١٤٦ فرنكا بلجيكيما
تحت نصرف الحكومة السورية تسديدا للديون المتقدمة بين الحكومتين
وتنفيذا للشق الاول من الاتفاق المؤرخ في ٢٧ آب سنة ١٩٤٩ . وتفضلوا
بقبول فائق الاحترام .

بروت في ٣١ آب ١٩٤٩

وزير المالية

الامضاء : حسين العويني

كتاب وزارة المالية اللبنانية رقم ١١/٢٩٦٨

لحضرة مدير ادارة سكة حديد الشام حماه وتمديرياتها المحترم ،

تصحيحا لكتابنا المؤرخ في ٢٩ آب سنة ١٩٤٩ رقم ١١/٢٥٦٢ ، نفيد
ان المراقبة العامة للقطلع بناء على طلب الحكومة السورية اخذت علما بان
تعجز قيد الارصدة التي تعود لادارة خط الحجاز في حساب جاري الخزينة
السورية . حساب غير مقيد . وقد سرف النظر عن فتح حساب غير
مقيم باسم ادارة الخط المذكور ، وتفضلوا بقبول الاعتبار .

بروت في ١٠ تشرين الاول ١٩٤٩

وزير المالية

الامضاء : حسين العويني

كتاب وزارة المالية اللبنانية رقم ١١/٢٩٦٩

لحضرة صاحب المعالي وزير المالية الجمهورية السورية الافخم ،
دمشق

اشارة الى كتابكم المؤرخ في ٣ ايلول الماضي رقم ٤٩/٨/١٠١٣٧ ارسل
لعاملكم ربطا صورة عن الكتاب الذي وجهته الى ادارة سكة حديد الشام
حماه وتمديرياتها بشأن قيد الارصدة المستحقة في لبنان لادارة الخط
الجازي وذلك تصحيحا لكتابنا عدد ١١/٢٥٦٢ تاريخ ٢٩ آب سنة ١٩٤٩ ،
وتفضلا بقبول فائق الاحترام .

بروت في ١٠ تشرين الاول ١٩٤٩

وزير المالية

الامضاء : حسين العويني

كتاب وزارة المالية اللبنانية رقم ١١/٣٥٨٢

لحضور مدير مصرف سوريا ولبنان المختتم ،
((المديرية العامة))

لما كان لدى مكتب القطع اللبناني ٣٥٨٢٦ ليرة استرلينية مجمدة
لحساب الحكومتين السورية واللبنانية ، لذلك ارجو توزيع المبلغ الآف
الذكر بين الحكومتين بنسبة ٥٥٪ لسوريا و ٤٥٪ للبنان ، على أن يوضع
تحت تصرف الحكومة السورية ما يصيغها منه اي ١٩٧١٠ ليرات .
وتفضلاً بقبول الاعتبار .

بيروت في ٣١ آب ١٩٤٩

وزير المالية

الامضاء : حسين العويني

كتاب وزارة المالية اللبنانية رقم ١١/٣٥٨٥

لحضور مدير مصرف سوريا ولبنان المختتم ،
((المديرية العامة))

أرجو ان تضعوا تحت تصرف الحكومة السورية ١٥١ خمسة عشر
بالمئة من الدولارات التي تتخلّى عنها ، لحسابنا ، شركة خط الانابيب عبر
البلاد العربية اذا كانت قيمتها لا تتجاوز الخمسين ألف دولار شهرياً
و ٢٠١ ثلاثة بالمئة عن كل ما يزيد عن الخمسين ألف دولار في الشهر
الواحد ، وذلك حتى يصبح المبلغ الموضوع من حصة لبنان ، تحت تصرف
الحكومة السورية ، ١٠٤٩٢ دولاراً أميركياً ، وتفضلاً بقبول الاعتبار .

بيروت في ٣١ آب ١٩٤٩

وزير المالية

الامضاء : حسين العويني

كتاب وزارة المالية اللبنانية رقم ١١/٣٥٨٦

لحضور صاحب المعالي وزير مالية الجمهورية السورية الافخم ،

دمشق

ارسل لقائمكم صورة عن الكتاب الذي وجهته الى مصرف سوريا
ولبنان بشأن تسديد الدين الناتج عن تصرف الحكومة اللبنانية بكامل
الدولارات التي تخلّت عنها لغاية ٣١ تموز سنة ١٩٤٩ شركة خط الانابيب
عبر البلاد العربية . وتفضلاً بقبول فائق الاحترام .

بيروت في ٣١ آب ١٩٤٩

وزير المالية

الامضاء : حسين العويني

كتاب وزارة المالية اللبنانية رقم ١١/٣٥٨٤

لحضور صاحب المعالي وزير مالية الجمهورية السورية الافخم ،
دمشق

ارسل لقائمكم ربّما صورة عن الكتاب الذي وجهته لمصرف سوريا
ولبنان بشأن توزيع مبلغ ٣٥٨٢٦ ليرة استرلينية بين الحكومتين السورية
واللبنانية ، وهو الذي بقي مجمداً لحد الان ، وذلك تنفيذاً للقسم « ج » من
الشقا الأول من الاتفاق المؤرخ في ٢٧ آب سنة ١٩٤٩ ، وتفضلاً بقبوله
فائق الاحترام .

بيروت في ٣١ آب ١٩٤٩

وزير المالية

الامضاء : حسين العويني

كتاب وزارة المالية اللبنانية رقم ١١/٢٥٨٧

لحضور مدير مصرف سوريا ولبنان المحترم ،
«المديرية العامة»

تنفيذاً للاتفاق المعقود بين الحكومتين السورية واللبنانية ، وخلافاً
لنظام القطع القاضي باستيفاء عشرة بالمائة من القطع الداخل إلى لبنان ،
يمكن للحكومة السورية أن تصرف في الأراضي اللبنانية بجميع أنواع القطع
دون أن يقتطع شيء من هذه المبالغ لحساب مكتب القطع اللبناني . وتفضلوا
بقبول الاعتبار .

بيروت في ٢١ آب ١٩٤٩

وزير المالية
الامضاء : حسين العويني

كتاب وزارة المالية اللبنانية رقم ١١/٢٥٨٨

لحضور صاحب المعالي وزير المالية السورية الأفخم ،
دمشق

تنفيذاً للشيك الثالث من الاتفاق المؤرخ في ٢٧ آب سنة ١٩٤٩ ، فيما
يتعلق بالقطع الذي تتصرف به الحكومة السورية في الأراضي اللبنانية ،
نرسل لعالئكم ربطاً صورة عن الكتاب الموجه إلى مصرف سوريا ولبنان في
بيروت بشأن عدم اقتطاع شيء من المبالغ المبحوث عنها لحساب مكتب
القطع اللبناني ، راجياً توجيه كتاب مماثل إلى مصرف سوريا ولبنان في
دمشق بشأن عدم اقتطاع العشرة بالمائة من القطع الذي يمكن أن تصرف
به الحكومة اللبنانية في سوريا . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

بيروت في ٢١ آب ١٩٤٩

وزير المالية
الامضاء : حسين العويني

كتاب وزارة المالية اللبنانية رقم ١١/٣٥٨٩

لحضور صاحب المعالي وزير مالية الجمهورية السورية الأفخم ،
دمشق

تنفيذاً للشيك الرابع من الاتفاق المؤرخ في ٢٧ آب سنة ١٩٤٩ ، أوعزت
هذه الوزارة إلى المراقبة العامة للقطع بان تجيز فتح حساب للحكومة
السورية ، بالليرات اللبنانية . لدى أحد المصارف المقبولة أو المأذونة في لبنان
يدخل به النقد اللبناني الذي تحصله الحكومة اللبنانية أو أحدى دوائر
المصالح المشتركة لحساب الحكومة السورية ويتضمن النقد اللبناني الناتج
عن بيع الحكومة السورية قطعاً أجنبية في الإراضي اللبنانية . فارجو توجيهه
كتاب إلى المراقبة العامة السورية للقطع لجازة فتح حساب مماثل للحكومة
اللبنانية في سوريا . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

بيروت في ٢١ آب ١٩٤٩

وزير المالية
الامضاء : حسين العويني

ورقائق

اما تنفيذ بنود اتفاقية ٢٧ آب سنة ١٩٤٩ القاضية بتصفية الحسابات الموقرة بين البلدين وجعل اسس جديدة للحسابات المقبولة فقد تم بالوسائل المنشورة في غير مكان .
اما النتائج العملية التي حصلت من اتفاقية ٢٧ آب سنة ١٩٤٩ ففي . عدا تصفية الحسابات السابقة :

اولاً - باشت الحكومة السورية في الاسواق اللبنانية بواسطة مصرف سوريا ولبنان قطعا دون اقطاع العشرة بالمئة التي يفرضها القانون ، وقد استعملته لمشتري ازواج اخرى من العملات الاجنبية في السوق الحرة ، وتتسديد بشن مشتراوتها من المواد المذهبة من شركات البترول . ومجموع ما باعهه الحكومة السورية من القطع في الاسواق اللبنانية بواسطة المصرف المذكور بلغت قيمته ٦٠٩٥،٦٣ ليرة لبنانية .

ثانياً - ان مجموع ما تقادم في حساب « غير مقيم » الذي اجازت الحكومة اللبنانية فتحه باسم الحكومة السورية بالليرات اللبنانية خلال سنتي ١٩٤٨ و ١٩٤٩ ولغاية ١٤ اذار سنة ١٩٥٠ بلغ ٢٠٠،٨٤٣١٩ ليرة وقد استعمل باكثرية لتسديد ثمن مشتراوات الحكومة السورية من اراؤ المذهبة من شركات البترول .

والجدير بالذكر ان هذا المبلغ متكون مما تحصل بالليرات اللبنانية لحساب الحكومة السورية بواسطة الدواائر المالية اللبنانية والمصالح المشتركة ومن تصفية المبالغ التي كانت مجمدة لدى السلطات الافرنسية لحساب المصالح المشتركة فتكون الحكومة السورية قد استعملت جهيع ما تجمع لديها او احصاها من الوجلة اللبنانية دون ان تهكن الحكومة اللبنانية من استعمال الليرات السورية المجمدة لديها .

علاوة على ذلك اجازت الحكومة اللبنانية لشركة سكة حديد الشام حماه وتمديانتها بان تدفع بالحساب « غير مقيم » المفتوح الحكومة السورية جميع ما يتجمع لديها من العملة اللبنانية لحساب خط الحجاز .

القسم السابع

محاضر الاجتماعات التي عقدتها الحكومة

محضر

الاجتماع المعقود في شتورة يوم الأربعاء الواقع في ٢٤ تموز ١٩٤٦

ما بين .

من الجانب السوري :

السادة : خالد العظم
وزير الاقتصاد الوطني
وزير المالية
ادمون حمسي
مخائيل ليان
وزير الاشغال العامة والمواصلات

من الجانب اللبناني :

السادة : سعدى الملا
رئيس مجلس الوزراء ،
وزير الاقتصاد الوطني
جبرائيل المر
وزير الاشغال العامة
أميل لحود
وزير المالية

وبعد المداولة في الشؤون المعروضة على البحث تم الاتفاق على
النحو الآتي :

اولاً : الشؤون الاقتصادية المشتركة

استعرض الجانبان الاتفاقيات والقوانين المعمول بها في البلدين والتي
ترمي جميعها إلى إيجاد وحدة في السياسة الاقتصادية اوجبتها وحدة
الجمارك بين البلدين واتفقا على ضرورة توحيد العمل في الحقل الاقتصادي
دان تنوّلاد هيئة عليا مشتركة وانيط بوزراء المال والاقتصاد في سوريا وفي
لبنان تهيئة مشروع اتفاق يؤمن هذه الغاية ويعرض على تصديق
الحكومتين باسرع وقت ممكن .

اما فيما يتعلق في مراقبة السكك الحديدية المشتركة فقد اصر
الجانب اللبناني على ضرورة ممارسة المجلس الأعلى للمصالح المشتركة
للصلاحيات المعطاة له في اتفاقية شتورة بتاريخ تشرين الاول سنة ١٩٤٣
فطلب الجانب السوري امهاله في الجواب الى اجتماع قريب آخر . واقتصر

تأليف لجنة الدراسة الوضع القانوني لشركة السكة الحديدية ازاء الحكومتين فتقرر تأليف هذه الهيئة من أربعة من رجال القانون للقيام بالدراسة المذكورة .

ثانياً - شؤون الميرة

اعاد الجانبان النظر بالاتفاقية المعقودة بتاريخ ١٢ ايلول سنة ١٩٤٦ ما بين وزير الاقتصاد الوطني السوري والبناني وقرر بالاتفاق تعديل المادتين الرابعة والسابعة من الاتفاق المذكور على الوجه الآتي :

« المادة الرابعة - تتعهد الحكومة اللبنانيه بسان تباع من الحكومة »
« سوريا تسعين الف طن حنطة وعشرون ألف طن شعير ايض »
« ... والباقي بدون تعديل . »

« المادة السابعة - تسلم الحبوب على ظهر الشاحنات في محظني »
« رياق او طرابلس وتقييد قيمتها على الحكومة اللبنانيه بالاسعار الآتية : »

« طن القمح اجرام ٤ / ليرة لبنانية سورية ١٤٢٣ اربعينية وثلاثة »
« وعشرين، طن الشعير ايض اجرام ٤ / لير لبنانية سورية ٢٦٠ مائتين »
« وستين مع زيادة او تخفيض ٣٠٥ ليرة عن كل طن قمح و ٢٤٥ ليرة »
« عن كل طن شعير ايض وعن كل درجة اجرام تنقص وتزيد عن نسبة »
« ١٤٪ المئنة اعلاه وتعتبر هذه الاسعار عن الحبوب واصلة حلب. اما »
« نفقات الشحن من حلب الى لبنان فهي على عاتق الحكومة اللبنانيه . »

ثالثاً - شؤون الاستيراد والتصدير ومكافحة الفلاء

بعد ان استعرض الجانبان عدة نقاط تتعلق بشؤون الاستيراد والتصدير ومكافحة الفلاء عهد الى امين سر عام وزارة الاقتصاد الوطني ومدير التجارة الخارجية والتمويل السوري اعداد مشاريع القرارات اللازمة لتأمين الانسجام في اعمال الوزارتين من هذه الناحية .

رابعاً - تسجيل السيارات :

بحث قضية تسجيل السيارات واستعرضت التدابير المتخذة في كل من البلدين وارجعه البت بها بينما ينتهي الوزiran من دراسة ترمي الى ايجاد حل مشترك .

خامساً - وتقرر اخيراً ان تعقد الهيئة المجتمعنة اليوم اجتماعاً آخر يوم الاربعاء القادم الساعة العاشرة صباحاً في المكان عينه .

شتوكة في ٢٤ تموز ١٩٤٦

محضر

الاجتماع المقود في ١٣ ايلول سنة ١٩٤٦

يوم الجمعة الواقع في ١٣ ايلول سنة ١٩٤٦ اجتمع في صور عن :
الحكومة السورية السادة :

| | |
|---------------------|----------------------|
| سعد الله بك الجابري | رئيس الوزارة |
| وخلد بك العظم | وزير الاقتصاد الوطني |
| وادمون بك حمسي | وزير المالية |
| ومخائيل بك اليان | وزير الاشتغال العامة |

وعن الحكومة اللبنانيه السادة :

| | |
|------------------|----------------------|
| سعدى بك المنا | رئيس مجلس الوزراء ، |
| وجبرائيل بك المر | وزير الاقتصاد الوطني |
| واميل بك لحود | وزير الاشتغال العامة |
| | وزير المالية |

وبعد البحث جرى الاتفاق على الامور التالية :

١ - الميرة وتمويلها: تبين ان الميرة السورية مستعدة لتسليم الكميات الباقية من اصل الكميات المتفق عليها فوراً وان امر التسليم منوط بوسائل النقل فتقرر ان يجعل بالتسليم بقدر اقصى ما تسمح به هذه الوسائل على ان يجري الحساب على ثمن هذه الكميات بمجموعها و تقوم الحكومة اللبنانيه بدفع رصيد الثمن نصفه في ايلول ١٩٤٦ والنصف الاخر في تشرين الاول سنة ١٩٤٦ .

٢ - طلبات الجانب البريطاني بشان اورواح الميرة : تعتبر الحكومتان السورية والبنانية ان مصلحة الحبوب (O.C.P.) والميرة (MIRA) من محلitan وان بحث طلبات الجانب البريطاني بشأنهما يجري بين حكومتي سوريا ولبنان وبين الجانب البريطاني مباشرة .

٣ - مديرية الجمارك العامة : يعاد النظر في قرار مجلس الوزراء اللبناني بطلب الحكومة السورية على الاسس التالية ، أما تعيين مدير سوريا

أجتماع دمشق

خلاصة الاجتماع المنعقد في دمشق بوزارة المالية يوم الثلاثاء الواقع في ٢١ كانون الاول سنة ١٩٤٦ الساعة العاشرة عشرة

حضر عن الجانب اللبناني

معالي الدكتور حكمت الحكيم وزير الاقتصاد الوطني
حضره السيد حسن جبارة رئيس الهيئة السورية
في الصالح المشتركة

حضره السيد ليون مراد أمين سر عام الاقتصاد الوطني
وعن الجانب اللبناني

معالي كمال بك جنبلاط وزير الاقتصاد الوطني
أمين سر عام الاقتصاد
مدير الاقتصاد الوطني سعيد فواز

استعرض من الفريقيان الوضاع الاقتصادي في البلدين وكانا على اتفاق
بضرورة الشهادتين اقتصادية منسقة في البلدين وبها قضية غلاء
المعيشة وضرورة مكافحة هذا الغلاء وخاصة الى الاتفاق على الاسس التالية
من الوجبة الاقتصادية البختة :

١ - ضرورة تخفيض اسعار المعيشة للترفيه عن الفئة العاملة
والمتوسطة في البلدين .

٢ - ضرورة تخفيض رسوم الكاز واغفاء المازوت ودرس امكانية
خفض رسوم البنزين على ضوء حالة السكك الحديدية مع مراعاة الاعتبارات
المالية لجهة ايجاد موارد للخزينة بحال تخفيض الرسوم لدرجة تؤثر على
موارد الدولة .

بجانب مدير اللبناني على ان يكون مفتش لبناني ايضا او تعين مدير سوري
ومفتش لبناني على سبيل المجربة لاخر السنة الحالية وبعد انتهائهما يعاد الى
بحث المسالة على ضوء التجربة . على ان يبلغ الجواب عن قرار مجلس
الوزراء اللبناني بمدة قريبة .

٤ - رسوم المواد المتهبة : تقرر مبدئيا إلغاء رسوم المازوت وتخفيض
رسوم البترول بحيث ان تتساوى نسبة الرسوم بين البلدين وارجع الحل
البناني في هذا الموضوع الى ما بعد درس كلما الحكومتين اطلقوا القانونية
والشرعية التي تؤدي الى هذه النتائج .

٥ - القطع النادر وارباح مكتب القطع : تعتبر الحكومتان ان من حقهما
تعين مبلغ القطع النادر اللازم لحاجتها الشرورية اما ارباح مكتب القطع
فتسوى بين وزارتي المالية في الدولتين .

٦ - الاستيراد والتصدير : شكلت لجنة من الرعيم سليمان نوفل أمين
سر عام وزارة الاقتصاد الوطني اللبنانية وفائز بك الدالاتي مهمتها درس
اجازات الاستيراد والتصدير المعلنة حتى الان واقتراح منهاج موحد تراعي
فيه مصلحة البلدين لاجل الاستيراد والتصدير فيما يتعلق بالآلات والبطانات .

٧ - تسجيل السيارات : شكلت لجنة من السادة انيس شباط
ونور الدين كحاله وشارل تيان وسعيد فواز لدرس قضية عدد السيارات
الموجودة في البلدين وحاجة البلدين لوسائل النقل واقتراح حل لهذه
القضية يسوى بين مصلحة البلدين معا من حيث مبدأ التسجيل والرسوم
التي تستوفي .

٨ - التوحيد الاقتصادي المشترك : تدرس الحكومتان قضية توحيد
منهج اقتصادي مشترك يهدف الى المحافظة على مصالح البلدين وكيفية
تنفيذ هذا المنهج .

٩ - السكك الحديدية : يستمر البحث في هذه القضية في مجلس قادم
يعقد بفرصة قريبة . وتقرر ان تجتمع اللجان المذكورة في البندين
السادس والسابع يوم الاثنين الواقع في ١٦ ايلول الجاري وان يعقد اجتماع
ثان فورا يقرر موعده بعد اتخاذ مجلس الوزراء اللبناني قراره بشأن مديرية
الجمارك العامة .

نظم في صوفر في ١٣ ايلول سنة ١٩٤٦

اجتماع بيروت

**اجتماع مندوبي الحكومتين اللبنانيّة والسوّريّة في بيروت
في يومي الخميس والجمعة الواقعين في ٢ و ٣ كانون الثاني سنة ١٩٤٧**

في الساعة الرابعة والنصف من يوم الخميس الواقع في ٢ الجاري
عقد اجتماع في قصر الرئاسة في بيروت بحضور صاحب المخاومة رئيس
الجمهوريّة اللبنانيّة وحضور السادة :

عن الجانب اللبناني

| | |
|---|--------------------------|
| رئيس مجلس الوزراء اللبناني | دولة رياض بك الصلح |
| وزير العدليّة والماليّة بالوكالة | معالي عبد الله بك اليافي |
| وزير الخارجيّة | معالي هنري بك فرعون |
| وزير الاقتصاد الوطني والشؤون الاجتماعيّة | معالي كمال بك جنبلاط |
| امين سر عام الاقتصاد الوطني | حضره الزعيم نوبل |

عن الجانب السوري

| | |
|---|---|
| رئيس مجلس الوزراء السوري | دولة جميل بك مردم بك |
| وزير المالية | معالي سعيد بك الفزيري |
| وزير الخارجيّة | معالي نعيم بك الانطاكي |
| معالي الدكتور حكمت الحكيم وزير الاقتصاد الوطني | معالي الدكتور حكمت الحكيم وزير الاقتصاد الوطني |
| حضره السيد حسن جباره رئيس الهيئة السوريّة في مجلس المصالح المشتركة | حضره السيد حسن جباره رئيس الهيئة السوريّة في مجلس المصالح المشتركة |
| امين سر عام وزارة الاقتصاد | حضره السيد ليون مراد |

واستعرض المجتمعون الحالة الاقتصاديّة في سوريا ولبنان واتفقا
على ضرورة توحيد الخطط الاقتصاديّة في البلدين لايجاد الانسجام التام

٣ - ضرورة إعادة النظر في التعرفات الجمركيّة فتتمكن الحكومتان
من تخفيض كلغة المعيشة على ان تؤخذ بعين الاعتبار حماية المصنوعات
الوطنيّة .

٤ - ضرورة تخفيض أسعار الأقمشة الشعبيّة وتوزيعها على الطبقات
الفقيرة بموجب نظام خاص يتفق عليه فيما بعد .

٥ - اتفاق تام على مبدأ حصر السكر وضرورة التشاور بشأن التسعير
بحيث تبقى أسعاره متتمالة في البلدين .

٦ - ضرورة ايجاد حل لقضية مجلس المصالح المشتركة وتعيين هيئة
تؤمن الانسجام التام في القضايا التابعة بهذه المصالح او تقرر أن تتصل كل
من وزارتي الاقتصاد بوزارة المالية لمعرفة المدى الذي يمكننا ان نذهب اليه
لتحقيق الاهداف المعينة اعلاه .

بينهما .

ثم تقدم الجانب السوري بمشروع يتناول هذه القضية كان عرضه على الحكومة اللبنانية في سنة ١٩٤٥ وبعد نسادل الآراء طلب الجانب اللبناني اقتراح مكافحة القراء وتخفيض أسعار كلية المعيشة بالدرجة الأولى داً يتطرق إلى الأمور الأخرى بعد الدرس والمحاجج من قبل الجانبين أن تتبادر التكرونة الثالثة بضررها أرجو أن لانسجام بين السياسة الاقتصادية في البلدين . فرأى الجانب السوري على ذلك وأرجوا الاجتماع إلى اليوم التالي على أن يتمدد في السريري الكبير في تمام الساعة التاسعة .

وفي الموعده المذكور اجتمع في قاعة المجلس الوزاري في السراي الكبير كل من :

عن لبنان

معالي عبد الله بك اليافي
معالي هنري بك فرعون
معالي كمال بك جنبلاط
حضره السيد نوبل حمزة
حضره السيد أندره تويني

وافتتح الجلسة بتلاوة المنشور الذي قدمه الجانب السوري في الجلسة السابقة وتكلم كل من أصحاب المعالي هنري بك فرعون وعبد الله بك اليافي وكمال بك جنبلاط وسعید بك الفرزنجي كمال منهيم وجهة نظره بهذا المشروع وبالنتيجة اتفق الجميع على شروط اعتماداً وجود الانسجام في السياسة الاقتصادية بين سوريا ولبنان وأن يشأبر الوزراء على الاجتماع دورياً مع خبرائهم لحل المسائل القائمة بين البلدين .

سأل الجانب اللبناني عما إذا كان الجانب السوري يوافق على تعين السيد روجي الخبرير البلجيكي في الشؤون الجمركية - واستطرد إذا أثارت الجهة اللبنانية عزمه على الشفاعة مع التبشير المذكور لخسارتها فقط بمحال رفض الجهة السورية فاستعمل الجانب السوري للإجابة على ذلك .

ثم أثار معالي وزير مالية سوريا قضية توزيع عائدات الجمارك عن سنة ٧٤ فاتفق الفرزنجي على أن يتبع الإساس السابق بحال عدم البت بها على أساس جديد والأساس المشار إليه يقضي بأن تأخذ كل من الحكومتين أربعين بالمائة والعشرون بالمائة الباقية يحتفظ بها إلى أن تتوصل الحكومتان أصل نهائياً .

وأضاف معالي الوزير السوري سعيد بك الفرزنجي قضية مديرية الجمارك وتلا كتاباً كان أرسل من وزارة مالية لبنان إلى المجلس الأعلى للمصالح المشتركة يتضمن موافقة مدير عام سوريا للجمارك إلى جانب المدير العام اللبناني وأمينين عاميين يحلان مكان هئتي المصالح المشتركة السورية واللبنانية . فاستعمل الجانب اللبناني إلى الاجتماع المسبق ليتمكن من الإطلاع على الكتاب المذكور .

وتطور البحث إلى قضية تخفيض أسعار المحروقات ولم يتم توفر المعلومات الحسابية عن هذه القضية أرجو بحثها لاجتماع قادم .

وعهد بالنتيجة إلى وزيري المالية في الدولتين بدراسة التعرفة الجمركية الحالية تمهدًا ل إعادة النظر بها في الاجتماعات المقبلة .

وسائل الجاز باللبناني عن موقف الحكومة السورية من قضية الخطة في العام القادم فاستعمل الجانب السوري الاجابة على ذلك إلى الاجتماع المسبق .

وانتهى البحث على أن يعقد اجتماع آخر يوم الخميس الواقع في ٩ الجاري الساعة التاسعة صباحاً في شتورا على أن يتناول جدول أعمال هذا الاجتماع الأمور التالية :

- ١ - قراءة محاضر الاجتماعات السابقة .
- ٢ - تخفيض رسوم المازوت والمواد المثلثة .
- ٣ - النظر في مشروع التنسيق الاقتصادي .
- ٤ - مديرية الجمارك .
- ٥ - وضع مواد البناء تحت التوزيع المراقب .
- ٦ - منع استيراد السيارات .
- ٧ - حصر السكر .

بداء اكتئام عبد الله بك اليافي مثاباً أرجاه ببحث قضية المصالح المشتركة ومديرية الجمارك ريثما يحضر رئيساً لوزارتين السورية واللبنانية مقررحاً ببحث قضية مكافحة الغلاء .

وتناول الحديث كمال بك جنبلاط فيما يختص باسمار المحروقات وضرورة تحفيض أسعارها مقررحاً أعضاء المأذون على اختيار أنواعه من الرسوم وتزيل سعر تلك المأذون من ٩٥ غرشاً إلى ٢٤٥ والبازرين من ٧٥٥ إلى ٦٦٥ تسليم بيروت .

وبهذه الحالة يتذمّن الرسم الذي تستوفيه الخزينة عن البازرين من ٢١ غرشاً إلى ١٨ وعن المأذون من ٨ غروش إلى ٣ ويُزول الرسم البالغ عشرين ليرة عن كل طن من المأذون .

وبعد ذلك أخلع الجابانان السوري والمياني على جدول تقدمت به شركات الأزيوت المذهبة فشرّحه الزعيم نوبل بالاشتراك مع السيد حسن جبار .

الفزي : اقترح تأليف لجنة مشتركة سورية ولبنانية تولى فحص هذا الجدول وتتفق مع شركات الأزيوت لمعرفته حقيقة النفقات المأمولة المضافة إلى السعر الحقيقى لهذه الأزيوت وتحدد بالضبط سعر التكاليف .

الجانب اللبناني : يوافق على الاقتراح وتقرر تأليف لجنة يمثل سوريا فيها السيد حسن جبار ولبنان أزعيم نوبل والسيد اندره تويني للقيام بهذه المهمة .

اليافي : اقترح مواجهة قضية تزيل رسوم المحروقات منذ الان وقبل أن تنتهي الجنة من عملها .

الفزي : ادّافق على درس الموضوع الان .

جبار : للقضية صلة بالرسوم التي تستوفيها المصالح المشتركة فهل ترون ضرورة لدرس القضية من جميع نواحيها .

مبارك : اذا عمدنا الى استيفاء الرسوم الجمركية التي لم تستوف حتى الان فان ذلك يؤدي الى زيادة الاسعار لا الى تزيلها لأن المادة ٤ من اتفاقية شركة بتروال العراق تفرض استيفاء هذا الرسم ولكن الكميات التي تباع من مصفاة طرابلس لا تؤدي الضريبة الجمركية .

الفزي : هناك قضية إعادة النظر بالتعرفة الجمركية فمن الواجب درسها من مختلف نواحيها وبصورة خاصة فيما يتعلق بالقمع خصوصاً

اجتماع شتورا

محضر اجتماع اركان الحكومتين السورية واللبنانية في شتورا يوم الخميس الواقع في ٩ كانون الثاني سنة ١٩٤٧ الساعة التاسعة والنصف

الحاضرون

عن الجانب السوري

معالي سعيد بك الفزي وزير المالية
معالي الدكتور حكمت الحكيم وزير الاقتصاد
حضره السيد حسن جبار رئيس الهيئة السورية في المصالح المشتركة

حضره السيد ليون مراد أمين سر عام وزارة الاقتصاد
حضره السيد هنري رعد مدير المالية

عن الجانب اللبناني

معالي عبد الله بك اليافي وزير العدلية والمالية بالوكالة
معالي كمال بك جنبلاط وزير الاقتصاد الوطني
حضره الزعيم نوبل أمين سر عام وزارة الاقتصاد
حضره السيد موسى مبارك رئيس الهيئة اللبنانية في المصالح المشتركة

حضره السيد اندره تويني مدير الموارنة
سعيد فواز مدير الاقتصاد الوطني

في الساعة التاسعة والنصف من يوم الخميس الواقع في ٩ كانون الثاني ١٩٤٧ اجتمع في فندق مسابكي بشتورا مندوبو الحكومتين السورية واللبنانية المدونة اسماؤهم أعلاه وتناقشوا في السياسة الاقتصادية التي يجب اتباعها في البلدين .

اذا كان من سبيل الاستيراد ومن نم الاتجاه الى حماية الصناعات المحلية ايضا بزيادة التعرفة الجمركية وعليها ان تعالج قضية سكك الحديد والرسوم المفروضة علينا من قبل الحكومة اللبنانيّة ١ وهي العشر ليرات التي تزيد عما تستوفيها سوريا ٢ لأن هذا يؤثر في الضمانة المتوجبة .

وبعد ذلك اتفق الجانبان السوري واللبناني على تأليف لجنة تتولى معالجة القضايا المتعلقة بين البلدين سواء سكك الحديد او حماية الصناعة وتجهيزها بالماكيّنات الحديثة وتحديد طريقة استيراد المواد اللازمة لهذا التجهيز واعادة النظر بالتعرفة الجمركية وقضايا القطع النادر وسواءا على ان تكون اللجنة مؤلفة من هيئتي الصالح المشتركة السورية واللبنانية يضاف اليهما بصفة اعضاء مدير المالية والاقتصاد العامون من سوريا ولبنان ومدير الوزارة اللبناني كل فيما يختص بالصالح العائدة لاختصاصه وللجنة الحق باستعمال الموظفين الاختصاصيين من موظفي الحكومتين تنويرا للرأي على ان تباشر هذه اللجنة دراسة هذه القضايا ابتداء من يوم الثلاثاء المصادف ١٤ كانون الثاني سنة ١٩٤٧ بحيث تنهي منها باخر الأسبوع نفسه وتعرض مقترنات الجانبين على حوكمةيهما لدراساتها ويتخذ قرارا نهائيا بفضلها .

جبارة : تستوفي وزارة الاقتصاد الوطني رسم استيراد ٢ / عن المحروقات فمن الضروري القاء هذا الرسم .

نوفل : تستوفي هذا الرسم لانا نؤدي القطع النادر الى الشركات لقاء هذه الزيوت بينما سوريا لا تعطي الشركات شيئا .

وباتفاق الجانبين رؤي درس هذه القضية من قبل اللجنة الاولى المؤلفة من السادة جباره ونوفل وتويني .

ثم انتقل البحث الى خفض اسعار المحروقات .

الفزى : ان سوريا توافق على اعفاء المازوت من اي رسم كان .

تويني : نحن نستوفي في لبنان عشرين ليرة عن كل طن مازوت انت هناك رسوم تختص بالبلديات .

جنبلاط : الافضل حصر البحث بالرسوم المالية وعدم التعرض لرسوم البلديات .

وباتفاق الجانبين تقرر اعفاء المازوت بصورة تامة من جميع الرسوم المالية والبلدية وعاد الفريقان الى تنزيل اسعار الكاز فوافقا على تنزيل سعر

السلك الواحد تسليم بورصات من دينار الى ٢٤٥ .

وشاولا استشاري البطريرك نادارج الفقير بخطبتهن امسعرا زياده عن اقتراح البعد ثالث اللبناني وجعس سهر النساء ابواسمهاد سنهما شارشا فقط تسليم بيروت .

البياضي : دوافق مجلسه على سعرين حسرين للمترتين الى هذا الحد انما استمعوا رئيسه رئيس المجمعية بدمشق سعره المختار الذي يجب ان نتحمله الخزينة انحمل على مثقاله .

الترابة والغير نسبية

بانفاس اميريدين تقرير تعيين الرسم الذي تستوفييه الحكومات الى خمسن ليروانه بدلا من عشرة رذئعه عن كل طن من الترابية الاfricanية .

ربما على اعفاء المازوت من الرسوم ابدى الجانب اللبناني استعداده لتجديده سعر الفتن الواحد من الترابية بمبالغ معتدين ليرة لبنانية تسليم شكا .

السكر

نوفل : نحن نتولى استيراد كمية من السكر توازي اثني عشر طننا نوزع منها على افراد الطبقه العامله كيلو واحد بسعر الكلفة للشخص الواحد والباقي يوزع على الصناعات والتطبيقات الاخرى بارباح قليلة على ان نحضر حق الاستيراد بالحكومة فقط .

الفزى : في سوريا يخضع السكر للحصر ويوزع من قبل الحكومة لقاء الارباح تستوفيها من المستهلك حدهما الاعلى خمسون غراما ونستوفي خمسة وعشرين غرشا عن كل كيلو ايضا لصالحة الجيش وبلغ مجموع ما تستوفييه من هذه الرسوم عشرة ملايين ليرة في العام .

جبارة : الحصر يكاد يكون في البلدين لأن استيراد السكر حاليا يتم بواسطة وزاري الاقتصاد السوري واللبنانية ولا تعطى اجازات باستيراده للأفراد انما هذا الحصر لا يتنافى مع اعطاء الحرية للتجار العادي شرط ان يستورد السكر ويبيعه بالسعر المحدد من قبل الحكومة ويدفع عنه الرسوم المتوجبة للخزينة وللجيش وبذلك اقترح توحيد الخطوة لابعاد اسلوب يطبق في البلدين .

جنبلاط : درسنا الموضوع مع كثير من المستوردين وتقدمت الى عروض متعددة مقرنة باجازات من الحكومة الاميركية تجز لهؤلاء المستوردين اخراج السكر وخرجنا بنتيجة الدرس الى حلين :

الأول : أن تستورد الحكومة السكر بواسطة تاجر ثقاه ربعة مخصوص
تم بيع بواسطتها المدورة بسعر تحدده هي .

الثاني : أن تستورد الحكومة مباشرة وتوزع كيلو سعر الكلفة على
أفراد الطبقه العامه والفقيره والباقي يباع مع ارباح معاونه الموسيسين
وتقساعات المحلية .

مبادره : اقترح فرض رسم جمركي باهظ على السكر الذي يستورده
أفراد ويدعى تستطيع الحكومة ان تحصر الاستيراد بها طالما انها لا تؤدي
ارسم الجمركي .

وبانشيهة اتفاق الجانبان على ابقاء الوضعية على ما هي عليه اليوم في
البلدين الى ان تنتهي دراسة الموضوع بصورة اكتر وضوحا واصم فائدة .
الكبوريت

باتفاق الجانبين تقرر الغاء الرسم المفروض على الكبوريت المنتج محليا
على ان تحدد اسعاره من قبل الحكومتين كل فيما اختص بها وان تزداد
انهارة الجمركيه على الكبوريت الذي يستورده من الخارج حماية الانساج
الوطني .

مبادره : كنا بحثنا قضية تعديل التعرفيه الجمركيه فيما يختص
بالاصناف التي تدخل البلاد عن طريق التهريب نظرا لفلاء اسعارها .

فاتفق الجانبان على إعادة النظر بالتعرفة الجمركيه وتعديلها بصورة
تؤدي الى قطع دابر التهريب وتحول الى حماية الصناعة الوطنية .

جنبلاط : نحن ندرس حاليا طريقة لتوزيع القطع النادر على الاصناف
الضرورية للبلاد ومتى حددناها نعود الى دراسة التعرفة الجمركيه بصورة
تضمن تخفيف الرسوم عن حاجاتنا الضرورية لتمكن من وضعها برسم
استهلاك باسععار معقوله وبذلك نصل الى تنزيل كلفة المعيشة .

وارفض الاجتماع في الساعة الواحدة على ان يستأنف بعد الظهر وفي
نفس اليوم والمكان بعد وصول دولة رئيسى الحكومتين وزيري خارجيتهما .

وفي الساعة الثالثة من نفس اليوم وبذات المكان استؤنف الاجتماع
بحضور صاحبي الدولة رئيسى الوزارتين السورية واللبنانية جميل بك
ميردم بك ورياض بك الصالح وصاحب المعالي وزيري الخارجية نعيم بك
الإنتاكى وهنرى بك فرعون وتناول البحث الامور التالية :

تلخيص مقررات الصباح فوافق عليها الحضور بالأجماع .

الملاع : الان نسعي من قضایا المصالح المشتركة ولقد رافق هذه
القضیة منذ البداية وارى اننا حتى الان لا نملك المعلومات الصحيحة التي
تؤدي الى ابداء وجهة نظرنا الحقيقة في موضوع عائدات الجمارك ، وقد
سبق واتفقنا على استجلاب خبير اجنبي يقوم بالدراسة الصحيحة لهذا
الموضوع فإذا استعجلنا استقدام هذا الخبير وانهى دراسته على الوجه
المطلوب يمكن لكل من الحكومتين ان تواجه الرأي العام المحلي بالحقائق
الثابتة المتباينة عن اندراسته الفنية وعلى هذا الاساس يمكنها ان تتخذ
القرار النهائي بهذا الموضوع .

فرعون : تويد رأي رياض بك الصالح بهذا الموضوع لأننا فعلا حتى الان
لا نعرف الحقيقة بهذا الموضوع .

اليافي : انت على كلام دولة الرئيس وارى من مصلحة البلدين التريث
انتظارا لمجيء الخبراء الاجنبين .

الفري : كان كمال بك جنبلاط ذكر امامنا ان لديه مشروع عن الاتفاق
الجمركي بين بلجيكا ولكسبروغ فهل لنا ان نطلع عليه .

جنبلاط : ابرز صورة عن المشروع ووعد بتقاديم نسخة عن مشروع
آخر .

اليافي : ارى من مصلحة البلدين ان يبقى المجلس الاعلى للمصالح
المشتركة ممتعا بصلاحياته الحاضرة لما تحققها القضايا المشتركة وذلك الى
ان يأتي الخبر الفني ويقوم بالدراسة المطلوبة لأن وجود هذا المجلس هو
غير ضامن حل القضايا المتعلقة بين البلدين خصوصا اذا عولجت بنفس
الروح التي سادت اجتماع اليوم .

فرعون : حرصا على بقاء الوحدة الجمركيه بين البلدين ولكن تدوم
نديابنا مدة طويلة في المستقبل ارى ما ذكرته آنفا وهو التريث للوقوف
على المعلومات الفنية التي سيقدمها لنا الخبر وهذا لا يمنعنا من معالجة
القضايا المتعلقة باستمرار وبروح ودية وبذلك تغلب على كل الصاعب
ونكون بنفس الوقت راعينا الاعتبارات الخاصة في البلدين .

الفري : اطلب الاتفاق على نقطة واحدة وهي تصریح الحكومتين
باتباع سياسة اقتصادية واحدة تقتضيها مصلحة البلدين .

الصلح : يرى ان الجانب السوري موافق ضمنا على مقتراحاته
ويجدد استمرار الاجتماعات ويتمنى على الجانب السوري ايضا التريث
يبحث قضية المدير السوري الثاني للجمارك الى جانب المدير اللبناني لأن

وجود مديرين على رأس مصلحة واحدة يخليها بسوية بالعمل و مثل هذا المدير له علاقة مباشرة بنتائج الدراسة المقترنة التي سيسمى عليها المدير المتعلق بإدارة الجمارك ذلك فالرثى بها إلى أن ينجز الموقف يكون في صالح الفرقين .

جباره: من المؤكد أن جبارة مدير واحد أفضل من مديرين ولكن بالواقع المدير العام في بيروت اللبناني والمدير الأفليمي في دمشق والمدير القبضي في حلب ذاتي وأصبح المسؤولون يعتقدون ان إدارة الجمارك منوطه باللبنانيين دون المسؤولين وإنما لا يعتقد ان هؤلاء المديرين يمكنهم إلى الإداره اداره بسيمه من المسئل في اتجاهات لبنانية . يسود ان الرأي العام السوري بهاته المكانة ينحصر من جراء هذه القاية .

الغزي: هذه المقدمة التي أيجاد مديرين للجمارك سوري ولبناني كانت عرفة ، على شكلية اللبنانية السابقة واقتصرت بمواقفها واذ عدنا عنها اليوم تكون فرضها حتى المسؤولين وتكون وبالتالي عرضة للمسؤولة تحاد المجلس .

هردم: نرجى، يبحث هذا الموضوع للجتماع المقبل .

وبنتيجه استعراض اسعار منتجات ادارة حضر التبغ والتبغ والاسعار والتوزيع والماء روبي بمدنها ضرورة تنزيل هذه الاسعار بعد ان تقوم اللجنة المشتركة بدراسة وتدقيق اوضاعها وارفع الاجتماع اذكارا لتقديم دراسات المجندين المؤلفتين لمعالجة القضايا الباقية .

محضر اجتماع بيروت

اجتمعت في بيروت بتاريخ ١٥ و ١٦ و ١٧ كانون الثاني سنة ١٩٤٧ الهيئة السورية واللبنانية المكلفتان من قبل حكومتهما بدرس القضايا المتعلقة بين البلدين فكانت الهيئة السورية مؤلفة من السادة حسن جباره واديب الروماني رئيس وعضو الهيئة السورية في المجالس الاعلى للمصالح المشتركة ، وليون مراد امين الاقتصاد الوطني العام وهنري رعد مدير المالية العام ، والهيئة اللبنانية مؤلفة من السادة موسى مبارك وابراهيم الاحدب وباسيل طراد رئيس وعضو الهيئة اللبنانية في المجلس الاعلى للمصالح المشتركة . والزعيم العام سليمان نوفل امين سر وزارة الاقتصاد الوطني العام وشرف الاحدب مدير المالية العام واندره توبيسي مدير الازمة . وبعد ان درست القضايا التي ما زالت متعلقة بين البلدين اتخذت بصددها الحلول الآتية :

أولاً: المروقات

وافقت الهيئة على تعديل الرسم الجمركي على المروقات المستوردة بجعلها على الاساس الآتي :

| التعريف الجديدة | التعريف القديمة |
|-----------------|-----------------|
| بالكيلو الواحد | بالكيلو الواحد |
| غروش | غروش |
| ٢ | ٦ |
| ٢ | ٦ |
| ١ | ٢ |
| معفى | فول اويل |

على ان يتضمن هذا الرسم ما يستورد من الخارج وما ينتفع من مصفاة طرابلس وفقاً للمادة الرابعة من الاتفاق المؤرخ في اذار سنة ١٩٣١ المعقود مع شركة نفط العراق ، اما فيما يتعلق بالرسوم الحكومية والبلدية،

فقد تأجل اتخاذ القرار بشأنها بينما تحدد عنصر الكلفة الأخرى .

ثانية - السكك الحديدية

اتفق الجانبان على أن حق مراقبة السكك الحديدية المشتركة هو من صلاحية المجلس الأعلى للمصالح المشتركة وفقاً للاتفاقية المعقودة بين الحكومتين في شهر تشرين الأول سنة ١٩٤٢ وافق الجانبان أيضاً على إقرار ممارسة هذا الحق فوراً وما كانت اتفاقية سنة ١٩٤٣ المنوه عنها لم تنص على كيفية توزيع الأعباء والحقوق الناتجة عن استئجار هذه الخطوط فقد أبدى الجانب السوري تحفظات بهذا الصدد وهو يرى من ضروري تحديد هذه الأمور باتفاق يعقد بين الحكومتين .

ثالثا - اعفاء الجيش

وأتفق الجانبان على أن تمدد أحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاق المعقود بين الحكومتين في ٢٩ كانون الأول سنة ١٩٤٥ لغاية آخر كانون الأول سنة ١٩٤٧ . فتصبح أحكام هذه الفقرة كما يلي :

« تعفي من رسوم الجمرك مؤقتاً ولدورة تبتدئ من أول كانون الثاني ١٩٤٥ وتنتهي في آخر كانون الأول سنة ١٩٤٧ ما يستورد « للجيش والدرك والشرطة من ذخائر وأسلحة وتجهيزات وادوات نقل « والبستنة باستثناء المواد الغذائية » .

على أن يتخذ المجلس الأعلى للمصالح المشتركة القرار الملائم بهذا المعنى .

رابعا - تعرية التجهيزات الصناعية

اتفق الجانبان :

١) على تعديل التعريفة الجمركية على جميع الالات التي تدخل ضمن برنامج تجهيز البلدين الصناعي وذلك يجعل الرسم الجمركي على هذه الالات واحد بالمالية فقط بدلاً من ٢/١٧ بالمالية وتکلیف مديرية الجمارك العامة بتقدیم دراسة بهذا المعنى بالاشتراك مع ممثل وزاري الاقتصاد الوطني في البلدين .

٢) على طلب دراسة مشتركة من ممثل الاقتصاد الوطني في الحكومتين يتناول الوارد الاولية الأجنبية الازمة لصناعات البلدين والتقدم باقتراح التعريفة الجمركية المخفضة التي يجب المشي عليها لتشجيع هذه الصناعات .

خامسا - تعرية الارز

اتفق الجانبان على توحيد التعريفة الجمركية على الارز بما في ذلك الارز المصري ، وتکلیف مديرية الجمارك العامة بتقدیم مشروع قرار بمعنى .

سادسا - تعرية الكبريت والقداحات

اتفق الجانبان مبدئياً على وضع تعرية نوعية على الكبريت المستورد لحماية الصناعة الوطنية على أن يتمتد في الوقت نفسه من قبل الحكومتين تدريجياً يقضى بتحديد أسعار الكبريت التي تأتي الحماية لصالح المستهلك المنتج . أما القرار النهائي فيتم بعد مناقشة قبل المجلس الأعلى للمصالح المشتركة وينفذ في التاريخ الذي يلفي فيه الرسم الجمركي الحالي .

سابعا - الرسوم العادي على المازوت التي استوفاها لبنان عن الكميه المستهلكة على الخطوط السورية

تقرر إعادة المخروقات المستهلكة على الخطوط السورية على أساس الاستهلاك الفعلي بعد درس حسابات الشركة من قبل مندوب عن كل من الحكومتين .

ثامنا - الرسوم الإضافية التي استوفاها على المازوت

تباحث القضية عندما تضع الحكومتان الاتفاق العائد للألعاب والحقوق بشأن السكك الحديدية وذلك فيما يختص باستهلاك هذه الشركة .

نinthا - الآلات المستوردة بآجالات من وزارة الاقتصاد الوطني في سوريا ولبنان

١) الاجازات المعطاة لغاية اليوم :

اتفق ممثلاً وزاري الاقتصاد الوطني السوري والبناني بان الاجازات الممنوعة من قبل الحكومتين دون ان يؤخذ القانون الجمركي بعين الاعتبار المادة ٤١ و ٤٢ لا تتجاوز في مجموعها حاجة البلدين الصناعية . لذلك تقرر الموافقة على اخراجها على ان يعمل بهذه الموافقة خلال سنة ١٩٤٧ وبعاد النظر بها في نهايتها .

يقدم ممثلاً وزاري الاقتصاد الوطني قائمة مشتركة بهذه الاجازات لبليفها الى الجمارك بغية العمل بموجبهما .

٢) الاجازات التي تعطى في المستقبل : اتفق الجانبان على ان يتقدم ممثلاً وزاري الاقتصاد الوطني بتقرير مفصل لاعادة النظر في قائمة المواد التي يخضع استيرادها لاجازة مسبقة من المجلس الأعلى للمصالح المشتركة

والشعر والدرة لأن استيفاء هذا الرسم كان قد علق بقرار من المفوضين انسامي اتخذه في بداية الحرب بناء على طلب الحكومة اللبنانيه وذلك بغية تامين اعائشة البلاد في حالة الحرب الاستثنائية . وبما ان العوامل التي ادت الى اتخاذ هذا التدبير الاستثنائي قد زالت فمن الطبيعي ان يزول مفعوله ايضا وان تحدّد تغريدة جمركيه على العبوب المستوردة من الخارج اسوة بجميع السلع والحاصلات المستوردة لاجداد الحد الادنى من الحماية لمصروف البلاد الرئيسي .

فاجابت الهيئة اللبنانيه بأنه بالنظر لحالة الحصر الوجودة حاليا في سوريا ولبنان من جراء وجود مصلحة الميرة التي تمنع بالفعل دخول جميع العبوب للبلاد فيبي تعليق بالاتفاق مع حكومتها ارجاء البحث بهذا الموضوع الى الاجتماع الذي سيعقد المكوّنون في شاوره لا سيما وانها لا ترى ضرورة ملحة للبت بهذه القضية بالسرعة التي تطلبها الهيئة السورية .

فاجابت الهيئة السورية بأنه قد تم الاتفاق بين الحكومتين على حل القضايا المعلقة ومن بينهما الشؤون التي لها صلة رئيسيه بتنفيذ برنامج الحكومتين الرامي الى مكافحة خدمة العيشة وتخفيف ما يجب تحفيشه من الرسوم تاميناً لهذه الغاية . فالهيئة السورية ترى ان المحاول المقرحة لا يمكن ان تفشل بوجه من الوجوه عن قضية العبوب لأن الحكومة السورية يعملاها ما ينتجه عن هذه المحاول من تكاليف باهظة على موازنتها ترغيب في الوصول الى نتيجة سليمة فلا تؤدي الى ترك الاكرينة الساحقة من السكان وهو المزارعون تحدث رحمة القدر وتمنع عنهم كما سبق فقييل الحد الادنى من العمالة الجمركيه المفروضة حتى على المحاصيل النافهة . ولما كان اتفاق الحضر يتمهسي بعد اشهر معدودة وكانت الحكومتان قد اتخذتا بعض التدابير التي تؤدي عملها الى زواله لان شراء العبوب من قبل الدولة قد انجي وكذلك رفعت قيود الحصر عن النقل . لذلك فهي ترى من الطبيعه ان يطبق على العبوب ما يطبق على غيرها من الناحية الجمركيه ولا يمس من التمهيّنة بشكل يجعل استيفاء الرسوم الجمركيه الواجب فرضها ذروا نار المفسول اعتبارا من التاريخ الذي تتفق الحكومتان فيه على اباحتة استيراد العبوب .

فاجابت الهيئة اللبنانيه بأن الفوائد الاقتصادية التي نوهت الهيئة السورية عنها تشمل البلدين معا وان اعباء تخفيف الرسوم لا تتحملها سوريا بمفردها اذ ان لبنان يتحمل بدورة الاعباء نفسها بالنسبة لكل من البلدين .

على ان لا تمنع اجازة جديدة من احدى الوزارتين بهذه المواد الا بعد اخذ موافقة المجلس الاعلى للمصالح المشتركة .

عاشرًا - على اثر النتائج التي ادت اليها الاجتماعات الاخيرة المقودة لدراسة المسؤولين التي تهم البلدين . يتمني المجلس الاعلى للمصالح المشتركة وموافقه على ذلك ممثلو الاقتصاد الوطني والمالية من الجانبين تنفيذ ما جاء في الفقرة الأخيرة من كتابه المؤرخ في ٢٢ تموز سنة ١٩٤٦ التي تضمنت ايجاد اتصال مباشر بين المجلس الاعلى للمصالح المشتركة والدوائر المختصة في البلدين للوسط في دراسة المسؤولين المشتركة والوصول الى نتائج مفيدة للقطرين .

حادي عشر - تغريدة شهر بييع المحروقات

استعرض الجانبان الوسائل التي تؤدي الى تخفيض اسعار المحروقات الى ٣٤٥ فرسان لكن ٢٠ لیتر من البترول و ٦٠٠ فرسن لكل ليتر من البازارين في بيروت وفقاً للاتفاق الحاصل بين الحكومتين ، ودرساً الارقام المقدمة من الشركات واتصل بها للاظاع على عناصر الكلفة الحقيقية . وبصورة خاصة على الارباح الحقيقية التي تجنيها في الوقت الحاضر وعلى انواع النفقات التي تدخلها في حقل (النفقات العامة) وبين كل ذلك ان ارباح الشركات لا تقتصر على ١٠ بالمائة كما هو وارد في جداولها . وان النفقات العامة تتفاوت من ارقاماً ضخمة لا تصل بهذه التسمية . لذلك وضع المجتمعون جدولاً بتحديد عناصر الكلفة كما تحيط عن دراستهم وبتحديدها كما ترأيها الشركات ، وقد ادت الدراسة الاولى الى تحديد التغريدة بالاسعار المتفق عليها على اساس الغاء رسوم المازوت الحكومية والبلدية والغاية رسوم الاعاشة عن المحروقات وتخفيف الرسوم المالية والبلدية الأخرى الى ٧ عن البترول و ١١ في لبنان و ١٢ في سوريا في الوقت الحاضر والى ١٦ عن البازارين عوضاً عن ٢٥ في البلدين . وادى تطبيق اقتراحات الشركات الى الغاء رسم الاعاشة عن المحروقات والغاية الرسوم المالية والبلدية . وتخفيف الرسم عن البترول الى ٦٢٥ روشن وعن البازارين الى ١٧٥٥ غرشاً .

وقد قدر الفرق بين الحسابتين بما يقارب مليوني ليرة لبنانية سوريا فحملها خرينة الدولتين زيادة عما يجب لنفعة الشركات فيما لو اخذ باقتراها .

ثاني عشر - تغريدة القويع والشعر والدرة

طلبت الهيئة السورية اعادة وضع الرسم الجمركي على القممع

اما الرسم الجمركي المقترن وضعه على الحبوب فلبنان لا يرفض
مباداه ولكنه يعتبر انه لا يمكن بأوقت الحاضر البحث به ما زالت الحكومتين
مقيدتين باتفاق الحضر فيما يخص بالحبوب مما لا يجعل وضع الرسم
امراً مستعجلة . أما ما صرحت به الهيئة اللبنانية من ان الميرة هي على
طريق الالقاء وان نقل الحبوب اصبح حرراً . فالهيئة اللبنانية تشير بذلك
خلافاً لاتفاقية شتورة المعقودة في تشرين الاول سنة ١٩٤٣ التي تقول بأن
ليس هناك حواجز جمركية بين سوريا ولبنان وبأن نقل البضائع بينهما
هو حر ، فان الحكومة السورية قد منعت نقل الحبوب باتجاه الحدود
اللبنانية وهي ما زالت تفرض رسماً قدره ١١٠٢٥ بمالية على كل كمية
من القمح تتيح بنقلها للبنان .

والهيئة اللبنانية متقدمة مع الهيئة السورية بان تعرض قضية الحبوب
في اجتماع شتورة المقبل .

ولقد صرحت الهيئة السورية اخيراً بأنها ترى ان القضايا التي بحثت
تشكل وحدة لا تتجزأ . فإذا كانت الهيئة اللبنانية غير مفروضة بالبت في
قضية الحبوب التي هي على استعداد لبحثها بتفاصيلها والبت بها ، فهي
تعتبر بان تنفيذ جميع الحلول الواردة في محضر هذه الاجتماعات معلق على
حل قضية الحبوب ومن المتفق عليه بان القرار النهائي يعود الحكومتين .

بيروت في ١٧ كانون الثاني ١٩٤٧

اجتماع بيروت

خلاصة الابحاث التي جرت باجتماع يوم الاربعاء
الواقع في ٣٠ نيسان سنة ١٩٤٧ بين اركان الحكومتين اللبنانيّة والسوّيّة

الحاضرون

عن لبنان السادة :

| | |
|-----------------------------------|------------------------|
| رئيس مجلس الوزراء | حضره رياض الصالح |
| وزير الخارجية | حضره هنري فرعون |
| وزير المالية | حضره كميل شمعون |
| وزير الاقتصاد الوطني | حضره كمال جنبلاط |
| امين سر عام وزارة الاقتصاد الوطني | حضره الزعيم العام نوفل |

عن سوريا السادة :

| | |
|----------------------|--------------------------|
| رئيس مجلس الوزراء | حضره جمیل مردم بك |
| وزیر المالية | حضره سعید الفرز |
| وزیر الاقتصاد الوطني | حضره الدكتور حكمت الحكيم |

في الساعة العاشرة والنصف من يوم الاربعاء الواقع في ٣٠ نيسان
سنة ١٩٤٧ اجتمع ممثلو الحكومتين اللبنانيّة والسوّيّة في بيروت بمكتب
دولة رئيس مجلس الوزراء وتباحثوا بالأمور التالية :
١ - ابقاء الميرة في عام ١٩٤٧ .

ب - تحديد كميات الحنطة الممكن تخصيصها للبنان في هذا العام
ومعرفة اسعارها .

اجماع شتورا

خلاصة الاجتماع المنعقد يوم الثلاثاء الواقع في ١٥ تموز سنة ١٩٤٧

الحاضرون

عن سوريا

السادة :

وزير المالية

سعيد بك الفري
حسن بك جباره
ليون مراد
هنري بك رعد

عن لبنان

السادة :

وزير الخارجية
وزير المالية
وزير الاقتصاد

حميد بك فرنجية
محمد بك العبود
الجزاز نوبل
موسى بك مبارك
ابراهيم بك الاحدب

تقرر الغاء المواد التي تخضع لاستيراد بعض اصناف الماكينات الصناعية
لموافقة مسبقة من المجلس الاعلى للمصالح المشتركة .

استعرض المجتمعون مهمة الوفدين اللبناني والسورى في المؤتمر

ج - وضع ١٥ الف طن حنطة حالا تحت تصرف الحكومة اللبنانية .

وبالتالي وافق الجانب السوري على الاحتفاظ بخمسة عشر الف طن من الحنطة لتسليم الى لبنان لدى الطلب . وارجى الى اجتماع يعقد في شتورا يوم الجمعة الواقع في ٩ ايار البت بامر تحديد اثمان هذه الكمية وبامر تعين الكمية التي يكون باستطاع الميرة السورية ان تسلمها الى لبنان طيلة الموسم ١٩٤٧ - ١٩٤٨ .

ثم تناول المجتمعون قضية هبوط أسعار الذهب وتاثيره على الحالة الاقتصادية فرؤى من المناسب مراقبة التغيرات التي تعيّر هذا المعدن حتى اذا تفاقم الهبوط وظهور تأثيره سبيلا على الاوضاع التجارية تعمد الحكومة الى اتخاذ التدابير المناسبة تفاديا لما يمكن ان يحصل من ضرر على المصالح الاقتصادية في البلدين .

وعرض الجانبان الى قضية تصدير الزيت فتقرر ابقاء المنع وتشجيع استيراد الزيوت النباتية الصالحة للاستهلاك وللصناعة على ان يعاد النظر بامر تصدير زيت الزيتون عندما يصبح النباتي متوفرا في البلاد ولدى ظهور بوادر الموسم المقبل .

وباتفاق الفريقين تقرر ان يطلب من المصالح المشتركة اعفاء الواشي المستوردة الى لبنان بخلال هذا العام من الرسوم الجمركية نظرا لضائقة عددها الناشئة عن قحط المراعي وعدم جودة الموسم بهذه السنة .

بيروت في ٣٠ نيسان ١٩٤٧

التجاري في جنيف فبدأ موسى بك مبارك يشرح تفاصيل ابحاث المؤتمر
وادى بوجهة نظر ممثلي الدول أميركا وإنكلترا وفرنسا وسوها .

وبالنتيجة رأى أرباء البحث بخصوص توقيع الاتفاق الجمركي الذي
يوم السبت القادم حيث يجتمع أركان الحكومتين مجدداً في شتوترا .

ثم انقل البحث إلى قضية تعريفة السيارات فقرر ما يلي :

اتفاق الجانبان على تكليف أبو فدين السوري والبناني في جنيف
الموافقة على الغاء التمييز discrimination بين التعرفات الموضعة
على السيارات المختلفة الوزن والمسعى لاجداد نص يؤمن للمصالح المشتركة
الموارد الحالية .

ثم وضع برنامج الابحاث الاقتصادية للجتماع المقبل على الوجه التالي :

١ - الاستيراد والتصدير

٢ - تعين اصول مبادئ الاستيراد والتصدير

٣ - الرجوع الى درس الوسائل التي يمكن من تخفيض كلفة المعيشة
وارجع الاجتماع الى السبت القادم .

اجتماع عاليه

خلاصة اجتماع عاليه المنعقد يوم الاحد نهی ٢٠ تموز سنة ١٩٤٧

بحث المجتمعون مهمة الوفدين السوري والبناني في المؤتمر التجاري
المنعقد في جنيف وخاصة فيما يتعلق بمعقولهما من احكام المادة ١٤ منه
التي تحرم الاتفاقيات المفضيلية . وبعد البحث نقرر :

١ - تأييد التحفظ الذي تقدم به الوفدان والذي يرمي الى اضافة
فقرة جديدة الى المادة الرابعة عشرة من الميثاق تنص على ما يلي :

لا تطبق احكام الفقرة الاولى من هذه المادة على التفضيل بين البلاد
المجاورة التي لا تزال صناعتها متأخرة او لم تتم نموا كافية ، والتي تساهم
او تساهمن في اتفاقيات غرضها تشجيع نموها الاقتصادي واحتضانها
او التعجيل به بشكل يبيح لاقتصاديات هذه البلاد ان تتم بغضها بعضها
وان تتحقق تدرجها الصناعي الذي يؤمن لهذه البلاد فوائد متبادلة من نوع
خاص بها .

٢ - توقيع الاتفاق الجمركي الاجتماعي على ان لا يعتبر هذا التوقيع
ملزاً للحكومتين الا لمدة ثلاث سنوات وان لا يفسر كتراجع عندهما عن
تحفظهما المتعلق بالمادة ١٤ من الميثاق لكي تتمكن الدول العربية من البت
بالموضوع مجتمعة عند عرض مشروع الميثاق على تصديق منظمة الامم
المتحدة .

٣ - يكلف وزيرا الخارجية في سوريا ولبنان اعطاء المعلومات للدول
العربية عن موقفهما المشترك في جنيف المهم من تمسكهما باهداف ميثاق
الجامعة العربية .

وزير الاقتصاد السوري
حكمت

وزير المالية السوري
سعید الغزی

وزير الاقتصاد اللبناني
الامضاء: سليمان نوفل

وزير المالية اللبناني
محمد العبد

اجتماع صوفر

خلاصة اجتماع صوفر يوم الاحد في ٢٧/٧/٤٧

الحاضرون

عن لبنان السادة :

دولة رياض الصلح

معالي حميد بك فرنجية

معالي مسید بك العبود

معالي الجنرال توفيق

فؤاد بك عدون

مقرر : سعيد فواز

المواضيع المطروحة للبحث

سكك الحديد : تقرر تأييد القرار التخذل في شتورا في العاشر من تموز سنة ١٩٤٧ وتوكيل مجلسصال المشتركة تسخير اعمال الشركة تلافياً لوقوفها عن اداء الرواتب .

قضية النقد : تقرر الاسراع بالتفاوضات مع الجانب الفرنسي من قبل الحكومتين بدون ادنى تأخير وارسال برقة الى ممثلي سوريا ولبنان في باريس للاتصال بوزارة الخارجية و مباشرة المباحثات التمهيدية .

القضايا الاقتصادية - الاستيراد والتصدير - والقطع : عهد الى وزير المالية السورية ووزير الاقتصاد الوطني اللبناني ووزير المالية اللبناني ووزير الاقتصاد السوري بدراسة المشروع القديم من الحكومة اللبنانية لتنظيم قضايا الاستيراد والتصدير والقطع النادر وسياسة الاسعار .

خلاصة اجتماع شتورا

عقدت الحكومتان السورية واللبنانية اجتماعاً في شتورا في ٢٨ كانون الاول سنة ١٩٤٧ وبحثتا في الامور الاقتصادية والمالية واتفقا على ما ياتي :

اولاً - تمديد اتفاق شتورا المؤرخ في ٢١ تشرين الاول سنة ١٩٤٦ وملحقه يتعلق بالصالح المشترك لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من اول كانون الثاني سنة ١٩٤٨ وذلك ريثما يتم الاتفاق على انحصار الصنوص النهائية والاحكام التي تطبق في المستقبل .

ثانياً - اعطاء التعليمات الى مجلسصال المشتركة لتمديد اعفاء الغنم والسمن من الرسوم الجمركية لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من اول كانون الثاني سنة ١٩٤٨ .

ثالثاً - اعطاء التعليمات الى ممثلي الحكومتين في مؤتمر هافانا للتمسك بمبدأ المقاطعة وبمبدأ التعرifات التفضيلية للبلاد العربية والشرقية .

رابعاً - اعطاء التعليمات المشتركة المتفق على صياغتها بين الفريقين الى الوفدين المفاوضين في باريس بشأن قضية النقد والامور الاقتصادية والمالية المتعلقة مع الجانب الفرنسي .

خامساً - تكليف مجلسصال المشتركة دراسة التدابير التي تؤمن منع استيراد السيارات او تحديدها وذلك على ضوء الاتفاقيات المعقودة مع البلاد المجاورة والاتفاقات الدولية .

سادساً - تكليف وزيري الاقتصاد الوطني والاشغال العامة في سوريا ولبنان دراسة الامور التي تنشأ عن توزيع كميات المواد المشتعلة في البلدين .

سابعاً - تأييد القرار السابق بتصدير الف طن زيت من سوريا وخمسين طن من لبنان .

ثامناً - موافقة العمل المشترك في الشؤون الصحية .

الامضاءات

سعید الفري وھبی الحریری

ملاحظات

عن الاجتماع الذي عقد في شتورة بتاريخ ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٥٠
بين صاحبي المعالي وزير المالية حسين بك العويني وعبد الرحمن بك العظيم

عدد الجانب اللبناني القضايا التي يجب حلها على الوجه التالي :

أولاً - النقد السوري المجمد والمرتبط باتفاقية ٨ تموز سنة ١٩٤٩

ثانياً - خطة ادخال المقابر الطبيعية من لبنان الى سوريا

ثالثاً - منع نقل القمح من سوريا الى لبنان

رابعاً - ارباح نصدري الفقطر السوري

خامساً - منع مدير الجمارك في حلب « وهو لبناني » من مزاولة وظيفته

سادساً - اجراء مصدري البضائع السورية على تحويلها عن طريق

مرفأ اللاذقية .

وفد عدد الجانب السوري من جهته اقتضايا التي تستوجب الحل
على الوجه التالي :

١ - توحيد رسوم السكر

٢ - ازالة الفرق بين النقددين

٣ - قضية مدير الجمارك السوري

٤ - حصة سوريا من دولارات التابلين

٥ - توزيع ونافذ المصالح المشتركة

٦ - توحيد الرسوم الداخلية

٧ - الطيران ومطار المزة

وقد سأله الوزير اللبناني عما اذا كان ايجاد حلول لهذه القضايا يتحقق
رغبة الجانب السوري فاجابه بالإيجاب الا انه لم يعرب عن استعداده
للدخول في المفاوضات ، فسألته الوزير اللبناني عما اذا كان يرى مانعاً من
اجتماع الحكومتين لحل هذه القضايا فوافقه على الفكرة الا انه لم يخبره
فيما بعد عن عزم الحكومة السورية على عقد اي اجتماع للمفاوضات المنوّبهـا.

القسم الثامن

المذكرات المتبادلة

مذكرة الحكومة اللبنانية

رقم ٦٠٣٤ / ص

تهدي وزارة الخارجية اللبنانية اطيب تحياتها الى وزارة الخارجية
السورية وتشرف باعلامها ان مجلس الوزراء اللبناني درس اليوم الحاله
الناشئة عن التدبير الذي اقره أمس الاول مجلس الوزراء السوري القاضي
بمنع شحن القمح السوري ومشتقاته الى لبنان فرأى ان تحاط الحكومة
السورية علما بما ياتي :

عندما عقدت الحكومتان اللبنانيّة والسويدية اتفاقية المصالح المشتركة
كانت الحكومة اللبنانيّة ترى فيها ضرورة تفريضاً على البلدين ، عدا عن
روابط الجوار وتدخل المصالح وحدة في الاهداف وعاطفة عميقه بين
الشعبين .

ورغم ما اعتبر تلك الاتفاقية ، طوال ست سنوات ، من خلل في
التنفيذ وما احاق بها من محاولات مختلفة المصادر والغايات سمدت في
وجه الاحداث وما ذلك الا لانها مبنية على واقع مؤات لصلحة الشعبين
ورغبات الحكومتين .

وكانت الحكومة اللبنانيّة ، في كل مرّة يجتمع فيها الجدل حول نقاط
مبئية او تطبيقية تتعلق بالمصالح المشتركة ، تظهر من رحابة الصدر
والصراحة في القول والاخلاص في العمل ما يذالل الصعوبات ويؤدي الى
اتفاق . وكانت الجولة الاخيرة في هذا المضمار الاجتماعات التي عقدت بين
وزيري المالية والاقتصاد الوطني في البلدين في مطلع شهر تموز الماضي ،
تلك الاجتماعات التي انتهت الى اتفاق صريح وواضح تم توقيعه

بتاريخ ١٩٤٩/٧/٨ .

واهم ما اشتمل عليه هذا الاتفاق امران :

الاول : يتعلق بمسألة مالية نتجت عن تأخر سوريا في توقيع اتفاقية النقد مع فرنسا والثاني يتعلق بحماية الانتاج الزراعي والصناعي في لبنان . وقد طلب الجانب السوري وقتما ابقاء الامر الاول مكتوما رئيسا بته تصديق اتفاقية النقد بين سوريا وفرنسا في البرلمان الفرنسي ، بينما شرع من الجانبين في تنفيذ الامر الثاني غداة عقد الاتفاق .

وبينما المجلس الاعلى للمصالح المشتركة دائم على اعادة النظر في التعرفات الجمركية تطبيقا لاتفاق الحكومتين وبينما الحكومة اللبنانية تعتبر ان لبنان ادى قسطه وافرا في سبيل حماية الانتاج الزراعي والصناعي حماية يعود نفعها الاكبر لسوريا ، اذا بالحكومة السورية تقف موافق تتنافى من جهة مع صراحة النصوص ومن جهة ثانية مع روح اتفاقية المصالح المشتركة الاصلية وجميع لواحقها . واحد هذة المواقف ما فعلت الحكومة السورية في القضايا الثلاث الآتية :

اولا - قضية اوراق النقد السورية

بتاريخ ٨ تموز سنة ١٩٤٩ وقع السيد حسن جباره ، وزير المالية والاقتصاد الوطني في سوريا ، والسيد فيليب تقل ، وزير الاقتصاد الوطني وزیر المالية بالوكالة في لبنان اتفاقا صدقه مجلس الوزراء في كلا البلدين هذا نصه بالحرف :

« عطاها على الاتفاق المعقود بتاريخ هذا النهار بين الحكومتين السورية واللبنانية على بعض المسائل الاقتصادية المعلقة .

« وبما ان ثمة مسألة مالية ما تزال معلقة بين البلدين وهي مسألة « العمولة السورية المستبدلة في لبنان بتاريخ ٢/٢/٤٨ وبالغ مقدارها « حاليا /٤٤٥٨٩٠.٨٢ ليرة سورية .

« فقد اتفق الفريقان الموقعان ادناه على حل هذه المسألة على الوجه « الآتي :

« **المادة الاولى** : يعتبر المبلغ من الاليات السورية المذكورة آنفا مرفوعا من التداول وان ما يعادله من الورق اللبناني الموضوع في التداول عند استبداله قد حل محله وعلى هذا الاساس ينقل من حساب التصفية « السوري بالفرنكات الى حساب لبنان بالفرنكات رقم (١) ما يعادل قيمته « المبلغ المذكور بعد تخفيض ما يصبه من الجزء غير المضمون ضمن « النسب المحددة بالاتفاقات النقدية المعقدة بين لبنان وفرنسا من جهة « وبين سوريا وفرنسا من جهة اخرى .

« **المادة الثانية** : يعتبر هذا الاتفاق واجب التنفيذ فور تصديق اتفاقية النقد السورية الفرنسية في البرلمان الفرنسي .

تنظم في بلودان بتاريخ ٨/٧/٤٩

| | |
|-----------------------|-------------------------------|
| وزير الاقتصاد الوطني | وزير المالية والاقتصاد الوطني |
| وزير المالية بالوكالة | الامضاء : حسن جباره |
| الامضاء : فيليب تقل | |

ومن نص المادة الثانية يظهر صراحة ان هذا الاتفاق أصبح نافذا فور تصدق اتفاقية النقد السورية الفرنسية في البرلمان الفرنسي .

يد انه في الاجتماع الذي عقد في بيروت بتاريخ ٢٥/١٠/٤٩ والذي كانت الغاية منه متابعة تنفيذ مضمون اتفاق ٨ تموز الانف الذكر عرض وزير المالية السورية حسناها لتصفية هذه القضية من شأنه تحويل الخزينة اللبنانية خسارة اضافية تبلغ ثمانين مليون فرنك . ومع ان ذلك الحساب لم يكن الحساب الصحيح في نظر الحكومة اللبنانية فقد قبلنا به رغبة منا في وضع حد نهائي لهذه المسألة بروح الصداقة والتساهل التي ما فتئنا تقتيد بها في علاقتنا مع سوريا .

وبعد كل ذلك ، وبالرغم عن تكرار تذكيرنا للحكومة السورية ، فإن تحويل الفرنكات من الحساب السوري الى الحساب اللبناني لم يتم بعد .

ثانيا - قضية الممتلكات والمأواد الطبية والكماءوية

بتاريخ ٢٥ تشرين الاول سنة ١٩٤٩ اصدر وزير الصحة والاسعاف العام في سوريا قرارا رقم ١٩٦ اخضع فيه الى ترخيص منه استيراد المستحضرات والمأواد الطبية والكماءوية من خارج سوريا بما في ذلك لبنان .

وقد جاء هذا القرار مخالفا لنص المادة الرابعة من اتفاقية المصالح المشتركة ولو وحدها اذ جعلت هذه المادة من سوريا ولبنان منطقة جمركية واحدة ذات وحدة جمركية تستقبل ضمنها البضائع بحرية كاملة .

فتذكر بهذا الشأن مضمون مذكرة اليكم ذات الرقم /٦٠٨٢/ ص تاريخ ٧ كانون الاول الجاري .

ثالثا - قضية القمع ومشتقاته

غير خاف عليكم ان لبنان لا ينتج من القمع ما يكفي لتأمين اعائشة سكانه وانه كان ولم يزل يعتمد في ذلك على الانتاج السوري بالدرجة

الاولى . وتدرون بالباقي اهمية هذا الموضوع ومقدار انصاله بحياة افراد الشعب اللبناني .

ولا نعتقدكم غير ذاكرين الصعوبات الجمة التي عانها لبنان في السنوات الاخيرة في سبيل تأمين غذائه والتكاليف والشروط التي كانت تفرضها عليه في كل سنة الحكومات السورية المتعاقبة ، رغم الوحدة الجمركية العالمية بين البلدين ورغم اشتراك الشعبين في كثير من الموارد والمصالح .

وبالرغم عن جميع هذه الرقائق زارت الحكومة اللبنانية ، بحسن نية كاملة ، عند طلب الحكومة السورية فرض رسم جمركي قدره خمسون في المائة على القمح والشعير ومشتقاتهما وذلك بموجب المادة الاولى من اتفاقية ٨ تموز ١٩٤٩ المذكورة اعلاه التي نصت بالحرف الواحد على ما ياتي :

المادة الاولى : يلغى القرار القاضي بتعليق التعرفة الجمركية على القمح والشعير ومشتقاتهما وتتخضع هذه المواد لرسم جمركي قدره خمسون في المائة . ونستثنى من هذا الرسم كميات القمح والشعير والدقيق التي تستوردها الحكومة اللبنانية بنفسها او لحسابها لاعادة الشعب اللبناني وذلك في حالتي النقص في المحسول السوري اللبناني او ارتفاع الاسعار في البلدين .

وتعهد الحكومة السورية بابقاء نقل القمح والشعير ومشتقاتهما الى لبنان حرا من كل قيد او رسم . وبالنظر الى ان الحكومة السورية قد حضرت نفسها او بمن يعلم لحسابها تصدر القمح الى خارج البلاد السورية بحسب اشتراطى رقم ٥ صادر بتاريخ ٤٩/٦/٢٠ فان الحكومة اللبنانية تمنع فيما يعنها تصدير القمح الى خارج حدود الوحدة الجمركية العالمية بين لبنان وسوريا .

وبديهي ان فرض رسم جمركي على هذه المواد الاساسية لم يكن مقصودا منه غير حماية الانتاج السوري ، كما انه من البديهي القول ان لبنان كان على حق في الحساب لحالته نقص المحسول او ارتفاع الاسعار فيحتفظ لنفسه بان يستورد ما يحتاجه لاعادة شعبه معمى من الرسم المستحدث .

ولا يأس من التكرار هنا ان النص الوارد اعلاه وضع على عاتق الحكومة السورية واجب ابقاء نقل القمح والشعير ومشتقاتهما الى لبنان حرا من كل قيد او رسم .

فتحاجه هذا ، لا يسعنا الا ابداء الدهشة لمبادرة الحكومة السورية بالانفراد ، وبدون ان يسبق عملها اي تنبيه او تبرير . الى منع شحن القمح ومشتقاته الى لبنان . واجدین في هذا العمل مخالفۃ صريحة للتعهدات المقطوعة . وبكل حال اعتراضنا بوقوع احدى الحالتين في الفقرة الاولى من المادة الاولى من اتفاقية ٨ تموز وهما : النقص في المحسول وارتفاع الاسعار .

ولا يسعنا بالتالي ، ونحن حريصون على التقيد بخصوص الاتفاقيات . غير تطبيق الفقرة الاولى المذكورة والسماح باسليم القمح ومشتقاته الى لبنان معمى من الرسوم الجمركية وفقا لنص المادة الثانية من قرار المجلس الاعلى للمصالح المشتركة رقم ٩٤٦ بتاريخ ١٤/٧/١٩٤٩ وقد ابلغنا ذلك الى رئيس الهيئة اللبنانية في المجلس الاعلى للمصالح المشتركة . كما انه لا يسعنا فيما يتعلق بالمسألة المالية الا ان نرجو اعلامنا باسرع ما يمكن من الوقت عما اذا كانت الحكومة السورية تنوی تطبيق الانفاق المعقود بتاريخ ١٩٤٩/٧/٨ .

وبالتالي تأمل الحكومة اللبنانية ان تبدل الحكومة السورية بصورة عامة موقفها من سير العلاقات بين البلدين وبصورة خاصة من القضايا الثلاث المشار اليها اعلاه وان يكون التبديل محسوسا وسريعا .

وتنتهي وزارة الخارجية اللبنانية هذه الفرصة لتأكيد لزميتها السورية اعتبارها الفائق .

بيروت في ١٠/١٢/١٩٤٩

ملـكـةـ الـحـكـوـمـةـ السـوـدـيـةـ

رقم س ٧٧٧/١٠

فيها الى جانب القضايا التالية :

أولاً - اتفاق ٨ تموز ١٩٤٩ المتعلق بتوحيد الرسوم الداخلية ،
والرسوم المفروضة على السكر .

ثانياً - اتفاق ٨ تموز ١٩٤٩ المتعلق بازالة الفرق بين التقدير .
ثالثاً - اتفاقات الحكومتين في عام ١٩٤٧ على تعيين مدير جمرك سوري .
رابعاً - اداء حصة سوريا من دولارات التابللين (اتفاق كانون الثاني ١٩٤٩) .

خامساً - قضية توزيع وظائف المصالح المشتركة بين السوريين
واللبنانيين بنسبة حصة كل منها في موارد المصالح المشتركة .

أولاً - اتفاق ٨ تموز المتعلق بتوحيد الرسوم الداخلية .

نصت المادة العاشرة من اتفاقات ٨ تموز سنة ١٩٤٩

« تضع كل من الحكومتين جدولًا بالرسوم الداخلية التي تستوفيهما حالياً ويجري اتفاق على توحيد هذه الرسوم وفقاً للأصول المتبعة في كل من البلدين ويوحد بصورة خاصة الرسم المفروض على السكر ان لجهة معدله او لجهة كيفية استيفائه لكل من الحكومتين ... الخ . »

يعني هذا بان الحكومتين ستعملان مشتركة على توحيد رسومهما الداخلية بصورة خاصة الرسوم المفروضة على السكر . على ان يتناول هذا التوحيد معدل الرسم كما يتناول في الوقت نفسه طريقة الاستيفاء . وظاهر ان الغاية من هذا التوحيد هي تجنب اختلال التجارة والصناعة في احد البلدين لمفعمة البلد الآخر . ولكن الحكومة اللبنانية بدلاً من ان تسمى الى هذا التوحيد عمدت منفردة بعد وقت قريب من توقيع الاتفاق الى تعديل الرسوم على السكر بشكل يجعل التفاوت بين معدل الرسم في البلدين اكبر من ذي قبل . فكان من نتيجة ذلك ان كثر تهريب السكر من لبنان الى سوريا وتعطلت معامل السكاكر في سوريا ، واختلت هذه الصناعة القديمة في سوريا ونقصت موارد الخزينة . ومن الواضح ان تدابير الحكومة اللبنانية ليست متنافية فحسب مع اتفاق ٨ تموز وانما هي مخالفة لمبدأ الوحدة الجمركية والاقتصادية بين البلدين التي توجب توحيد معدلات الفرائض والرسوم في البلدين للبقاء على هذه الوحدة .

ومثال اخر على مخالفة الحكومة اللبنانية لهذا المبدأ ولا اتفاق ٨ تموز سنة ١٩٤٩ هو ما اعلنته وزارة الاشغال العامة السورية من ان مدير مراقبة

تهدي وزارة الخارجية السورية اطيب تحياتها لوزارة الخارجية
اللبنانية وبالإشارة الى مذكرة المأذورة في ١٠ كانون الاول سنة ١٩٤٩
حول قضايا اوراق النقد السورية والمستحضرات والمواد الطبية الكيماوية
والقمح ومشتقاته تشرف باعلامها ان الحكومة السورية درست وجهة نظر
الحكومة اللبنانية في هذه القضايا دراسة وافية فرات ان اجتماعاً عاجلاً
يعقده ممثلو الحكومتين لتوسيع القضايا المعلقة والاتفاق على حل نهائي
بشأنها اجدى وافع من تبادل المذكرات . وستحرص الحكومة السورية
كما حرصت في الماضي على التمسك باتفاقات المصالح المشتركة بخصوصها
وروحها واحترام حقوق البلدين ومصالحهما ولا شك ان روح الود والتفاهم
التي كانت تسود في الماضي اجتماعات الجانبين ستكون في هذه المرة ايضاً
عوناً على حل جميع القضايا المختلف عليها .

ترى الحكومة السورية ان الاجتماع المشترك الذي تمنى عقده قريباً
يجب ان يتناول بالبحث جميع القضايا المعلقة دفعة واحدة ، درءاً لكثير
الاختلاف في المستقبل وتجنبها لانارة مشاكل جديدة . لذلك تود الحكومة
السورية ان تبسط في هذه المذكرة بعض القضايا الهامة التي تعتقد ان
الحكومة اللبنانية لم تلتزم فيها باتفاقات ٨ تموز سنة ١٩٤٩ ولا بالاتفاقات
السابقة ، كما تعرض قضايا اخرى اثارها الجانب السوري مراراً في الماضي
بدون نتيجة نهائية والحكومة السورية على تمام الاستعداد لمعالجة القضايا
التي عدتها مذكرة الحكومة اللبنانية المنوه بها اعلاه وابداء وجهة نظرها

الشركات ذات الامتياز في لبنان بعثت إلى شركات الطيران كتاباً صريحاً يذكر فيه وعد الحكومة اللبنانية بالفاء الرسوم المفروضة على اللبنانيين إذا قبلت هذه الشركات استعمال مطار خلده في بيروت وظاهر أن المسعى الذي تقوم به الدائرة اللبنانية منفردة تتوخى منه تعطيل مطار المزة وإزالة الضرر بالليرة السورية لصالحة لبنان وحده ويتنافى مع الاتفاق على توحيد الرسوم الداخلية ومراعاة مصالح البلدين .

ثانياً - اتفاق تمويل يتعلق بازالة الفرق بين التقددين

نعت المادة الحادية عشرة من هذا الاتفاق على ما يأتي :

تتخذ كل من الحكومتين تدابير مشتركة فعالة لازالة الفروق الموجودة حالياً بين التقددين ومن أجل ذلك تكلف كل منها أحد خبرائها الماليين بدراسة عميقة وسريعة بالاشتراك مع خبير الحكومة الأخرى حول هذا الموضوع فيقدم الخبران مشروعًا بالحلول العملية التي يقترحها لتحقيق الغاية المشار إليها . وبالواقع تنفيذاً لاحكام هذه المادة وضع الخبران السوري واللبناني تقريراً مورداً في ٢٠ يولول سنة ١٩٤٩ يوضح أسباب هذا الفرق وتتجه وللحصول الممكن لازالته وقد اتفق الخبران على :

- أ) ان مصلحة البلدين تقضي بازالة الفرق بين التقددين ازالة تامة .
- ب) ان السرعة بازالة الفرق هامة جداً . وأن كل تأخير في ايجاد التعادل يزيد المشكلة تعقيداً وبالتالي يزيد الفرق الواقع باقتصاديات البلدين .
- ج) ان مصلحة البلدين الاقتصادية تقضي بالاحتفاظ بالوحدة الجمركية القائمة بينهما وأن التعادل بين التقددين ضروري لكي تأتي هذه الوحدة بأكبر نفع ممكن لكليهما .

ثم ابدياً اقتراحات لعدة حل هذه المشكلة . أن هذا التقرير قد قدم إلى الحكومة اللبنانية كما قدم إلى الحكومة السورية ولكنه ظل بدون بحث أو نتيجة إلى أن أثير الموضوع مجدداً من قبل الجانب السوري في اجتماع وزيري المالية السورية واللبنانية في ٣١ تشرين الأول سنة ١٩٤٩ فاتفق الوزيران على تأليف لجنة فنية مشتركة تبحث في بيروت قضية الفرق بين تعادل الليرة السورية واللبنانية ، فاجتمعت اللجنة في بيروت بتاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٤٩ وعرض الممثلون السوريون اقتراحين رئيسيين إلى زملائهم اللبنانيين يتلخص الاقتراح الأول في اتفاق تناقص (قدم مشروع كامل منه إلى اللجنة اللبنانية) يقضي بفتح حساب من قبل مصرف سوريا ولبنان في بيروت بوصفه عاملاً للحكومة اللبنانية باسم

الحكومة السورية بالعملة اللبنانية يقيّد في الجانب المدين منه المبالغ المسحوبة من قبل الحكومة السورية لتأمين ما يترتب على الخزينة السورية بالقدر اللبناني ويقيّد بالجانب المدين منه المبالغ المسحوبة من قبل الحكومة اللبنانية على الحساب المفتوح باسم الحكومة اللبنانية في مصرف سوريا ولبنان بدمشق لتأمين ما يترتب على الخزينة اللبنانية وبال مقابل يفتح حساب مماثل باسم الحكومة اللبنانية من قبل مصرف سوريا ولبنان بدمشق وقد أشترط الا يزيد الرصيد في كل من الحسابين المشار إليهما ثلاثة مليون ليرة لبنانية أو سورية خلال مدة انفاذ الاتفاق كما يتعهد الطرفان إداء الرصيد بعملة الحكومة المائية .

ويتلخص الاقتراح الثاني باستعمال قسم من تغطية مبلغ الـ ٤٤ مليون ليرة سورية المجمدة في لبنان من قبل مكتب القطع السوري لأنه لا يزال سائداً في ذهن كثير من الناس أن امتناع سوريا عن منح فرنكين في الماضي ومنح لبنان الفرنكين خلال عام ١٩٤٨ و١٩٤٩ كان عاملهما في نشوء هذا الفرق . ولما كان الانقسام التي تستحق لسوريا من اتفاق التصفيه مع فرنسا ضئيلة لا تفي بالفرض المنشود فقد قدم الوفد السوري هذا الاقتراح ليتمكن بهذه الفرنكين من إزالة الفرق مع حفظ حقوق لبنان كاملاً . فوعد الخبراء اللبنانيون دراسة الاقتراحات السورية في برهة وجيبة تحقيقاً لغاية المطلوبة ولكن وعدهم ظل قائماً حتى اليوم دون جواب ما . وليس بخاف على أن الشعب السوري تحمل من جراء هذا الفرق اقساط التضحيات وكان بإمكان الحكومة السورية ان تتخذ تدابير منفردة لصون نقدتها والمحافظة على تعادله اسوة بجميع الأمم التي تراقب حركة انتقال رؤوس الأموال لتحقيق التعادل في ميزان المدفوعات . ولكن الحكومة السورية اثرت الحفاظ على التعاون الاقتصادي الوثيق بين البلدين مع تحمل هذه التضحية الكبرى . ويمكننا ان نجزم ان رائد الحكومة السورية في طلبها ازالة الفرق ليس تجنب الخسائر التي تحملها السوريون بسببه فحسب ، وإنما استبقاء على الوحدة الاقتصادية بينهما لأن وجود هذا الفرق يهدى ركناً متيناً من اركان هذه الوحدة ويعرضها حتماً الى الزعزعة والاضطراب .

ثالثاً - اتفاق الحكومتين على تعيين مدير جمرك عام سوري

في الاجتماعات المتعددة التي عقدتها الجانبان السوري واللبناني في عام ١٩٤٧ و١٩٤٨ اتفقاً على تعيين مدير جمرك عام سوري ، توخي العدالة وانصافاً لحقوق سوريا اذ ليس من الحق في شيء أن تبلغ حصة سوريا من واردات الجمارك ٥٦٪ ثم يقصى السوريون عن الاشتراك في ادارة

الوظائف الرئيسية لهذه المصلحة وقد قرر مجلس الوزراء اللبناني الموافقة على هذا التعيين غير انه حين اعرب سوريا في محاولات متعددة عن رغبتها في تنفيذ هذه الاتفاques كانت نقلي من الحكومة اللبنانية تاكا ظاهرات تنفيذها . ولكي يفصل نهائيا في القضية قرر مجلس الوزراء السوري في ١٢/١٠/١٩٤٩ اختيار أحد الموظفين لمنصب مديرية الجمارك العامة وبلغ اختياره الى الحكومة اللبنانية عن طريق الهيئة السورية لدى المجلس الاعلى للمصالح المشتركة . ولكن كتاب الحكومة السورية ظل مسكتا عنه الى ان اثير الموضوع مجددا في الاجتماعين الاخرين اللذين عقداهما وزيرا المالية السورية واللبنانية بتاريخ ٢٥ و ٢١ تشرين الاول سنة ١٩٤٩ فوعد معايى وزير المالية اللبنانية حل هذا الموضوع عند عودة دولة رئيس الوزراء اللبنانية من مصر . ولا تزال الحكومة السورية تتظر جواب الحكومة اللبنانية حول هذه القضية وتنفيذ الاتفاques السابقة بشأنها .

رابعا - اداء حصة سوريا من دولارات التابلارن

قضى الاتفاques المعقودان بين الحكومتين السورية واللبنانية بتاريخ ٦/٦/١٩٤٧ ان توزع صافي الدولارات الواردة لشركة التابلارن لاستعمالها في تنفيذ مشروعها في سوريا ولبنان مناصفة بين البلدين على ان يعمل بهذا التوزيع طيلة مدة الانشاء على الا تقل عن خمس سنوات اعتبارا من يوم الشروع في تنفيذ الاعمال وفقا لنصوص الاتفاques .

كان من الطبيعي بعد هذا الاتفاق ان يستلم مكتب القطع السوري حصته من الدولارات التي دفعتها شركة التابلارن الى مكتب القطع اللبناني . ولكن مكتب القطع اللبناني تعرف بهذه اموال دون تحويل حصة سوريا منها .

وفي الاجتماع الذي عقدها الحكومة اللبنانية بتاريخ ٨/٨/١٩٤٩ في بلودان بحثت هذه القضية فبين ان صافي مطلوب الحكومة السورية من مبيعات شركة التابلارن الى مكتب القطع اللبناني بلغت حتى غاية تموز ١٩٤٩ ١٠٦٤٩٢ دولارا اميركيا فاتفاق الجانبان على ان تسدد حصة الحكومة السورية المشار اليها باقتطاع ١٥٪ من حصة الحكومة اللبنانية الصافية من مبيعات التابلارن اذا كانت هذه الحصة لا تتجاوز ٥٠٠ الف دولار بالشهر وباقتطاع ٣٠٪ عن الجزء الذي يزيد على ٥٠٠ الف دولار وتوضع المبالغ المقطعة تحت تصرف الحكومة السورية ليبلغ التسديد (١٠٦٤٩٢) دولارا اميركيا .

اما الدولارات التي وردت وبيعت او التي سترد او تباع الى احدى

الحكومتين بعد تاريخ ٢١ تموز ١٩٤٩ فتضع الحكومة التي يتعت لهما الدولارات تحت تصرف الحكومة الاجرى نصف هذا المبلغ فور تصديق الحكومتين على هذا الاتفاق .

وقد صدق هذا الاتفاق من قبل الحكومتين واصبح واجبا تنفيذ احكامه : ولكن الحكومة اللبنانية لم تؤيد حتى الان المبلغ المستحق لسوريا حتى ٢١ تموز سنة ١٩٤٩ ، كما ان مكتب القطع اللبناني لم يحصل الى مكتب القطع السوري حصة سوريا من صافي الدولارات الواردة اليه من تاريخ اول آب سنة ١٩٤٩ حتى الان .

خامسا - قضية توزيع وظائف المصالح المشتركة

بين السوريين واللبنانيين

حين تسلمت الحكومتان السورية واللبنانية المصالح المشتركة كان التفاوت عظيما بين نسبة الموظفين السوريين والموظفين اللبنانيين ، فكان طبيعيا ان يزال هذا التفاوت وان يسعى مشتركا الى صون حق سوريا بجعل عدد الموظفين السوريين والموظفين التي يشغلونها متناسبة مع نفوذ مصالحهم وحصتهم من الواردات ليتسنى لهم الساهمة بصورة عادلة في ادارة شؤون الجمارك وبقية المصالح المشتركة الاجرى . وقد اثير هذا الموضوع مرات متعددة . وشكرا الرأي العام السوري واصحاب المصالح من هذا الوضع الشاذ ، اذ كانوا يلمسون استغلال بعض الموظفين اللبنانيين نفوذهم وتبواهم الوظائف العالية في الجمارك لقتل التجارة السورية والعبث بمصالح السوريين واقامة العراقيل دونهم والسعى الى عدم تشغيل حرفة التجارة في سوريا . ولا شك ان اصحاب المصالح السوريين على حق في كثير من شكاوهم ولدينا امثلة حسية على ذلك مؤيدة بالواقع وفي المدة الاخيرة طالبت رئاسة الهيئة السورية لدى المجلس الاعلى اتخاذ قرار مبدئي يقضي بوضع رجال الضابطة الجمركية السوريين ترجيحا في سوريا واللبنانية ترجيحا في لبنان فامتنعت الحكومة اللبنانية عن قبول هذا الاقتراح .

ولما كانت الحكومة السورية تعتقد كم ان استمرار هذا الغبن والاجحاف يؤذى مصالحها ويذكر لحقها المشروع العادل ، وكان من ابسط قواعد الحق ان يساهم الشركاء في ادارة الشركة بالنسبة لمصالحهم ومنافعهم فان الحكومة السورية ترى الغاء لهذا الشذوذ :

١ - اقرار مبدأ تعيين موظفي الجمارك السوريين ترجيحا في سوريا واللبنانيين في لبنان .

مذكرة الحكومة السورية

رقم ٤٥ خاص

تهدى وزارة الخارجية السورية اطيب تحياتها الى وزارة الخارجية
اللبنانية وترى عطفا على مذكوريها المؤرخة في ١٤/١/١٩٥٠ ذات الرقم
س/١٧٧٧ والباحثات التي دارت بين معالي وزير المالية اللبنانية ومعالي
وزير المالية السورية في اجتماع شتورا المنعقد بتاريخ ٢٩/١/١٩٥٠ ان
تحيط الحكومة اللبنانية علما بما يأتي :

١ - ان الحكومة السورية كانت دائما شديدة الرغبة في توطيد الروابط
الاقتصادية مع لبنان الشقيق والتآزر مع الحكومة اللبنانية في كل مجال وهي
في هذا اليوم أشد حرصا على تنمية هذه العلاقات ليتاح للشعبين السوري
واللبناني الاستفادة من هذا التعاون استفادة كاملة .

٢ - غير ان تجارب السنوات السبع الماضية والمشاكل التي كانت
تقوم بين البلدين من زمن الى آخر دلت على ان من اسباب الضعف والاضطراب
الذين منيت بهماصالح المتركة ارتکازها على اتفاقات مؤقتة قصيرة
الامد محدودة الطاق وسعى الحكومتين عند حدوث الاختلاف بينهما الى
ايجاد حلول جزئية للقضايا الاساسية او الطارئة . فلم يكن بين الحكومتين
في الواقع اتفاق جازم صريح ولا سياسة محددة سابقة تشمل علاقتهما
الاقتصادية .

٣ - ثم اتت المشاكل النقدية منذ عام ١٩٤٨ وانفرد كل من البلدين
في تحديد سياساته النقدية كما انفرد في اتباع سياسة مستقلة بالضرائب
والرسوم وبصورة خاصة في بعض الضرائب غير المباشرة فاختزل توافق
المصالح في الشركة القائمة بين البلدين اختلالا فادحا وتحملت سوريا في هذا

٢ - اقرار مبدأ ملء الوظائف الشاغرة والتي ستشفق في المستقبل عن
طريق مسابقات يدخلها الطلاب من خارج ملوك موظفي الجمارك .

٣ - حصر دخول جميع هذه المسابقات بالسوريين فحسب ، على ان
يلغى المبدأ المشار اليه في الفقرة ٢١ والحصر المذكور في هذه الفقرة عندما
يصبح عدد الموظفين السوريين ورواتبهم مناسبا مع حق سوريا في الواردات
الجموية .

ان الحكومة السورية التي ما برحت تعالج القضايا المشتركة بروح الود
والاخاء ونظهر اشد الحرص على بقاء العلاقات الاقتصادية بين البلدين باطراد
وقوة ، لتأمل ان تعار هذه القضايا عناية خاصة وان تحل وفقا للاتفاقات
المعقدة السابقة ومراعاة حقوق البلدين كما يسرها ان تعلم رأي الحكومة
اللبنانية في الافراح الذي اشرنا اليه في مستهل هذه المذكرة بعقد اجتماع
قرب بين الحكومتين .

تنبه وزارة الخارجية السورية هذه المناسبة لعرب لزميتها الكريمة
عن فائق احترامها وتقديرها .

١٩٥٠/١٤/١
وزير الخارجية

٧ - ولا شك ان البحث في تفاصيل هذه الوحدة الاقتصادية والاتفاق على جميع عناصرها لا يمكن ان يتم قبل موافقة البلدين على مبادها . ولهذا ترى الحكومة السورية قبل الشروع بالتفاوضات ان يتفق البلدان على مبدأ هذه الوحدة .

٨ - ان الحكومة السورية ترجو ان تبلغ في غضون مدة قريرة لا تتجاوز العشرين من شهر اذار الحالي رأي الحكومة اللبنانية في مبدأ الوحدة الاقتصادية التامة بين البلدين حتى اذا وافقت على المبدأ رحبت الحكومة السورية اجمل ترحيب بإجراء مفاوضات سريعة للاتفاق على النصوص والتفاصيل وبذلك يزول هذا القموض الذي يكتنف الوضع الحاضر وتتوثق الروابط بين البلدين على اساس صريح واضح .

٩ - واذا كانت الحكومة اللبنانية لا توافق على هذا المبدأ فالحكومة السورية تعتبر ذلك انهاء للوحدة الجمركية الحالية . وترى نفسها مضططرة لاقرار الخطة التي تتفق مع مصلحتها .

تنتهي وزارة الخارجية السورية هذه المناسبة لتعرب لرميئها الكريمة عن فائق احترامها وتقديرها .

دمشق في ٧ اذار سنة ١٩٥٠

رئيس مجلس الوزراء
وزير الخارجية

الجُمُورِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

السبيل تضحيات قاسية وقد كان باستطاعتها الحد من انتقال رؤوس الاموال السورية الى لبنان وتحقيق النفقات السورية في لبنان تأميناً لمصالحها ودفعها عن نفسها . غير أنها رأت في اتباع هذه الطريقة اضعاف الوحدة الجمركية بين البلدين وتهددها كيانها فأثرت التضحيات على القطاعية وتحملت الازمات وحدتها في سبيل المحافظة على العلاقات بين البلدين آملة في الوصول الى اتفاق كامل يزيل هذه المساويه

٤ - وقد كان بالامكان تجنب الازمة الحالية التي تحقق بالعلاقات الحاضرة بين البلدين لو نفذت الاسس الكبرى لاتفاق ٨ تموز ١٩٤٩ ونعني بها المادتين العاشرة والحادية عشرة فقد نصت المادة المعاشرة على ان الحكومتين ستعلمان مشتركة على توحيد رسومهما الداخلية وبصورة خاصة الرسوم المفروضة على السكر . ونصت المادة الحادية عشرة على ان كلا الحكومتين اتخذت تدابير مشتركة فعالة لازالة الفروق الموجودة حالياً بين التقدين) .

فعدم تنفيذ هذه الاسس احدث في الواقع اختلالاً في حركة التجارة والمدفوعات بين البلدين . وبالرغم من ان الحكومة السورية قدّمت مشروعات عديدة تتعلق بهذه الشؤون فإن الحكومة اللبنانية لم تعر هذه القضية الاهتمام الذي توخاه اتفاق ٨ تموز الانف الذكر .

٥ - لهذه الاسباب درست الحكومة السورية الوضع الراهن دراسة عميقه فرأت ان بقاء الوحدة الجمركية بين البلدين على شكلها الحالى مع وجود هذه التغيرات الواسعة الناتجة عن فقدان سياسة اقتصادية موحدة واهمال حق سوريا في المساهمة بادارة الجمارك والمصالح المشتركة بنسبة مصالحها ومتنازعها لن يكون في صالح احد من الطرفين ، وستظل هذه الوحدة مهددة ، يتطرق اليها الاضطراب والتزعزع في كل وقت .

٦ - لما كانت الحكومة السورية راغبة اصدق الرغبة في توطيد الروابط الاقتصادية بين البلدين على اسس عادلة تكفل للطرفين مصالحهما وتجعل الشعبين السوري واللبناني يلمسان في هذه العلاقات منفعة متبادلة ويملأن من ورائها تعاوناً صحيحاً في استثمار ثرواتها ، فقد رأت ان الاسلوب الوحيد الذي يحقق هذه الغايات هو اقامة وحدة اقتصادية تامة بين البلدين تتناول بصورة خاصة توحيد نظامهما الجمركي والنقدى وسياستهما الاقتصادية في التصدير والاستيراد وتوحيد معدلات بعض الفرائض ، كل ذلك على اسس عادلة تضمن فوائد هما المبالغة على ان تدار المصالح المشتركة ومصالح الجمارك على قدم المساواة والتكافؤ .

مذكرة الحكومة اللبنانية

في ١٠ اذار سنة ١٩٥٠

تهدي وزارة الخارجية اللبنانية اطيب تحياتها الى وزارة الخارجية
السورية وتشرف باعلامها بان الحكومة اللبنانية وضعت موضع الدرس
مذكرة الحكومة السورية المؤرخة في ٧ اذار سنة ١٩٥٠ بشأن علاقات
البلدين الاقتصادية والمالية وهي تجيز عليها بما يلي :

لقد انتهت الحكومة اللبنانية تجاه البلد السوري الشقيق سياسة
استوحتها من روابط الاخاء والجوار ومن مصلحة البلدين في ان يقوم
بينهما تعاون وثيق دائم في مختلف اليابدين الاقتصادية والمالية . وكانت
الحكومة اللبنانية - كلما لاحت بوادر الخلاف حول قضية معينة - تبذل
الملايي الحشيشة في سبيل ايجاد حلول لمشاكل لم تكن يوما مسؤولة
عنها . ففي ١٢/١٢/١٩٤٩ وجهت الى الحكومة السورية مذكرة اوضحت
فيها بالخلاص وصراحة اسباب الخلاف القائم واقترحت حلولا له ثم قامت
بمساعي لعقد اجتماع مشترك بات جمعيها بالفشل .

وتلاحظ الحكومة اللبنانية ان مذكرة الحكومة السورية المؤرخة
في ٣/٧ ١٩٥٠ الواردۃ بشكل اندار وما سبقها ورافقتها من تصريحات
لا تنسجم مع روح التعاون والصداقة التي حافظت عليها الحكومات
اللبنانية المتعاقبة .

ان الوحدة الجمركية القائمة بين البلدين اوجدها السلطات الافرنسية
وأبقى عليها البلدان بعد نوالهما استقلالهما ، وهذه الوحدة يبرر وجودها
ان البلدين السوري واللبناني متضمان بعضهما في الشؤون الاقتصادية
بحكم الطبيعة والواقع ، وان مصلحتهما المتبادلة تقضي بانتقال البضائع
من بلد الى آخر بحرية تامة . لذلك عقد الفريقان بتاريخ أول تشرين الاول
سنة ١٩٤٣ اتفاقية شتورة على اساس وحدة جمركية تامة وادارة موحدة

للصالح المشترك .

ولقد اخلص لبنان للنظام القائم بينه وبين سوريا وضحى في سبيله
الكثير من مصالحه وذلك حفاظا منه على الروابط العديدة واعتقادا مخلصا
منه ان في ذلك النظام نفعا متبادلا للبلدين ولعل من الفائدة ذكر بعض
التضحيات التي تحملها لبنان في هذا المضمار :

١ - انه سكت عن اعطاء سوريا القسم الاوفر من كوتا العرب ورضي
بان يستورد التجار السوريون رأسا لحسابهم وبدون وساطة الممثلين
اللبنانيين حصتهم في الكوتا وفي ان يبيعوا الجزء الاكبر من هذه الحصة
في السوق اللبناني .

٢ - انه ارتضى بنظام الميراث مع انه كان يشكل مخالفة صريحة لنظام
الوحدة الجمركية ولشرطها الاساسي وهو حرية انتقال المنتوجات بين
البلدين كما سكت عن فرض الحكومة السورية رسما على القمح المعد
لاغاثة لبنان قدره خمسة عشر غرشا على الكيلو الواحد .

٣ - انه اكتفى بلفت النظر دون ان يطلب الانفصال كلما كانت
الحكومة السورية تمنع القمح عنه بدون عذر او مسوغ في وقت لم يكن
يملك فيه ما يكفي لاغاثة الاهلين مدة خمسة عشر يوما ولم يكن لديه من
النقد النادر ما يؤمن له استيراد اغاثته من الخارج .

٤ - انه لم يطلب الانفصال كلما خطر للحكومة السورية او لاحد
وزرائها ان تمنع عنه المواد الدهنية والزيوت والاغنام ولم يفكر بان يقابل
هذه التدابير بمتلها .

٥ - انه سكت عن التدابير الذي لجأت اليه الحكومة السورية بالرغم
وكلاء مصانع السيارات والمستوردين اللبنانيين ان يفتحوا في سوريا
مكاتب و محلات لهم مع ان في ذلك التدابير خرقا لواقع الشخص الذي
جعل من لبنان واسطة لاستيراد الى سوريا منذ القدم .

٦ - انه قبل باعفاء الالات الصناعية اطلاقا من الرسوم الجمركية
وبالغاء الرسم الجمركي او تخفيضه تخفيضا محسوسا عن المواد الاولية
الالازمة لجميع الصناعات الاساسية والقابلة للحياة في سوريا ولبنان .

٧ - انه اوجب الاجازة المسقية لاستيراد ما ينوف عن الأربعين صنفا
من السلع للحد من استيرادها وحماية الصناعات بينما لم تقييد الدوائر
السورية بهذا المبدأ بل ظلت تمنع الاجازات لتلك الاصناف دون قيد
ولا شرط .

قويل عمل لبنان هذا بخط واستنكار شديد في اوساط الحكومة السورية ولكن الواقع اثبت سلامة السياسة التي انتهجتها الحكومة اللبنانية في هذا السبيل اذ ان الحكومة السورية نفسها عادت في ٧ شباط سنة ١٩٤٩ - اي بعد سنة - فو قعت مع الحكومة الفرنسية اتفاقاً تقدماً قائماً على القواعد ذاتها التي كانت قد جرت عليها مفاوضات المسترفة .

ولا بد من القول ان الحكومة اللبنانية لم تأل جهداً ضمن امكاناتها في مساعدة سوريا بالحقل التقدمي اذ سلمت باه تدفع الرسوم الجمركية في الاراضي اللبنانية بالعملة السورية وقبلت باه تجدها حتى الان الى ٤٤ مليون ليرة سورية التي سحبها من التداول في شباط سنة ١٩٤٨ وفتحت للحكومة السورية حساباً «غير مقيم» يمكنها من استعمال الليرات اللبنانية التي تحصل عليها من ايرادات المصالح المشتركة ومن الرسوم والضرائب التي ثارت الحكومة اللبنانية على استيفائها لحسابها . ولكن الحكومة السورية لم تنفذ الاتفاق الذي عقد بشأن المبلغ المذكور في ٨ تموز سنة ١٩٤٨ .

والحكومة اللبنانية تحتفظ بكل حقوقها في تنفيذ مضامون الاتفاق الانف الذكر .

ويجب القول بكل حال انه لا فائدة من ايجاد وحدة نقدية بين البلدين اذ على سوريا نفسها ان تثبت تقدماً تجاه النقد اللبناني بالوسائل التي تراها على ضوء هذه الواقع لا يسع لبنان الا ان يسجل مخلصاً انه ما استوحى يوماً سياسة الاقتصادية والمالية تجاه شقيقته سوريا الا من الرغبة في تأمين مصالحهما المشتركة وتوسيع عرى التعاون الواسع بينهما ، باذلاً في سبيل هذه الغاية اقصى التضحيات واجسمها .

واذا كان في الوضع القائم بين البلدين - وبصورة خاصة في اتفاقية اول تشرين الاول سنة ١٩٤٢ - بعض النقص او الخلل فهو مستعد لاعادة النظر فيها في مفاوضات يقوم بها ممثلو البلدين مسترشدين تراثاً عزيزاً عليهما من الاخوة والثقة والمصلحة المتباولتين .

فالحكومة اللبنانية اذ تفتح باب التشاور على مصراعيه فيما تقدم بيانه لا يسعها التسليم بالاقتراح الوارد في مذكرة الحكومة السورية الاخيرة . ذلك انه اذا كان البلدان مكملياً لبعضهما في الشؤون الاقتصادية ، فلا يمكن ان يتجاوز هذا الواقع حد انتهاء سياسة ترتكز على تنسيق اقتصادي يحفظ لكلا البلدين طابعه واحتياصاته ووضعه الطبيعي وقد قطع التنسيق ما كان يعني عليها اطيب الامال بمستقبل قريب كما انه لا يمكن التسليم

٨ - انه فرض على السكاكر والشوكولاتة رسماً قدره خمسون عرشاً فجعلت الحكومة السورية هذا الرسم خمسة عشر غرشاً .

٩ - انه نفذ اتفاق ٨ تموز سنة ١٩٤٩ بمانة فوافق على رفع التعرفة الجمركية على الاقمشة القطنية والحريرية وعلى جعل هذه الرسوم عينية على الكثير منها وكان المجلس الاعلى للمصالح المشتركة دائياً في المدة الاخيرة على تنفيذ ما بقي من شروط ذلك الاتفاق فيما يتعلق بتعديل التعرفات الجمركية .

١٠ - انه طبق السياسة الزراعية التي رسمتها سوريا فوافق على وضع رسم جمركي قدره ١١ بالمائة على القطن رغم حاجة الفروع اللبنانية لهذه المادة . على فرض رسم على الارز قدره ١١ بالمائة وعلى رسم قدره خمسون بالمائة على القمح ومتى قرر رسم على القمح حاجة الماشية اليه وكل ذلك حماية للإنتاج السوري ودفعاً عنه بينما اخذت الحكومة السورية تسمح بنصديره الى البلاد الأجنبية بعد مضي فترة قصيرة على توقيع ذلك الاتفاق .

١١ - واخيراً - وعندما اخبرت الحكومة السورية رغبتها في رفع نسبة الموظفين السوريين في ادارة الجمارك وافق لبنان على اجراء امتحانات للدخول في هذا السلك تقتصر على السوريين دون اللبنانيين وعلى اخذ موظفين سوريين من خارج الملاك .

ولا يسع الحكومة اللبنانية الا ان تسجل مع الاسف الشديد ان هذه المساهمة الواسعة من جانبها في كل ما يؤول الى المحافظة على روابط الصداقة والجوار وعلى تعزيز التعاون وتقوية دعائمه لم تجد لها لدى الحكومة السورية الصدى المفروض . وكان آخر تدبير لجات اليه الحكومة السورية منها فجأة - ومرة اخرى - لنقل القمح الى لبنان بينما اجازت تصديره الى البلدان الاجنبية مع ان هذا المنع يشكل خرقاً صريحاً لاتفاق ٨ تموز سنة ١٩٤٩ . ولما سبقه من الاتفاques .

كما ان الحكومة اللبنانية ترى ان تعيد اياضه موقفها مما تسببه الحكومة السورية الى لبنان بشأن تجارة النقد مع فرنسا وما نشأ عن هذه الاتفاقية من اوضاع نقدية في البلدين .

ان الحكومة اللبنانية لم تقدم على توقيع اتفاق التقدمي مع فرنسا الا على اثر مفاوضات طويلة اشتراك فيها الحكومتان السورية واللبنانية وافقتا على روح ذلك الاتفاق ونصوصه . ولكن الحكومة السورية رأت في الدقيقة الاخيرة ان ترفض التوقيع . غير ان الحكومة اللبنانية لم تر عندئذ بدا من توقيع الاتفاقية محافظة على سلامة تقدماًها واقتصادياتها . ولقد

بما تضمنه الاتصال السوري بشأن النقد اذ ان تحقيقه يفرض حتماً توحيد الاصدار وعناصر النقطية كما ينتج عنه توحيد في العمل المالي والاقتصادي والتشريعي السياسي وفي ذلك انتهاص من سيادة الدولتين فضلاً عن انه يؤدي حتماً الى اضعاف مركز النقد اللبناني دون ان يعزز النقد السوري .

والحكومة اللبنانية ترجو مخلصة ان تتقبل الحكومة السورية هذه الحقائق بروح المودة والاخاء وان تعيد النظر في موقفها وهي تكرر استعدادها للتعاون في سبيل اصلاح ما اثبتت تجارب السنوات السبع الماضية وجوب اصلاحه . أما اذا اصرت الحكومة السورية على موقفها برفض المفاوضة على غير الاساس الذي تقرره فيؤلم الحكومة اللبنانية ان تعلن انها ليست مسؤولة عن نتائج هذا الاصرار وانها تحفظ لنفسها بحق اتهام السياسة التي تراها متفقة مع مصلحتها .

وتنتهز وزارة الخارجية اللبنانية هذه المناسبة لعرب لرمليتها الكريمة عن فائق احترامها وتقديرها .

بيان

رئيس مجلس الوزراء اللبناني
١٩٥٠ تاريخ ١٤ اذار سنة

تعلمون ايها السادة ان الحكومة السورية ابلغتنا خلال الاسبوع المنصرم مذكرة اقتربت فيها اقامة وحدة اقتصادية شاملة بين البلدين تتناول بصورة خاصة توحيد نظامهما الجمركي والنقد وسياساتهما الاقتصادية في التصدير والاستيراد وتوحيد معدلات بعض الفرائض .

وقد طلبت اينا الحكومة الشقيقة في مذكوريها ان نبلغها في غضون مدة قريبة لا تتجاوز العشرين من شهر اذار الحالي .

ولقد آملنا حقاً ان تبعث لنا حكومة سوريا بمذكوريها بشكل اندار وان تحدد لنا موعداً للقبول بما اনطوى عليه ذلك الاندار او برفضه . وذكرنا - ونحن نقرأ على ما انطوى عليه المذكرة ، من تحديد للمبدأ الى تحديد التاريخ - عهداً ليس بالبعيد كنا ننهي فيه كل خلاف يقوم بيننا بمخابرة هاتفية عادية .

ثم اننا لم نتفهم الداعي لارسال تلك المذكرة ونحن منذ اربعة شهور نبذل المساعي عيناً لحمل اخواننا السوريين على عقد اجتماع مشترك يصير فيه تبادل الرأي حول ما قام بيننا من خلاف في وجهة النظر ، الا

ان اثنائين على الحكم في سوريا المزيفة شاؤوا ان ينذرونا بوجوب تحديد موقفنا من الوحدة التي يدعون اليها فحددناه في مذكرة جواية حملها اليه رسولنا منذ يومين .

لقد قلنا لاخواننا اننا مستعدون لاعادة النظر في اتفاق شتوره الذي نظم علاقات البلدين على اساس الوحدة الجمركية وتنسيق السياسة الاقتصادية بواسطة مجلس المصالح المشتركة .

ان لبنان اذ فتح باب التشاور على مصراعيه انما سلك الطريق التي سار عليها حتى اليوم ، وانتهت الخطة نفسها ، مستوحيا روح الاخاء والجوار ومصلحة البلدين في ان يقوم بينهما تعاون وثيق دائم في مختلف الميادين .

هذا هو موقفنا من المذكرة السورية حددناه بصرامة واحلاص ، وانه ليعن علينا ان تهمنا الحكومة السورية بتنقض العهد ومخالفة المواثيق ونحن الذين كنا — خلال الست السنوات المنقضية — نبدي من التسامح ونبذل من التضحيات ما جعل الكثيرين هنا يشدون علينا الكبير ويتناولوننا بالقذف اللاذع .

اجل عجبنا لهذا الانهيار غير الحق وعادت لخليتنا ذكرى ا أيام سوداء كان فيها اخواننا يمنعون القمع عننا ليصدروه الى الخارج وهم يعلمون ان عنايرنا لا تحوى اكثر من اعاشر خمسة عشر يوما وانت لا نملك من النقد النادر ما يمكننا من تأمين اعاشر الاهلين .

لقد اخلص لبنان للنظام القائم بين البلدين وطبق الاتفاقيات المتبادلة بروحها ونصها وسكت عن مخالفة جرأتنا لتلك الاتفاقيات وارتضى بتنفيذ التضحيه تلو التضحيه حفاظا منه على الروابط العديدة التي توثقت عراها بين لبنان وسوريا على مر المصوّر .

ولبنان لا يأسف على ما قدمه في هذا السبيل لأن القضية بيننا وبين السوريين اسمى من ان تكون قضية ارقام وابعد من ان تكون قضية مصالح . انها قضية اخوة في الروح واشتراك في الجهاد ووحدة في الاهداف . ويعز علينا حقا ان يقلب زملاؤنا في الحكم هناك الاية فيتهموننا بخرق المواثيق والاستئثار بالمنافع .

انني احکم الى الرأي العسام في لبنان وفي سوريا في الخلاف القائم بيننا وبين ولاة الشأن في دمشق واضح بين يديه موجزا للتضحيات التي قام بها لبنان في هذا السبيل وهي تتلخص بما يأتي :

١ — انه سكت عن اعطاء سوريا القسم الاولى من كوتا الحرب ورضي بان يستورد التبغ السوريون رأسا لحسابهم وبدون واسطة المثليين اللبنانيين حستهم من الكوتا وان يبيعوا الجزء الاكبر من هذه الحصة في السوق اللبناني .

٢ — انه ارتضى بنظام الميرة مع انه كان يشكل مخالفة صريحة لنظام الوحدة الجمركية واشرطها الاساسي وهو حرية انتقال المنتوجات بين البلدين كما سكت عن فرض الحكومة السورية رسما على القمح المعده لاعاشة لبنان قدره خمسة عشر غرشا على الكيلو الواحد .

٣ — انه اكتفى بلفت النظر دون ان يطلب بالانفصال كلما كانت الحكومة السورية تمنع القمح عنه بدون عذر او مسوغ مع علمها بأنه لا يملك ما يكفي لاعاشة الاهلين مدة خمسة عشر يوما وليس لديه من النقد النادر ما يؤمن له استيراد اعاشته من الخارج .

٤ — انه لم يطلب الانفصال كلما خطط للحكومة السورية او لأحد وزرائه ان يمنع عنه المواد الدهنية والزيوت والاغنام ولم يفكر بان يقابل هذه التدابير بمثلها .

٥ — انه سكت عن التدابير الذي لجأت اليه الحكومة السورية بالaram وكلاء مصانع السيارات والمستوردين اللبنانيين ان يفتحوا في سوريا مكاتب و محلات لهم مع ان في ذلك التدابير خرقا لما الشخص الذي جعل من لبنان واسطة للاستيراد الى سوريا منذ القدم .

٦ — انه قبل باعفاء الالات الصناعية اطلاقا من الرسوم الجمركية وبالقاء رسم الجمركي او تخفيضه تخفيضا محسوسا عن المواد الاولية الازمة لجميع الصناعات الأساسية والقابلة للحياة في سوريا وفي لبنان.

٧ — انه اوجب الاجازة السابقة لاستيراد ما يزيد عن الاربعين صنفا من السلع للحد من استيرادها وحماية الصناعات مع ان الدوائر السورية لم تقييد بهذا المبدأ بل ظلت تمنع الاجازة لتلك الاصناف دون قيد ولا شرط .

٨ — انه فرض على السكاكير والشوكولاته رسما قدره خمسون غرشا فجعلت الحكومة السورية هذا الرسم خمسة عشر غرشا .

٩ — انه نفذ اتفاق ٨ تموز سنة ١٩٤٩ بامانة خلافا لما يقولونه بينما رفضت الحكومة السورية تنفيذ الاتفاق المعقود بتاريخ نفسه بين

وزيري مالية البلدين بشان الاربعة والاربعين مليون ليرة سورية المجمدة في لبنان .

١٠ - انه طبق السياسة الزراعية التي رسمتها سوريا فوافق على وضع رسم جمركي قدره ١١ بالمالية على القطن رغم حاجة الفزل اللبناني لهذه المادة . وعلى فرض رسم على الارز قدره ١١ بالمالية وعلى رسم قدره ٥٠ بالمالية على القمح ومشتقاته رغم حاجته الماسة اليه - وكل ذلك حماية للإنتاج السوري ودفعا عنه .

١١ - واخيرا - وعندما اظهرت الحكومة السورية رغبتها في رفع نسبة الموظفين السوريين في ادارة الجمارك وافق لبنان على اجراء امتحانات الدخول في هذا السلك تقتصر على السوريين دون اللبنانيين وسمح باخذ موظفين سوريين من خارج الملأ .

ولقد يسألوننا : ولماذا لا يقبلون بالوحدة الاقتصادية والنقودية الشاملة ؟ ..

فعلى هذا التساؤل نجيب :

ان لبنان وسوريا مكملان بعضهما في الشؤون الاقتصادية بحكم الطبيعة والواقع . وعلى هذا الاساس عمل البلدان الى تنسيق سياساتها الاقتصادية بصورة تحفظ لكل منها طابعه واحتراصه . فابقيا على الوحدة الجمركية التي كانت قائمة في عهد الافرنسيين تمكينا للبلاد من التنقل في البلدين بحرية تامة واقاما مجلسا مشتركا لصالحهما زودته الحكومةان بكل الصلاحيات .

فإذا رفض لبنان ما يقترحونه عليه فلن التنسيق الاقتصادي شيء والوحدة الاقتصادية شيء آخر ولا انندماجه في وحدة اقتصادية شاملة يعود حتما عليه بالوبال دون ان ينفع السوريين .

اما توحيد نظام النقد فيفترض معه توحيد الاصدار وعناصر التغطية وتوحيد العمل في ميادين المال والاقتصاد والتشريع والسياسة . كما ان في توحيد الرسوم والضرائب انتقاصا من سياسة البلدين لا يمكننا القبول به .

لقد ناشدنا الحكومة السورية ان تتقبل هذه الحقائق بروح المودة والاخلاص فكان جوابها القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء السوري والقاضي باعلان الانفصال .

وانني اعلن ان الحكومة اللبنانيه قد اخذت كافة الدابير التي تفرضها ظروف الساعة وليطمئن اللبنانيون الى ان حكومتهم ساهرة على مصالحه متأهله للعمل ضمن هذا الوضع الذي ارادته الحكومة السورية ولم نرده نحن وسيسجل التاريخ ان لبنان ليس مسؤولا عن هذه النتيجة المؤسفة وان دفاعه عن مصالحه ومحافظته على كيانه نفسه لا يمكن ان يحمله على محمل التعتت والسعى الى القطيعة .

وس يكون التاريخ حكما منصفا بيننا وبينهم .

المُؤْمَنَةُ
مَكْتَبُ وَزِيرِ الدَّوْلَةِ لشُؤُونِ التَّسْمِيَّةِ الإِدَارِيَّةِ
مَرْكَزُ مُسَارِيعٍ وَدَرَاسَاتِ الْقَطَاعِ الْعَامِ

فهرس

مقدمة

القسم الاول - المصالح المشتركة

| | صفحة |
|--|------|
| اتفاق اول تشرين الاول سنة ١٩٤٣ | ٧ |
| مرسوم اشتراعي رقم ١ تاريخ ١٦ اذار سنة ١٩٤٤ | ١٠ |
| محضر اجتماع ٢٩ كانون الاول سنة ١٩٤٥ | ١٤ |
| خلاصة مقررات اجتماع شتورا تاريخ ١٠ تموز سنة ١٩٤٧ | ١٦ |
| اتفاق القاهرة تاريخ ١٧ شباط سنة ١٩٤٨ | ١٧ |
| اتفاق ٣٠ اذار سنة ١٩٤٨ | ١٨ |
| اتفاق ١٥ ايار سنة ١٩٤٨ | ١٩ |
| اتفاق ٢٧ حزيران سنة ١٩٤٨ | ٢٠ |
| وقائع | ٢١ |

القسم الثاني - القطع

| | |
|---|----|
| الاتفاق المالي الفرنسي البريطاني اللبناني السوري تاريخ ٢٥ | ٢٥ |
| قانون الثاني سنة ١٩٤٤ | |
| اتفاقية ١٨ نيسان سنة ١٩٤٤ | ٢٦ |
| بروتوكول ١٩ نيسان سنة ١٩٤٤ | ٢٧ |
| بروتوكول (ثان) ١٩ نيسان سنة ١٩٤٤ | ٢٨ |
| مرسوم اشتراعي رقم ١١ تاريخ ٥ ايار سنة ١٩٤٤ | ٢٩ |
| مرسوم اشتراعي رقم ١٢ تاريخ ٥ ايار سنة ١٩٤٤ | ٣٢ |
| وقياع | ٣٤ |

القسم الثالث - شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية

| صفحة | |
|------|--|
| ٢٧ | اتفاق ١٠ حزيران سنة ١٩٤٧ |
| ٢٩ | اتفاق ٢٨ كانون الثاني سنة ١٩٤٩ |
| ٤٠ | كتاب وزارة الخارجية اللبنانية تاريخ ٢٨ كانون الثاني سنة ١٩٤٩ ، الملحق بالاتفاق المذكور |
| ٤١ | كتاب وزارة المالية اللبنانية رقم ٤٩٢٣ تاريخ ٢٨ تشرين الثاني سنة ١٩٤٩ |
| ٤٢ | كتاب وزارة المالية اللبنانية رقم ٧٧١ تاريخ ١٠ شباط سنة ١٩٥٠ |
| ٤٣ | و قائم |

القسم الرابع - اتفاقية ٨ تموز سنة ١٩٤٩

| | |
|----|---|
| ٤٧ | اتفاقية ٨ تموز سنة ١٩٤٩ |
| ٥٠ | تقرير الخبرين عن طرق تأمين التعادل بين النظرين السوري واللبناني |
| ٥٦ | و قائم |

القسم الخامس - العملة السورية المبدلة في لبنان

| | |
|----|--|
| ٦١ | كتاب وزارة المالية السورية رقم ٢/٢١/٢٥٣٩ تاريخ ٢ اذار ١٩٤٨ |
| ٦٢ | كتاب وزارة المالية اللبنانية رقم ٣٩٠١ م تاريخ ٦ اذار سنة ١٩٤٨ |
| ٦٢ | كتاب وزارة المالية اللبنانية رقم ٣٩٠٢ م تاريخ ٦ اذار سنة ١٩٤٨ |
| ٦٣ | كتاب وزارة المالية اللبنانية رقم ٧٨٤١ م تاريخ ٢١ ايار سنة ١٩٤٨ |
| ٦٤ | اتفاقية ٨ تموز سنة ١٩٤٨ (اتفاقية ثانية) |
| ٦٥ | و قائم |

القسم السادس - تصفية حسابات مشتركة

| | |
|----|----------------------|
| ٦٩ | اتفاق ٢٧ آب سنة ١٩٤٩ |
|----|----------------------|

| | |
|--|----|
| كتاب وزارة المالية اللبنانية رقم ١١/٢٥٦٢ تاريخ ٢٩ آب سنة ١٩٤٩ | ٧٢ |
| كتاب وزارة المالية اللبنانية رقم ١١/٢٥٦٣ تاريخ ٢٩ آب سنة ١٩٤٩ | ٧٣ |
| كتاب وزارة المالية اللبنانية رقم ١١/٢٩٦٨ تاريخ ١٠ تشرين الاول سنة ١٩٤٩ | ٧٤ |
| كتاب وزارة المالية اللبنانية رقم ١١/٢٩٦٩ تاريخ ١٠ تشرين الاول سنة ١٩٤٩ | ٧٤ |
| كتاب وزارة المالية اللبنانية رقم ١١/٣٥٨١ تاريخ ٢١ آب سنة ١٩٤٩ | ٧٥ |
| كتاب وزارة المالية اللبنانية رقم ١١/٣٥٨٢ تاريخ ٢١ آب سنة ١٩٤٩ | ٧٥ |
| كتاب وزارة المالية اللبنانية رقم ١١/٣٥٨٣ تاريخ ٢١ آب سنة ١٩٤٩ | ٧٦ |
| كتاب وزارة المالية اللبنانية رقم ١١/٣٥٨٤ تاريخ ٢١ آب سنة ١٩٤٩ | ٧٦ |
| كتاب وزارة المالية اللبنانية رقم ١١/٣٥٨٥ تاريخ ٢١ آب سنة ١٩٤٩ | ٧٧ |
| كتاب وزارة المالية اللبنانية رقم ١١/٣٥٨٦ تاريخ ٢١ آب سنة ١٩٤٩ | ٧٧ |
| كتاب وزارة المالية اللبنانية رقم ١١/٣٥٨٧ تاريخ ٢١ آب سنة ١٩٤٩ | ٧٨ |
| كتاب وزارة المالية اللبنانية رقم ١١/٣٥٨٨ تاريخ ٢١ آب سنة ١٩٤٩ | ٧٨ |
| كتاب وزارة المالية اللبنانية رقم ١١/٣٥٨٩ تاريخ ٢١ آب سنة ١٩٤٩ | ٧٩ |
| و قائم | ٨٠ |

القسم السابع - محاضر الاجتماعات التي عقدتها الحكومتان

| | |
|--|----|
| محضر اجتماع شتورا تاريخ ٢٤ تموز سنة ١٩٤٦ | ٨٣ |
| محضر اجتماع صوفر تاريخ ١٣ ايلول سنة ١٩٤٦ | ٨٥ |

صفحة

- ٨٧ خلاصة اجتماع دمشق تاريخ ٣١ كانون الاول سنة ١٩٤٦
٨٩ محضر اجتماع بيروت تاريخ ٢ و ٣ كانون الثاني سنة ١٩٤٧
٩٢ محضر اجتماع شتورا تاريخ ٩ كانون الثاني سنة ١٩٤٧
٩٩ محضر اجتماع بيروت تاريخ ١٥ و ١٦ و ١٧ كانون الثاني
سنة ١٩٤٧
١٠٥ خلاصة ابحاث اجتماع بيروت تاريخ ٣٠ نيسان سنة ١٩٤٧
١٠٧ خلاصة اجتماع شتورا تاريخ ١٥ تموز سنة ١٩٤٧
١٠٩ خلاصة اجتماع عاليه تاريخ ٢٠ تموز سنة ١٩٤٧
١١٠ خلاصة اجتماع صوفر تاريخ ٢٧ تموز سنة ١٩٤٧
١١١ خلاصة اجتماع شتورا تاريخ ٢٨ كانون الاول سنة ١٩٤٧
١١٢ ملحوظات عن الاجتماع الذي عقد في شتورا بتاريخ ٢٩ كانون
الثاني سنة ١٩٥٠ بين وزيري المالية اللبناني وال السورية

القسم الثامن — المذكرات المتبادلة

- ١١٥ مذكرة الحكومة اللبنانية تاريخ ١٠ كانون الاول سنة ١٩٤٩
١٢٠ مذكرة الحكومة السورية تاريخ ١٤ كانون الثاني سنة ١٩٥٠.
١٢٧ مذكرة الحكومة السورية تاريخ ٧ آذار سنة ١٩٥٠.
١٣٠ مذكرة الحكومة اللبنانية تاريخ ١٠ آذار سنة ١٩٥٠.
١٢٥ بيان رئيس مجلس الوزراء اللبناني بتاريخ ١٤ آذار سنة ١٩٥٠.